



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات و بلاغات

الادارة والتجهيز الكتابية العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الصلبة والترجمتها
	سنة	ج	سنة	ج	
الطباعة والاشتراك					
ادارة المطبعة الرسمية	٢٠٠٤	٨٠	٢٠٠٤	٥٠	٣٠٥ ٣٠
٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٠٠٤	١٣٠	٢٠٠٤	١٠٠	٥٠٥ ٢٠
الهاتف ١٨٠١٥ - ٦٦٠٦٦ - ٢٧	٢٠٠٤	٣٢٠٠	٢٠٠٤	٣٠٠	٣٠٠
بما فيها تلفقات الرسائل					

في النسخة الصلبة : ٥٠٥ ج و في النسخة الصلبة و ترجمتها ١٠٣ ج - في العدد للستين السنة : ١٠٠ ج ويسلم المفهادس مجاناً للنشر كمن المطلوب منهم لرسال لفات الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكائهم واعلام سلطتهم . ي يؤدي عن تغيير العنوان ١٠٠ ج في النشر على أساس ١٥ ج للنشر .

فهرس

قوانين وأوامر

أمر رقم 76 - 102 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر
سنة 1976 ينضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال . ص 1520

فقرانين واؤا منز

قانون الرسوم على رقم الاعمال

الجزء الاول

الرسم الوحد الاجمالي عند الانتاج

الباب الاول

ميدان التطبيق

الفصل الاول

الاعمال الخاضعة للضريبة

المادة الاولى : ان الاعمال الخاصة ببيع وأشغال المؤسسة او المقاولة المنصوص عليها في المادة 9 أدناه، المحققة بالجزائر من قبل أشخاص يشتغلون قصد إعادة البيع بصفة اعتيادية او عرضية او يقومون بأعمال تابعة لهم خاصة للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية، يخضعون للرسم الوحد الاجمالي عند الانتاج ضمن الشروط المحددة فيما يلي .

المادة 2 : بعد العمل واقعا بالجزائر اذا تم تحقيقه ضمن الشروط المطلوبة لتسليم البضائع بالجزائر .

المادة 3 : تخضع أيضا للرسم الوحد الاجمالي عند الانتاج :

1 - العمليات المتممة من قبل كل الأشخاص تحت أي تسمية يعملون وبهما كانت حالتهم فيما يخص الضريبة النوعية سواء باعوا أو سلعوا بالجزائر لحساب أشخاص أجانب .

2 - العمليات المتممة من قبل الممثلين التجاريين غير الخاضعين للضريبة على المرتبات والأجور،

3 - التسليمات المتممة من قبل خاضع للضريبة الذاتي، فيما يخص منتجات مستخرجة او مصنوعة من قبله ويستعملها اما لاحتياجاته او لاحتياجات مختلف استغلالاته واما في عمل تأدية خدمات او بيع للاستهلاك في نفس المكان .

4 - التسليمات المتممة من قبل مقاول في الأشغال المنصوص عليها في المادة 9 أدناه، لذاته والتي نفذها هو اذا كانت هذه الأشغال تعنى عمارات يملكونها او يستعملها اما لاحتياجاته او لاحتياجات مختلف استغلالاته واما في أعمال تأدية خدمات .

الفصل الثاني

الاعفاءات

الفرع الاول

الاعمال المحققة في الداخل

المادة 4 : تقصى من مجال تطبيق الرسم الوحد الاجمالي

عند الانتاج :

امر رقم 76 - 102 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 دينember الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 29 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 والمتضمن الغاء القانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والرامي الى التتمديد، حتى اشعار آخر ، لفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1962 ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 87 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن الموافقة على القوانين الجبائية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان الاحكام الملحقة بهذا الامر، تشكل قانون الرسوم على رقم الاعمال .

ويمكن ان يشمل قانون الرسوم على رقم الاعمال، فضلا عن احكامة التشريعية ، ملحقا تنظيمها يتكون، بعد التقنين، طبقا لاحكام المادة 2 أدناه، من النصوص المتعلقة به والمتخذة على شكل مراسيم وقرارات تم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ان النصوص التشريعية والتنظيمية المعدلة او المتممة لاحكام المتعلقة بالرسوم على رقم الاعمال، تكون عند الاقتضاء، موضوع تقنين بواسطة مراسيم تتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية .

المادة 3 : ينشر هذا الامر وقانون الرسوم على رقم الاعمال الملحق به، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بو مدين

- I) أن تتوفر في الجرائد والنشرات الدورية الشروط التالية :
- أن يكون لها طابع النفع العام فيما يخص نشر الأفكار :
 - المعرفة، التربية، الإعلام، تسليمة الجمهور،
 - أن تستجيب لمتطلبات التشريع حول الصحافة ،
 - أن تصدر بصفة انتظامية مرة في الشهر على الأقل ،
 - أن تسلم للجمهور أو إلى هيئات الصحافة بسعر مسجل أو بالاشتراك ،
 - أن تخصص ثلثا مساحتها للاشهار أو الإعلانات على الأكثر :
- 2) مع الاحتفاظ أن لا تكون فيه النشرات مماثلة ،
- إلى أي من النشرات المنصوص عليها ضمن الأصناف التالية وذلك بالرغم من ظهورها بمظهر العرائد أو المجلات التي يمكن أن تقدمها :
- أوراق الإعلانات والفالرس والجدوال والرزنامات ،
 - كتب منشورة على شكل ملزمة تتكلم عن فترة محددة من الزمن أو تكون تتمة أو تكميلة لكتب نشرت بعد ،
 - نشرات يكون هدفها الأساسي نشر توقيتات وبرامج التسعير ونماذج وخططات أو رسوم ،
 - نشرات يدخل سعرها ضمن اشتراك إلى جمعية أو مجموعة ما ،
 - نشرات يكون هدفها الأساسي هو البحث أو تنمية العلاقات بين المؤسسات التجارية والصناعية والمصرفية والتأمينات أو مؤسسات من نوع آخر تكون في الواقع إداة للاشهار والدعائية ،
 - نشرات تكون هيئات للوثائق الإدارية أو طائفه حرفيه او هيئات لدفاع نقابي او الدعاية لصالح جمعيات او مجموعات او شركات .
- ب) ويمكن ان يستفيد بصفة استثنائية من النظام الخاص بالنسبة للأوراق التي تستعملها النشرات التالية شريطة أن لا تستعمل بصفة مباشرة او غير مباشرة للدفاع عن مصالح تجارية او مهنية :
- نشرات قدماء المجاهدين ومعطوبى العرب شريطة رأى موافق للوزير المكلف بقدماء المجاهدين ،
 - النشرات التي هدفها الرئيسي، هو الادراج قصد الإعلام لبرامج الاذاعة والتلفزيون وذلك شريطة رأى موافق للوزير المكلف بالأخبار والثقافة ،
 - النشرات التقافية او الحرفية التي تمثل طابع الصالح الاجتماعي، وذلك شريطة رأى موافق للوزير المكلف بالعمل والشؤون الاجتماعية .
- ج) النشرات السورية المنشورة من قبل ادارة الدولة او المؤسسات العمومية ذات طابع اداري او من قبل المنظمات الجماهيرية الموجودة في القائمة التي يهيئها حزب جبهة التحرير الوطني .

- ـ II - أعمال البيع المتضمنة ما يلى :
- ـ 1) المنتوجات الخاضعة للضريبة غير المباشرة على الصناع أو النقل أو الاستهلاك المحتوية على رسم نوعي وعلى رسم قيمي، غير أنه فيما يخص الكحول، فإن هذا الحكم غير مطبق على البيوع المتحققة من قبل الاشخاص غير المستفيدين من ائتمان على الرسوم والذين يقumen بواسطه هذه المنتوجات بالعمليات المنصوص عليها في المادة 8 أدناه ،
- ـ ب) المنتوجات الخاضعة للرسم على الذبح ،
- ـ ج) جثث الحيوانات الخاضعة للرسم على الذبح، فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط .
- ـ 2 - أ) الاعمال الخاصة ببناء محلات للسكن، غير مخصصة ولو جزئيا لاستعمالها كمحلات تجارية عندما يحقق البناء، من قبل شخص لاحتياجاته الخاصة، في حالة اذا لم تتجاوز قيمة الادوات المستعملة 100.000 دج ،
- ـ ب) الاعمال الخاصة ببناء القرى الاشتراكية .
- ـ 3 - الاعمال الفلاحية المتحققة من قبل اشخاص يقل رقم اعمالهم السنوي الاجمالي، عن 12.000 دج .
- المادة 5 :** تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه :
- ـ I - الاعمال الخاصة بالكتب المدرسية والجامعية وكذا بكتب الادب الكلاسيكي ،
- ـ 2 - الاعمال الخاصة بكتب اللغة الوطنية ،
- ـ 3 - الاعمال الخاصة بالعتاد العلمي اللازم لقيام بتجارب وأبحاث والمعد لمؤسسات وزارة التعليم الابتدائي والثانوى أو وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
- ـ 4 - الاعمال الخاصة بالادوات المدرسية المعدة للاستعمال فى مؤسسات التعليم فقط .
- ـ 5 - البيوع المتممة للمعهد الوطنى التربوى، والخاصة بالمواد الاولية (ورق، صمع، حبر، أشرطة، الخ) المستعملة لصناعة الكتب المدرسية والادوات التعليمية المستعملة فى مؤسسات التعليم فقط من قبل هذه الهيئة او لحسابها ،
- ـ 6 - الاعمال الخاصة ببيع الاسطوانات الموسيقية والاسطوانات المعدة لتعليم اللغات، وضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم 69 - 4 المؤرخ في 30 يناير سنة 1969 فيما يخص الاسطوانات الثقافية والعلمية او الموسيقى الكلاسيكية،
- ـ 7 - الاعمال الخاصة ببيع ما يلى :
- ـ أ) الجرائد والنشرات الدورية فيما يخص حصيلة الاشتراكات والبيع بالعدد وبيع بقایا المطبعة فقط مع الاحتفاظ بما يلى :

١٦ - الاعمال الخاصة ببيع منتوجات تربية الحيوانات والفلاحة والصيد البحري والتي تحدد قائمتها فيما يلي :

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
خيول وحمير وبغال حية	01 - 01
حيوانات حية من فصيلة البقر بما فيها الجاموس والضأن والماعز	{ 01 - 02 01 - 03 01 - 04
الابل	Ex 01 - 06 C
أسماك بحرية طازجة (حية أو ميتة) ، مبردة أو مجففة	Ex 03 - 01
لبن وقشدة لبن طازج ، غير مركز وغير محل بالسكر باستثناء «الياوورت» المعطر أو غير المعطر .	Ex 03 - 03 Ex 04 - 01
لبن وقشدة لبن ، محفوظة، مركز أو محلاة . بيض بقشورها، طازجة أو مركزة .	04 - 02 Ex 04 - 05 A
عصارين ومثاثنات ومعد حيوانات : خيل، ابل، ضأن، معز، بقر .	Ex 05 - 04
جذور الخضر (عندما تكون معدة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو للولايات) .	Ex 06 - 01
أغراس غابية ومثمرة مطعمة أم لا (عندما تكون معدة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو للولايات) .	Ex 06 - 02
خضر ونباتات صالحة للأكل، طازجة أو مبردة، غير مشرة، باستثناء الترفس .	{ Ex 07 - 01 07 - 02
خضر يابسة مفصصة، حبوبا كاملة أو مقشرة أو مكسرة أو مفلوقة أو مجروشة .	{ Ex 07 - 03 07 - 05
تمر وموز . حمضيات، طازجة أو جافة .	Ex 08 - 01 08 - 02
تين طازج أو جاف .	08 - 03
عنブ طازج .	08 - 04 A
قمح وخليط القمح مع الغلث .	10 - 01
شيلم .	10 - 02
شعير .	10 - 03
خرطال .	10 - 04
ذرة .	10 - 05
أرز .	10 - 06
خنطة سوداء، دخن، بشتة، ذرة بيضاء، ذرة وحبوب أخرى .	10 - 07
دقيق العجوب .	11 - 01
جريش وسميد، حبوب مقشرة، مدورة، مكسرة، مفلطحة (بما في ذلك العواصب) ماعدا الأرز المكسر أو الملجم أو المسحوح أو كسارته أو دقيقة، باستثناء الحبوب المكسرة.	Ex 11 - 02

٨ - البيع الى المؤسسات المختصة للاغعمال المنصوص عليها في المقطع السابق والذى يخص الورق والجبر ومذوباتها المعد لطبع الجرائد وكذا بيع المنتوجات المعدة لصناعة هذا الورق،

٩ - الاعمال المتممة من قبل الجمعيات الخيرية او جماعات غير مهتمة بما يخص بيع نشراتها او فضلات المطبعة،

١٠ - البيع المتممة للجمعيات المشار اليها اعلاه، والخاصة بالورق المعد لطباعة نشرتها او نشرتها السنوية وكذا بيع المنتوجات المعدة لصناعة ذلك الورق ،

١١ - ٥٠٪ مع مبلغ الرسم الواجب الاداء عادة بالنسبة للاعمال الخاصة ببيع السيارات الخاصة (رقم التعريفة ٨٧ - ٠٢) المشتراة من قبل مستغل سيارات الاجرة «طاكسى» لاستعمالهم المهني .

اـ ان التنازل عن السيارة مجانا او بعوض الى شخص لاستعمال مخالف للذى يمارسه مستغل سيارة الاجرة يترب عنه الدفع الفورى للمبلغ الكلى للرسوم المستحقة عن القيمة الحقيقية للسيارات وقت البيع .

١٢ - الاعمال الخاصة ببيع بعض الادوات والاجهزة المعدة للعجزة والتي حددت قائمتها بموجب المادة ٤٣ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما الاعمال الخاصة ببيع السيارات الخاصة المهدأة خصيصا في المصنع (رقم التعريفة ٨٧ - ٢٠) عندما تشتري جديدة من قبل عضو في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المصايب بعجز من جراء مشاركته في حرب التحرير الوطني .

ان البيع او التنازل عن هذه السيارات جديدة كانت او بعد استعمالها، فى اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ شرائها يفقد حق الاعفاء ويترب عنه دفع الرسم حسب المعدل المطبق على السيارات غير المهدأة .

١٣ - الاعمال الخاصة بالمضادات للجرائم (رقم التعريفة ٢٩ - ٤٤) والادوية الخاصة بالطب البشرى او البيطري (رقم التعريفة ٣٠ - ٠٣) الموضوعة من قبل الصيدلية المركزية الجزائرية ومن قبل المؤسسات التي يكون فيها لهذه الهيئة (الصيدلية المركزية) أكثر من نصف رأس المال ،

١٤ - الاعمال الخاصة ببيع امصال للحيوانات او لاشخاص محصنة ولقاحات جرثومية وسمين وزراعة الاحياء الصغيرة (بما في ذلك اصل الخميرة باستثناء الخمائر) ومنتجات اخرى مماثلة،

١٥ - اعمال بيع مظهرات ومبيدات الحشرات، والقطور، والاعشاب الضارة، ومضادات القوارض، والطفيليات وما يماثلها، المقدمة في حالة تحضير أو على حالها أو معبأة للبيع بالتجزئة أو مقدمة على شكل مصنوعات مثل الاشرطة والفتائل والشماعات المكبرة والاوراق **للقلائل للنيلاب** ،

بيان المنتجات	رقم التعريفة العمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفة العمركية
منتوجات طبيعية من النوع المستعمل لتجذيد الحيوانات : تجير التفاح أو العنب . تبغ خام أو غير مصنوع . ملح .	Ex 23 - 06	دقيق مثر بالدابوق (قلوتان) . حبوب وغييرات وثمار للبذور شمندر سكري طازج .	Ex 11 - 09
نباتات أو أجزاؤها معدة للبيع بالتجزئة قصد الاستعمال الطبي حليب دوائي من نوع «ماميلك» . غوانو وغيره من الاسمندة الطبيعية، حيوانية أو نباتية الأصل، وان كانت مخلوطة فيما بينها ولكن غير معالجة كيماويا . أسمندة معدنية أو كيماوية أزوطية . أسمندة معدنية أو كيماوية فوسفاتية . أسمندة معدنية أو كيماوية بوتاسية . أسمندة أخرى، منتوجات مهياة أقراصا أو حبوبا أو باشكال مماثلة أو معبة في أغلفة لا يزيد وزنها الواحد منها على 10 كيلوغرامات . مطهرات ومبידات حشرات وفطريات وأعشاب ضارة وما يماثلها، سموم فثاران ومنتوجات مماثلة مهياة باشكال أو في أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة كالأشرطة والفتائل والشمعون المكبرة وأوراق قتل الذباب .	24 - 01 25 - 01 Ex 30 - 03 B Ex 30 - 03	نباتات وأجزاء النباتات، بذور وثمار، طازجة أو يابسة ولو مقطعة أو مكسرة أو مسحوقة، عندما تستعمل في الطب أو لإبادة الحشرات أو الطفيليات أو في أغراض مماثلة باستثناء المستعملة كعطور أو في صناعتها . أ و ب : خروب طازج أو يابس، كامل بما في ذلك البذور . ج و د : نواة الائتمار المستعملة خاصة في تجذيد البشر .	12 - 03 Ex 12 - 04 A Ex 12 - 07 Ex 12 - 08
قطع من خشب تبلغ 20, I م أو أقل من الطول ، قطع منشورة طولا أو مستديرة يقل محيط دائرتها عن 60 سم في الطرف السميكي البالغ 35 سم أو أكثر - أغصانا، أحرااما، محشووا . نشارة الحطب .	31 - 02 31 - 03 31 - 04 31 - 05 38 - 11 Ex 44 - 01	قش حبوب وعضافاتها، خام، وان كانت مهشمة (تبن) . شمندر علفي، لفت أصفر علفي، جذور علفية، كلأ، فصوصا، ايديسارون والنفل والكرب العلفي والتترمس والباقيه وغيرها من النباتات المستعملة علفا . مكثفات طبيعية، أغار - أغار طازج أو مجفف، مقطع أو مسحوق .	12 - 09 12 - 10 Ex 13 - 03 C Ex 14 - 01
خشب خام : - خشب عاد باستثناء الأعمدة المشربة، المشعة أو المطلة وخشب المناجم المحسن . كتان خام على شكل تبن أو معطن فقط ومشقق وفضلاته .	Ex 44 - 02 Ex 44 - 03	مواد نباتية مستعملة أساسا في صناعة السلال : أ - سوحر ولو منتفو (مفشور أو منشور طولا) ، ب - بوص هندي، قصب وما يماثلهما، خام ج - خزيزان، سمار هندي وما يماثلهما، خام د - قش أو تبن حبوب، منظف أو مبيض أو مصبوغ ، ه - رفيا خام، معوج أو مهدب وكتان .	Ex 14 - 03
قنب «رامي» على شكل سيور، مفتة، مفصلة أو على شكل شاقات (كتان) ، منفوشة وعلى شكل نفایات . قطن على شكل كتل .	Ex 54 - 01 Ex 54 - 02 Ex 54 - 01	مواد نباتية مستعملة أساسا في صناعة المكانس والفراجين (الفرش) . - نجيل، بيسافا، ايستال، خام ، - قش الارز والذرة البيضاء ، طبيعية مبيضة أو مصبوغة ، حلفاء، مسدوديس خام، ولو على شكل ضفائر .	Ex 14 - 05 Ex 19 - 02 Ex 14 - 05
نفایات قطن معدة للاستعمال كأسمندة . قنب على شكل براعم أو معطن فقط، مشقق أو أو على شكل فضلات . أباكا (قنب مانيلا) . جروت .	55 - 01 Ex 55 - 03 Ex 57 - 01 Ex 57 - 02	دقيق ملين ومحضر لتجذيد الاطفال، يحتوى على أقل من 5 % من منتوجات غير الحليب والسكر في حليب أعيد تركيبه . خبز التجذيد العادي (بما في ذلك خبز الرقاد الاسرائيلي) . ماء طبيعى عاد .	Ex 19 - 07 Ex 22 - 01 B 23 - 02 Ex 23 - 03

20 - الاعمال الخاصة ببيع خبز الاستهلاك العادي ودقيق الاختبار المستعمل لصناعة هذا الخبز والمحبوب المستعملة لصناعة هذا الدقيق وكذا الاعمال الخاصة بالسميد الناتج عن طحن حبوب على شكل بذور ، ويعنى بخبز الاستهلاك العادي بمفهوم هذه المنتوج العاصل من طبخ عجين مركب من دقيق الاختبار والملح والخميرة أو الخمير والماء ، وان دقيق الاختبار هو دقيق القمح أو القلث أو الشلت المستخرجة حسب المعدل القانوني للاختبار .

21 - ا) الاعمال المحققة من قبل ورشات الصناعة البحرية والخاصة اما بصناعة او تحويل سفن البحرية التابعة للبحرية التجارية والصيد او الحرب واما بتوريد كل المصنوعات والمنتوجات المعدة لتكونين جزء من السفن، وكذا الاعمال الخاصة بالسفين القاطرة غير المعدة للاحلاحة مشهورة وكأنها نهرية وسفن الانقاذ وسفن القيادة والسفن الجرافة والسفن المستعملة في لاحلاحة مزدوجة شريطة ان يكون الجزء النهرى تكملا للجزء البحري ، وكذا السفن المختلفة الحمولة المستعملة في الصيد البحري وكذا القوارب والمراكب التابعة لسفن البحر .

وستفيد من نفس الاعفاء ، الاعمال الخاصة ببيع الآليات وشبكات الصيد المعدة للصيد البحري .

وتفصى من الاعفاء سفن الجداول اي الانهار الصغيرة ، وبصفة عامة كل السفن التي لا تلزم البحر كوسيلة للنقل (السفن الرافاعة، السفن الحوض، المخازن العامة وقوارب التفريغ والشحن والمراكب في المواني، والمراسي ..) .

ب) يتوقف الاعفاء من الضريبة عن الشكليات التالية:

فيما يخص الاعمال المتممة من قبل ورشات البناء البحري والخاصة ببناء او تحويل سفن حربية وسفن البحر التابعة لبحرية تجارية وصيدية .

يجب على صانعى السفن مسك محاسبة بكيفية تبين على حد ما يلى :

ـ الاعمال التي تدرج في إطار الاعفاء المنصوص عليه بموجب القانون .

ـ الاعمال الخاضعة للضريبة .

ويجب عليهم فضلا عن ذلك، أن يكون لهم حساب نوعي مفصل بكيفية واسعة لتمكين موظفى الضرائب المختلفة والجمارك من المراقبة :

ـ مصدر الاجهزه والمنتوجات والسلع الخاصة او المصنعة من قبلهم والتي استفادت من الاعفاء من الضريبة لدى مورديهم ،

ـ الاتجاه المخصص لهذه الادوات .

ويجب عليهم أخيرا أن يسلموا الى مورديهم شهادة ثبت ،

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات
Ex 57 - 04	<p>تيفا (بوط عريض) ، على شكل حزم او الياف شجرة الموز باهرة ليفية، أغاف مسفرة مقر ، مقاي ألياف النارجيل (ولو معوجة) حلفاء او مبند (ولو ملوى) أسل مصفحة، مطرقة، مسحوقه .</p> <p>نباتات أخرى خطيبة على شكل برام، وأوراق، او قشور على شكل ضفر، مشاقات ملوية او مصفورة .</p>

ـ الاعمال الخاصة ببيع الاغذية البسيطة او المركبة المعدة لتنمية الانعام والدواجن مع الاحتفاظ بتبرير الاستعمال . وتتوقف الاستفادة ، نظرا لذلك من الاعفاء على الشروط التالية :

أ) لا يطبق الاعفاء في الداخل، الا على بيع المنتوجات التي يكون بائعها المدين بالرسم عند الانتاج مستعدا لتقديم شهادة مشتر، تحمل التزاما بالنسبة للحالات التي لا يخصص فيها المنتوجات الاتجاه المتوقع للاستفادة من الاعفاء ، واحلاله محل البائع لدفع الرسوم والغرامات الواجبة الاداء من جراء ذلك .

يجب على التعاونيات والبائنيين بالتجزئة أن يستعملوا دفترا خاصا يبين في الوارد الشراكات والاستيرادات التي أكتتب من أجلها الشهادات المذكورة أعلاه ، وفي الصادر ، الكميات المباعة واسماء أو العنوان التجاري وعنوانين المشترين ويتلقون من هؤلاء الشهادات التي هي من النوع المنصوص عليه في الفقرة السابقة ويحتفظ بها دعما للدفتر المعنى .

ب) يمنع الاعفاء عند الاستيراد للمنتوجات المشار إليها أعلاه، شريطة أن يقدم المستورد الى مصلحة الجمارك شهادة في نسختين تبين الاسم واللقب والمهنة والعنوان التجاري وعنوان المرسل اليه وكذا طبيعة وكمية وقيمة المنتوجات المستوردة .

ويجب أن تحمل هذه الشهادة بالنسبة للحالة التي لا تتلقى فيها المنتوجات تخصيصا يبرر الاعفاء التزاما بالدفع لمصلحة الضرائب المختلفة للرسوم والغرامات الواجبة الاداء من جراء ذلك . وترسل نسخة من هذه الشهادة من قبل مصلحة الجمارك، بعد الفحص والتأشير على محتواها الى نائب مدير الضرائب التابع للولاية التي توجد بها مؤسسة المستورد .

ـ الاعمال الخاصة ببيع الاسمندة والمواد المماثلة لها المعدة لتصنيب الاراضي المزروعة .

ـ بيع المياه الطبيعية باستثناء المياه المعدنية او الاصطناعية ومياه المائدة و المياه المخابر المصفاة او المعقمة ،

مصنوعات ومنتجات معدة للاستخدام في الطائرات
المعنى .

ب) يتوقف الاعفاء من الضريبة على اتمام الشكلية التالية :

اولا - الاعمال الخاصة بصناعة او تحويل الطائرات المعدة
للشركة الوطنية للملاحة الجوية :

يجب على صانعى ومحولى الطائرات، مسک محاسبة بكيفية
تبين على حدة :

ثا - الاعمال التي تدخل ضمن اطار الاعفاء المنصوص عليه
بموجب القانون،

ثا - الاعمال الخاضعة للضريبة .

ويجب ان يكون لهم فضلا عن ذلك، حساب للسلع، مفصل
بكيفية واسعة، لتمكن موظفي الضرائب المختلفة والجمارك
من مراقبة :

ثا - مصدر الاجهزة والمنتجات والمصنوعات الخاصة او
الناتمة الصنع المشترأة من قبلهم والتي استفادت من الاعفاء
من الضريبة لدى مورديهم،

ثا - ادراج هذه الاشياء في الطائرات .

وتطبق هذه الاحكام ايضا على مصلحي الطائرات .

ثانيا - الاعمال الخاصة بتوريد كل المصنوعات والمنتجات
التي تدرج في الطائرات، المنصوص عليها في المقطع السابق .

ان صانعى هذه المصنوعات والمنتجات يخضعون فيما يخص
المحاسبة وحساب السلع لنفس الالتزامات التي يخضع اليها
صانعو الطائرات ، وهذه الالتزامات محددة في المقطع السابق .

ولا يجوز لهم ان يدرجوا ضمن الاعمال المغفاة من الضريبة
الاعمال التي يستطيعون ان يقدموا بشأنها شهادة
مسلمة من قبل صانعى الطائرات او شركة الملاحة الجوية،
ويثبتون بواسطتها ، وتحت مسؤوليتهم ، ان المنتوجات
المشتراة من قبلهم، معدة لصناعة وترميم او تحويل الطائرات
المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 5 - 22 .

وتقدم هذه الشهادة بمناسبة كل طلب للسلع . وهي التزام
المشتري بالتسديد للبائع او بالدفع لحسابه للرسوم والغرامات
التي تترتب عن حالة ما اذا لم تلتقط المصنوعات والمنتجات،
التخصيص المنصوص عليه بموجب القانون للاستفادة من
الاعفاء من الضريبة .

يجب على صانعى ومحولى او مصلحي الطائرات المنصوص
عليهم في الفقرة ب) المقطع الاول أعلاه، ان يكونوا على استعداد
في أجل اربع سنوات وعند طلب الادارة وبالوسائل المسماة
المنصوص عليها في الفقرة المذكورة ان يثبتوا التخصيص
الطائرات ، المواد الاولية والمنتوجات المصنوعة بوسطة هذه
المادة او الاشياء الناتمة الصنع المستعملة باعفاء من الضريبة .

واذا لم يتمكنوا في الاجل المنصوص عليه اعلاه، من تقديم
الاثبات عن التخصيص، فان الرسوم الواجبة الاداء التي منع
من اجلها الاعفاء، تصفى وتتضمن او تحصل عند الاقتضاء من
قيمة المواد الاولية والمنتوجات او الاشياء المعنية .

تحت مسؤوليتهم ، ان الاجهزة المنتجة والسلع المشترأة
من قبلهم، معدة لصناعة او لترميم او تحويل بواخر حربية او
سفن بحر للبحرية التجارية او الصيد .

وتقدم هذه الشهادة بمناسبة كل عمل سواء عند الطلب او
عند استلام الفاتورة . وهي تحمل التزام المشتري في حالة ما
اذا لم تلتقط الاجهزة، التخصيص المنصوص عليه بموجب القانون
للاستفادة من الاعفاء من الضريبة، بتضييد الرسوم والغرامات
التي يمكن ان تصبح واجبة الاداء من جراء الحدث للبائع او
دفعها لحسابه .

فيما يخص بيع المنتوجات والادوات المعدة للاستخدام في
سفن البحر، المتم من قبل الموردين لورشات الصناعات
البحرية، فان هؤلاء الموردين لهذه المنتوجات، يخضعون فيما
يخص مسک المحاسبة لنفس التزامات صانعى السفن .

ولا يرخص لهم ان يدرجوا ضمن الاعمال المغفاة من الضريبة
الاعمال التي يستطيعون ان يقدموا بشأنها شهادة المنصوص
عليها في هذا الفصل، والتي يرجع تسليمها الى ورشات
الصناعة البحرية .

فيما يخص بيع الآليات وشبكات الصيد المعدة للصيد
البحري :

- لا يؤمن للبائعين ان يدرجوا ضمن الاعمال المغفاة من
الضريبة الا البيوع التي يمكن لهم ان يقدموا بالسبة لها
تصريحا من ادارة التسجيل البحري التابعة للجى الذى سجل
فيه الصياد او مالك سفن الصيد .

- ان بائعي الآليات وشبكات الصيد، الذين يبيعون لاشخاص
او لهيبات تشتري قصد اعادة البيع، يمكن ان يستفيدوا من
الاعفاء اذا كانوا مستعدين لتقديم شهادة المشتري، المعدة
حسب الشكل المنصوص عليه في هذا الفصل فيما يخص
ورشات الصناعة البحرية .

ج) ان صانعى السفن المنصوص عليهم في الفقرة ب اعلاه،
يجب أن يكونوا في أجل اربع سنوات على استعداد لتبرير،
تخصيص المواد الاولية والمنتوجات المصنوعة بواسطة هذه المواد
او الاشياء الناتمة الصنع المستعملة باعفاء من الضريبة وذلك
بطريق من الادارة وبالوسائل المحاسبية المنصوص عليها
بموجب هذه المواد .

واذا لم يقدموا اثباتات للتخصيص في الاجل المنصوص عليه
اعلاه، فان الرسوم الواجبة الاداء، التي منع من اجلها الاعفاء،
تصفى وتتضمن او تحصل عند الاقتضاء من قيمة المواد
والمنتوجات او الاشياء المعنية .

يمكن لموظفي الضرائب المختلفة او الجمارك ان يقوموا بكل
التفتيشات والاستكشافات اللازمة لمراقبة تخصيص المواد
والمنتوجات والاشياء المستعملة باعفاء من الضريبة، في الورشات
او المحلات الصناعية لصانعى السفن والاجهزة المنصوص
عليها في الفقرة ب اعلاه .

ثا - الاعمال خاصة اما بصناعة او تحويل طائرات معدة
للشركة الجزائرية للملاحة الجوية واما بتوريده

الفرع الثاني

الاعمال المحققة عند التصدير

المادة 6 : I - تعفي الاعمال الخاصة ببيع البضائع المصدرة من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وذلك بالشروط التالية :

أ) أن يسجل البائع الارسالات في المحاسبة أو على الاقل في الدفتر المنصوص عليه في المادة 29 من قانون الرسوم على رقم الاعمال حسب الترتيب التاريخي مع بيان تاريخ التسجيل وعدد علامات وأرقام الطرود والنوع والقيمة واتجاه الاشياء او البضائع .

ب) ان تاريخ التسجيل في المحاسبة أو السجل القائم مقامها وكذا علامات وأرقام الطرود، يجب أن تبين في الورقة (سند النقل، الوصل، ورقة الجملة ... الخ) التي توافق الارسال كما يجب كتابة اسم المرسل على التصريح للجمارك من قبل شخص مكلف بتقديم الاشياء او البضائع للتصدير ،

ج) أن لا يكون التصدير مخالفًا للقوانين والأنظمة .

تتم كل التحقيقات الازمة عند خروج البضائع، من قبل مصلحة الجمارك ولدى البائعين، من قبل أعون مصلحة الضرائب المختلفة، الذين يجب أن تقدم اليهم الاوراق المنصوص عليها في المقطع السابق وكذا وصل النقل وتداكر العربة ووثائق الشحن والسفاتج والحسابات ووثائق أخرى التي من شأنها أن تدعم ما كتب في الدفاتر .

وبالنسبة لارسال البضائع المتم عن طريق البريد، يمكن لموظفي البريد، وقت ايداع الظروف واللحزمات والعلب، أن يدعوا المصلحة المحلية للجمارك أو للضرائب للقيام بالتحقيق في المحتوى بحضور المعنى أو بحضور مثل عنه. ويجب أن تلصق وصول البريد مهما كان الامر، في دفتر الارسال الذي يمسكه البائع .

2 - الا أنه تقضى من هذا الأعفاء، وتتخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، بنفس المعدل، وضمن نفس الشروط الطبقية داخل التراب الوطني، البيوع المتممة عند التصدير من قبل تاجر الآثار أو لحسابهم الخاص بالتحف والآثار والكتب القديمة والاثاث والأشياء التي تجمع وكذا البيوع الخاصة باللوحات المرسومة بالوان مائية وباستيل والرسوم والتحت الاصليل والصور واللوحات المنحوتة، باستثناء البيوع الخاصة بمجموعات العلوم الطبيعية واللوحات المرسومة بالوان مائية والرسوم وباستيل والتحت الاصليل والصور المنحوتة الصادرة عن فنانين أحياء أو آموات يعود تاريخها إلى أقل من 20 سنة .

وتقضى أيضا من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، الاعمال الخاصة ببيع الاحجار الكريمة الخام أو المنحوتة والآلية، الرقيقة والمعادن الثمينة والمصوغات والجواهر والحل وال Produkten آخرى من معادن ثمينة، الا اذا اقر العكس. وتحدد كيفيات الاعفاء والكيفيات المتعلقة بمراقبة الاعفاء في هذه الحالة بموجب مرسوم .

يجوز لموظفي الضرائب المختلفة والجمارك القيام في الورشات او المحلات الصناعية لصانعى ومحولى او مصلحي الطائرات المنصوص عليها في الفقرة ب - المقطع الاول - أعلاه بكل التفتيشات والاستكشافات الازمة لمراقبة تحصيص المواد الاولية والمنتوجات او الاشياء المستلمة باعفاء من الضريبة .

ثالثا - يجب على الشركة الوطنية للملاحة الجوية، للاستفادة عند الاستيراد من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة 45 - 4 و 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال المفروض على بعض الطائرات والمصنوعات والمنتوجات او المصنوعة التي تستعمل في البناء وتجهيز السفن وفي اصلاح او تحويل هذه الاجهزه :

I - أن تسجل نفسها او بواسطة المصححين للجمارك، طلب اعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج في تصريح الاستيراد ،

2 - أن تلحق بنفسها او بواسطة الغير بالتصريح للجمارك شهادة في نسختين :

أ) تبين الطائرات والمصنوعات والمنتوجات المستوردة وقيمتها ،

ب) تحتوى على الالتزام بدفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الذى يصيير واجب الاداء فى حالة ما اذا خصص للمنتوجات المستوردة ، اتجاهها غير الاتجاه المستحق للاعفاء او انتهت تخصيصها الى الاتجاه العاصل على ميزة الاعفاء .

ويجب ان توقع هذه الشهادة من قبل الشخص المؤهل لالزام الشركة المعنية .

ترسل احدى النسختين المنصوص عليها في هذه الفقرة من قبل مصلحة الجمارك، بعد الموافقة والتأشير عليها، الى نائب مدير الضرائب التابع للولاية التي يوجد بها مركز الشركة او الصانع او المصلح المرسل اليه . وتحتفظ مصلحة الجمارك بالنسخة الاخري تدعيمها للتصريح بالاستيراد .

23 - الاعمال المتعلقة بالعتاد الحربي فقط المخصص لوزارة الدفاع الوطني والذى تحدد قائمته بموجب قرار من رئيس الدولة .

24 - الزيادة الخاصة بالدفع المؤجل لسعر عتاد تجهيز مهني، والمطلوبة من قبل الصناع والبائعين المتعاملين مع بنك أو مؤسسة مالية معتمدة .

25 - الاعمال التي يكون هدفها، بيع الطوابع والاوراق المطبوعة التي تصدرها الدولة .

26 - كل العمليات التي يقوم بها البنك المركزي الجزائري في ممارسته المباشرة للصلاحيات المخولة اليه بموجب قانونه الاساسي .

27 - الاعمال التي يكون هدفها الوحيد هو اقامة نصب تذكارية لارواح الشهداء او الحرب لتمجيد جيوبتنا، البرمة مع جماعة عمومية او مجموعة مؤسسة بصفة قانونية .

الانتاج والأشخاص الخاضعين للضرائب غير المباشرة المنصوص عليها في المادة 4 - I أ - وكذا الاشخاص المنصوص عليهما في المادة 4 - 3) من هذا القانون .

5 - الاشخاص او الشركات المتعاطية لتجارة الاشياء القديمة غير الادوات المركبة كلياً او جزئياً من البلاتين او الذهب او الفضة او الجوادر الطبيعية او الجوادر المزروعة والاحجار الثمينة والكريمة الطبيعية او الداخلة في الرقمن 7I - 02 و 7I - 03 من التعريفة الجمركية وكذا التحف الفنية الاصلية والمصنوعات الاثرية والمجموعة الدالة في الارقام 99 - 0I و 99 - 06 و 49 - 07 من التعريفة الجمركية .

6 - الاشخاص او الشركات التي تبيع سنوياً باكثر من 12.000 دج من المنتوجات الخاضعة للضريبة والمشترأة من قبلها لدى اشخاص او شركات تستخرج او تصنع او تتحول هذه المنتوجات بصفة رئيسية او عرضية هي بذاتها او بواسطه الغير، وتقوم باعمال غير تابعة للمهن المنصوص عليهما في المادة الاولى اعلاه .

المادة 8 : يفهم من المتنع ما يلى :

I - الاشخاص او الشركات التي تستخرج او تصنع او تفصل او تحول بصفة رئيسية او عرضية لمفصلين او مقاولين في الاشياء الشبيهة المصنوعة لاعطائهما شكلها النهائي او تمثيلها التجاري التي تسلم على شكلها الى المستهلكين للاستعمال او للاستهلاك من قبلهم، سواء شملت عمليات التفصيل او التعديل مواد اخرى أم لا .

2 - الاشخاص او الشركات التي تحل محل الصناع للقيام، اما في مصانعها واما خارج مصانعها بكل العمليات التي لها صلة بالصنع او بالتمثيل التجاري النهائي للمنتجات مثل التعبئة في العلب او في الاواني او الارسال او تخزين المنتجات المعنية سواء بيعت تحت العلامة التجارية او باسم القائمين بهذه العمليات .

3 - الاشخاص او الشركات التي تقوم بواسطه الغير، بالعمليات المنصوص عليها في المقطعين I - و 2 - اعلاه .

المادة 9 : I - يعد مقاولين في الاشغال الاشخاص او الشركات التي تتعاطى اشغالاً خاصة بالمقاولات .

2 - تكون اشغالاً تابعة لمقاولات، سواء تمت بصفة رئيسية او عرضية، مهنية كانت أم لا ، العمليات التي تتوفّر فيها في آن واحد الشروط التالية :

أ) ان تتم ضمن ممارسة المهن التالية او ما يماثلها :

- البناء، الهدم، التبليط، الرخام، مقاولة السير و التنقيب والآبار، الاسمنت المسلح، اشغال المفر، الاشغال الكبيرة، الاشغال تحت الارضية، اشغال السكك الحديدية، الاشغال البحرية والنهرية، المجاري والقنوات وجر المياه والتطهير،

**الباب الثاني
وعاء وتحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج**

**الفصل الأول
وعاء الضريبة**

**الفرع الأول
تعريف الخاضعين للضريبة**

المادة 7 : يخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

II - المنتجون والمقاولون للاشغال كما هم محددون في المادتين 8 و 9 أدناه ،

2 - الاشخاص والشركات التي تسلم للخاضعين للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، منتوجات خاضعة للضريبة والتي استوردها ،

3 - الشركات التي تستورد سلعاً مصنوعة من قبل فروع لها او شركاتها الاصلية، المقامة خارج الجزائر .

تطبق لتحديد الشركات وفروعها، حسب مفهوم هذه المادة، المميزات التالية :

تعد شركة فرعية كل شركة تقوم باستغلال فرع او فروع متعددة لشركة أخرى، تصبح خاضعة لها او تحت ادارتها .

تعتبر شركة خاضعة لشركة أخرى او مدارة فعلاً من قبلها، كل شركة تملك فيها الشركة المديرة مباشرة او عن طريق وسطاء، سواء الاغلبية من رأس المال او اغلبية الاصوات التي يمكن ان تصوت في مجالس الشركاء او المساهمين، او تمارس مهامها لها سلطة اتخاذ القرارات .

والامر كذلك فيما يخص شركة يكون فيها لشركة أخرى بصفة مباشرة وغير مباشرة، نظراً للسلطة التي تملكتها، حتى تعين اغلبية مدراء الشركة الاولى وكذلك نظراً لما تملكه فعلاً هذه بصفة مباشرة او بواسطه اشخاص وسطاء، من سلطة اتخاذ القرارات في المديريه او في اجتماعات مجالس مساهمي الشركة المعنية .

بعد اشخاصاً وسطاء ، الوكلاء ومدراء الشركة المديرة ومديريها وموظفوها المأجورون وكذا الآباء والأمه والأبناء وال配偶 وأزواج الوكلاء والمديرون ومديري فروع الشركة .

ويتمكن ان يتم تعريف فروع الشركات اذا اقتضى الامر بموجب مرسوم .

تحدد كيفيات التطبيق بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

4 - التجار والحرفيون الذين، في حالة تسليم، اما للتصدير واما للمدينين الآخرين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، واما للمؤسسات المستفيدة من الاعفاءات المنصوص عليها بموجب التشريع الجنائي المطبق فيما يخص المحروقات السائلة والغازية، قد اتخذوا طوعاً صفة المدينين بالرسم المعنى .

ويمكن ايضاً ان يتخد طوعاً هذه الصفة الملتزمون باعمال الدين يستغلون لحساب المكلفين بالرسم الوحيد الاجمالي عند

2 - الشراءات أو الاستيرادات المحققة من قبل مصدر لأشياء معدة لاعادة تصديرها على حالها والمنتوجات الداخلية في تكوين وصناعة وتكييف وحزم السلع المعدة للتصدير،

3 - شراء المواد الاولية وعنابر الصناعة والمنتوجات الازمة أو المستعملة مباشرة لصناعة المضادات الحيوية والادوية للطب البشري والبيطري من قبل الصيدلية المركزية الجزائرية ومن قبل الهيئات التي تمسك فيها الصيدلية المركزية الجزائرية نصف رأس المال،

4 - الشراء من قبل موردي الشركات البترولية والمنجمية لمواد أولية ومنتوجات معدة للادراج ضمن مواد التجهيز التي يصنعها من أجل تخصيصها لنشاط بحث واستغلال ونقل المحروقات السائلة والغازية ..

5 - شراء المواد الاولية وعنابر الصناعة المستعملة في بناء القرى الاشتراكية الفلاحية ..

المادة 12 : يفتح الحق في استقطاع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 14 - ب) أدناه كمالي :

I - الشراءات أو الاستيرادات الخاصة :

أ) الاشياء أو المنتوجات المعاد بيعها على حالها والخاصة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، أو المصدرة ،

ب) المواد الاولية أو المنتوجات الداخلية بكل أو بجزء من عناصرها في تكوين منتوجات أو اشياء خاصة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، أو مصدرة ،

ج) المواد أو المنتوجات التي لا تؤلف أداة ، والتي، عادة بدون أن تدخل ضمن المنتوجات الجاهزة، تتبدل أو تفقد صفتها النوعية خلال عملية صنع واحدة ..

2 - الشراءات والاستيرادات أو ما يسلمه الاشخاص لانفسهم، المتممة لاحتياجاتهم استغلالاتهم من قبل الملاعين للضربي المنصوص عليهم في المادة 7 - I من هذا القانون ، والخاصة بأدوات غير منصوص عليها في I - أعلاه، اذا كانت هذه الادوات مستعملة لصناعة منتوجات خاصة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو كانت نفس المنتوجات مصدرة وذلك ضمن الشروط والحدود المبينة بعده :

I) ان المدينين بالضربي المنصوص عليهم في المادة 7 - I من هذا القانون الذين دفعوا الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على مجموع أعمالهم، يمكن لهم التخفيف من هذا الرسم الذي أُنْقَل الشراءات والاستيرادات أو التسليم لأنفسهم الاموال المنصوص عليها في الفقرة الثانية أدناه :

- الحديد : صناعة المفاتيح، هيكل بناء من حديد، التجارة المعدنية، المغالق والتواقد المشبكة من حديد ،

- الخشب : هيكل بناء من خشب، تجارة البناء، الارضيات الخشبية الناتئة ، المغالق والشبابيك والستائر ،

- مقاولة الرصف والطرق ،
- المساكنة والعزل ،

- الكهرباء العامة، اقامة خطوط كهرباء العمارت باستثناء اقامة اجهزة التدفئة والانارة أو التبريد بالمعنى الحقيقي ،
- الدهن، تركيب الزجاج، الزجاج الفني ..

- التقطيع، نحاسة العمارت، التعليم، التزيين، الاجهزة الصحية، التدفئة باستثناء توريد اجهزة التدفئة بالمعنى الحقيقي، تكييف الهواء ، الترويج ، اقامة المطبخ الكبير، المغاسل الميكانيكية، أفران التطهير ، باستثناء العمليات الخاصة بتقديم اجهزة الطبخ والغسل والتطهير بالمعنى الحقيقي فقط ..

b) تكون بالطبيعة عبارة عن بناء أو تهديم عمارت أو الادراج بالطبيعة ضمن عمارت، أشياء منقوله تصبح عقارية غير منقوله بالطبيعة أو بالتحصيص ..

الفرع الثاني

العمليات الخاضعة للرسم والحدث المنشئ

المادة 10 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

I - على مجموع بيع المنتوجات الخاضعة للضربي، المتممة من قبل اشخاص أو شركات لها صفة المكلفين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ..

غير أن هؤلاء الاشخاص أو الشركات معفون من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بالنسبة للبيع المتم لغير المكلفين، الا إذا كانت هذه البيوع خاصة لهذا الرسم بالنسبة لهذه الصفقات بموجب أحكام المادة 7 - 3 و 5 و 6) أعلاه . ويجب أن تكون هذه المنتوجات المشتراء والمعد بيعها حتما متبوعة بمحاسبة على حدة وموضوع فواتير مع بيان الرسم المحصل من قبل الخزينة ..

2 - على مختلف العمليات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ..

3 - على انتقال المقاولة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه ..

المادة 11 : يمكن أن يستفيد من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج مع مراعاة الامتثال لاحكام المادة 28 أدناه :

I - الشراء من قبل موردي الشركات البترولية لأدوات التجفيف الخصصة لاستطاعتها بحث واستغلال ونقل المحروقات السائلة والغازية باستثناء الاستيرادات المتممة من قبل الشركات الوطنية صاحبة الاحتكار المنصوص عليها في المادة 45 - 9) أدناه ..

ان المؤسسات التي تصير خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، مرخصة تبعا لنفس الكيفيات بالخض من الرسوم التي فرضت على الاموال الجديدة القابلة للاستهلاك التي تملکها في المخزن .

عند فقدان صفة المدين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بسبب بيع او تخلي عن ملك قابل للخض مجانا او بعوض ، وفي حالة جديدة او بعد الاستعمال ، في أجل ٥ سنوات ابتداء من تاريخ شرائه ، فإن المؤسسات تفقد حق التخفيف التام عند الشراء او التسلیم لنفسها لهذا الملك الا اذا كان الامر يعني استعماله بصفة نهائية لاسباب قاهرة .

ويجب عندئذ ان يتم التسديد من جديد للرسم المخض في ٢٥ من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه العمل المسبب لذلك وهو آخر اجل .

ان الاموال التي تفتح الحق في التخفيف تسجل في محاسبة المؤسسة بالنسبة لسعر شرائها او سعر التكلفة ويقتصر منه التخفيف الذي نتج عنه وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها .

يجب على المدينيين بالرسم المستفيدين المنصوص عليهم في هذه الفقرة I أن يقدموا كل سنة وقبل ٢٥ مارس ، الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي يتبعونها تصريحا يبين النسبة او النسب المنصوص عليها في هذه الفقرة ، والتي يطبقها خلال السنة الجارية وكذا العناصر الاجمالية المستعملة لتحديدتها .

يجب على المؤسسات أن تصرح بالنسبة المؤقتة المنصوص عليها في هذه الفقرة ، وذلك تدعيمًا للكشف المنصوص عليه في المادة ٣٦ من هذا القانون ، الذي تدعيمه برسم الشهر الذي أحدثت فيه أو أتخذت موقف المدين بالضريبة .

ان المؤسسات التي تحدد نسبة متميزة حسب كل نشاط يجب عليها أن تصرح بها خلال خمسة عشر يوما الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي تتبعها .

يجب على المؤسسات المدية بالضريبة أن تصرح ضمن نفس الشروط بالتعديلات المؤدية الى أحداث قطاع معفى من الرسم .

ويتوقف الحق في التخفيف على التقديم من قبل المدين بالضريبة الذي يريد أن يستفيد منه ، لحدود في نظيرين الى تأشيرة مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي يتبعها ، يبين نوع وأصل قيمة الاملاك المعنية وبمبلغ الرسم الذي أثقل شراءهم مدعما بفواتير مطابقة ، وكذا نسبة التخفيف المطبق . ويجب أن يرفق نظير من هذا الجدول بالكشف الذي يحمل بيان المبالغ المحفوظة برسم هذه الاملاك .

٢ - يمكن أن تستفيد من حق التخفيف المنصوص عليه أعلاه الاملاك الجديدة غير المنصوص عليها في المادة ١٢ - I من قانون الرسوم على رقم الاعمال ، والمشترأة لاحتياجات الاستغلال والمستعملة لصناعة منتجات تخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، المبينة في القائمة التالية :

بالنسبة للمدينيين الذين لا يدفعون الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على مجموع أعمالهم ، فإن مبلغ الرسم الذي يمكن أن يخض ، يقتطع حسب نسبة مئوية ناتجة عن التناسب بين :

- من جهة ، رقم الاعمال الخاضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ورقم الاعمال الخاص بتصدیر المنتوجات الخاضعة لهذا الرسم او التسلیمات المتممة من دفعه ، ان المبالغ التي تؤخذ بعين الاعتبار ، تشمل بالنسبة لاعمال التصدیر او التسلیم باعفاء من الرسم ، مبلغ الرسم غير الواجب الاداء ،

- ومن جهة أخرى ، المبالغ المنصوص عليها في المقطع السابق مع زيادة رقم الاعمال الناتج عن صفات معاقة من الرسم او واقعة خارج مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والاعمال الخاضعة للرسم على تأدبة خدمات .

ان رقم الاعمال المعتبرة ، بالنسبة لكل مؤسسة لتحديد نسبة التخفيف ، المحدد هو الرقم المحقق من قبل المؤسسة في مجموع نشاطها .

الا أنه يمكن للادارة أن تسمع أو ترجم بصفة استثنائية للمدينيين الشاملين لقطاعات انشطة مختلفة ، على تحديد نسبة التخفيف لكل قطاع من النشاط على حدة . ويعتبر في هذه الحالة كل قطاع من النشاط لتطبيق هذه الاحكام كمؤسسة متباعدة .

يحدد المديونون المنصوص عليهم في الفقرة الاولى أعلاه ، في نهاية كل سنة مدنية ، نسبة التخفيف كما هو ناتج من العمليات المحققة خلال تلك السنة .

وإذا اتضح ان النسبة المحصلة عليها تقل او تفوق باكثر من خمسة مئوية من النسبة الاصلية ، يجب على المؤسسات أن تقوم في ٢٥ مارس من السنة التالية آخر اجل بالتسوية تبعا للنسبة الحقيقية . وهذه التسوية تؤدى الى تسديد فائض الرسم المخض بعد ، واما الى تخفيف اضافي الى الذي تم في البداية .

ويجب ان تستعمل النسبة الحقيقة في حساب حقوق التخفيف المفتوحة برسم الاملاك المشترأة في السنة التالية ، وتصير نهائية بالنسبة لهذه الفترة ، اذا لم تتجاوز النسبة المعتبرة في نهاية السنة ٥ نقاط .

بالنسبة للمؤسسات الجديدة فإن نسبة مؤقتة للتخفيف تطبق حتى نهاية السنة التالية لاحداث المؤسسة ، وتحدد من قبلها حسب تقديراتها للاستغلال .

ويحتفظ بهذه النسبة بصفة نهائية فيما يخص الفترة المنصرمة ، اذا لم تسجل النسبة الخاصة بهذا الفترة ، تغيرا يفوق ٥ مئوية تجاه النسبة المؤقتة عند تاريخ انتهاء الاجل .

وفي حالة العكس يسوى الوضع على اساس النسبة الحقيقة وأخر اجل هو ٢٥ مارس من السنة التالية .

ان المدينين بالرسم المعدين للبيع فقط، والذين قاموا باستثمارات عقارية لا يستفيدون من التخفيف المالي. وذلك بالنسبة للتأثيث أو التزيين العقاري العادي لمحل تجاري أو اداري (اقامة التدفئة، التهوية، الكهرباء ، الترفيف ٠٠٠ الخ) .

ب) الاستثمارات المنقوله :

٢- التجهيزات الصناعية، والآلات وآليات الانتاج والشحن والتغليف مثل :

- معدات خاصة معدة لاحتياجات مقاولات الاعمال العمومية، معرفات آلية، تورنابول، حفارات، مهادة جرافة، دانبيز، مدراسات، شحارات، مكسرات الحصى، المنشرات الساحقات ، كاسحات بحرية، معدات التنقيب والعقير والاستخراج، دافعات اللوديرس، خلاطات الاسمنت، مضخات، عربات مقطورة مستعملة كمشغل في ورشات الاعمال ، تقسي العربات النقالة اذا هيئت كمراقد وكمطاعم أو كمكاتب ٠٠٠ . الشاحنات المدعومة «متعددة الفحافات» أو «متعددة الرافعات» ٠٠٠ الخ ،

- معدات خاصة بمختلف أنواع حرف البناء ،

- أجهزة الرفع والشحن والتغليف : جسور عائمة، بروت، رافعات آلية الحركة، رافعات مدارة سلكية، رجاحات شبه الشرفات للعمل في البناء ، الجسور المتنقلة ، نقلات صغيرة، عربات ذات عجلات آلية الحركة، رافعات الأنقال، سكريبس، ناقلات ذات حصة وناقلات جوية ٠٠٠ الخ) ،

- الآليات المتخصصة المستعملة في المناجم ،

- معدات السكك الحديدية غير المرقمة أو المسقطة التي تسير على السكك والفروع الخاصة التابعة للمؤسسات الصناعية والتجارية ،

- الجرارات، الدراجات القحافة المستعملة في عمليات الردم، ودفع الركام والشحن والتغليف في ورشات الاعمال العقارية ،

- الشاحنات الكبيرة جداً المخصصة للشحن والتغليف الداخلين فقط وفي المحاجر أو في الورشات. الامر يعني آليات تتعدى خاصية المقايس المقبولة للسير في الطريق (العرض : ٢,٥٠ م - الطول : ٢٥ م و ٢٢ م في حالة الجمع مع المقطورة) . ان سير هذه الآليات ولو بصفة عرضية، في الطريق العمومي في الحالات غير الضرورية لانتقالها من ورشة الى أخرى، ينجر عنده فرض الرسم،

- الادوات الآلية من كل نوع (الثاقبات، الخراطات ٠٠٠ الخ) ،

- أجهزة المخابر ،

- عداد التسليم (صناديق كبيرة، أنايبس من صلب، خزانات ادراج، قنفيات ٠٠٠ الخ، المستعملة لتسليم البضائع الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والتي تبقى ملكاً للبائع) .

٤) الاستثمارات العقارية :

I - العمارت والمحلات المخصصة للاستعمال الصناعي :

- مشاغل أو ورشات الصناعة ،

- مستودعات المواد الاولية والمنتجات الشise المصنوعة،

- مستودعات المنتجات التامة الصنع في أماكن الانتاج

اذا لم يتم اي بيع ،

- مكاتب الرسم والدراسات ،

- مشاغل لصيانة واصلاح أدوات الصنع ،

- وبصفة عامة المحلات المخصصة مباشرة للانتاج .

٢ - العمارت والمحلات التي تأويصالح الاجتماعي

الاجبارية المخصوص عليها بموجب تشريع العمل ،

٣ - العمارت التي تأوي مراكز التكوين المهني التابعة مباشرة للمؤسسة ،

٤ - التجهيزات ذات الطابع العقاري المقامة داخل العقارات المذكورة أعلاه (التدفئة والتهوية والكهرباء وتكييف الهواء) .

ويستبعد من الاستفادة من التخفيف المالي، العقارات غير العمارت والمحلات الخاصة بالاستعمال الصناعي ولاسيما :

- العقارات المستعملة لنشاط صناعي ،

- المحلات المستعملة للبيع بالجملة أو بالتجزئة ،

- المكاتب الادارية والتجارية ،

- مكاتب المديرية ،

- مكاتب المحاسبة والضرائب على آلة الكاتبة وتوظيف العمال ،

- بهو العرض، قاعات الانتظار والمرائب ٠٠٠ الخ ،

- العمارت والمحلات التي تأويصالح غير الاجبارية (بما في ذلك خيم ورشات الاشتغال الخشبية مثل المكتبات ودور الحضانة والمطاعم الجماعية، وقاعات الافراح والجمباز والملعب والتعاونيات ودور الحراسة ٠٠٠ الخ) ،

- العقارات المستعملة لاسكان أعضاء المؤسسة بما في ذلك مساكن الباباين والحراس،

- التجهيزات ذات طابع عقار المقامة في العقارات المذكورة أعلاه (التدفئة ، التهوية ، الكهرباء، تكييف الهواء) .

اذا قام رجل صناعة ببناء عماره بواسطه مقاول، وبخصيصها للاستعمال مزدوج تأوي في آن واحد محلات للاستعمال المهني ومحلات للسكن، لا يمكن أن يستفيد من التخفيف المالي، مع مراعاة قاعدة النسبة الحصصية، الا الجزء من البناء المخصصة للاستعمال المهني. وعلى المدينين بالرسم المعنيين أن يحددوا ويشبتو، تحت مسؤوليتهم، قيمة هذه البناء مع الاحتفاظ بحق المراقبة من قبل المصلحة .

والمصابيح وأمور التزيين، و مختلف أجهزة توزيع المشروبات المعدة للعمال . . . الخ .

ويقصى أيضا تجهيز العمارت وال محلات المقصدية هي أيضا مثل :

- تجهيز المصالح الادارية والتجارية (العلامات الخارجية الآلات الكاتبة والحسابية واعداد الفواتير والطابع وآلات المحاسبة الكهربائية، طاولات الآلات الكاتبة، آلات النسخ، الآلات الناسجة، مسجلات الصوت، آلات ارسال الكتابة، آلات التلفون، المحفظات، البطاقيات، الصناديق الحديدية، الثلاجات، قفف الشراء المستعملة من قبل الزبائن . . . الخ)

- تأثيث محلات البيع (منضادات، رفوف ، معارض . . . الخ)

- التوريدات المعدة للمصالح الاجتماعية الإجبارية ،

- قطع الغيار، والتوريدات المستعملة في اصلاح الاملاك المنصوص عليها اعلاه .

المادة 13 : يتكون الحدث المنشئ للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بتسلیم البضاعة . ويكون فيما يخص اشغال المؤسسات بالقبض الكلى او الجزئي للثمن وبالنسبة للخاضعين للضريبة المرخص لهم بالتخليص من الخصوم، بالخصوص ذاتها. الا أنه بالنسبة للاشغال المنصوص عليها في المادة 3 - 4 اعلاه، يتكون الحدث المنشئ بالتسليم .

الفرع الثالث السوعاء والتعريفات

المادة 14 : ١ - يتكون رقم الاعمال لتصفيه الضريبة من مبلغ البيوع بما في ذلك الرسم، عدا بيع المنتجات المغفاة، أو من قيمة الاشياء المقدمة مقابل تسديده، مع زيادة الفرق فيما يخص :

٢ - الاشخاص الذين يبيعون أو يتداولون سلعا وأغذية وتوريدات واثيء، وبصفة عامة املاكا منقوله كيما كانت .

الا انه في حالة بيع المنتجات الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بالمعدلات المخفضة الممنوحة في التجزئة لمستهلك بسعر التجزئة، تحدد القيمة الخاضعة للرسم بالتطبيق على سعر التجزئة تخفيضا قدره ١٥٪ . وبالنسبة لبيع المنتجات على حالها، فان تطبيق التخفيض لا يمكن ان ينقص من قاعدة فرض الرسم الى اقل من سعر التكلفة للبضاعة لدى تاجر خاضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بما في ذلك الرسم .

يفهم من البيوع بالتجزئة، البيوع المتممة بسعر التجزئة والخاصة بكميات لاتتجاوز الكميات التي يمكن ان يشتريها مستهلك لاحتياجاته الخاصة .

ولا يمكن ان يعتبر وكأنه تم بالتجزئة، بيع المنتجات والاشيء او البضائع التي نظرا لطبيعتها واتجاهها او للاستعمال المخصص لها، لا يمكن ان تستعمل الا من قبل ارباب الصناعة والتجارة او مقاولى النقل ، ويقصى على الخصوص من التخفيض بيع المنتجات والاغذية او البضائع المعدة لاعادة البيع .

- أدوات مكافحة الحريق، الاجهزه والملابس للوقاية الشخصية وال العامة (مطفئات الحريق، السلام، المضخات، الانابيب، الشاحنات المتخصصة والمحركات المختلفة)

- تأثيث وتزيين المنازل، اقامة وتجهيز المحلات المستفيدة من التخفيض المالي، الترفيف لخزن المنتجات التامة الصنع والشبكة المصنوعة، المواد الاولية، قطع الغيار، طاولات الرسم، أجهزة الكيل والمراقبة . . . الخ ، خزانات وصناديق الادوات ،

- أدوات لصيانة واصلاح عتاد الصناعة .

٢ - تجهيز المصالح الاجتماعية الإجبارية ومراكيز التمهين مثل :

- كل التجهيزات الالازمة لسير المصالح الاجتماعية الإجبارية باستثناء الاثاث المقصى من حق التخفيض (طاولات كراسى، أسرة، مطارح) ،

- خزانات الملابس المفروضة بموجب تشريع العمل،

- أجهزة الراديو الشعاعي ،

- الادوات الآلية . . . الخ ،

- العربات المقطرة المستعملة من قبل المصالح الاجتماعية الإجبارية في ورشات الاشغال العمومية .

٣ - ويستبعد من الاستفادة من التخفيض المالي، الشاحنات غير الخاصة بالوسائل الداخلية للشحن والتغليف ، المستعملة لنقل العمال أو البضائع وكذا الاموال المنقوله مثل :

- السيارات المستعملة لنقل العمال والبضائع، الشاحنات، السيارات، عربات السكك الحديدية، المقطورات، الصناديل ، الصناديق العائمة ، الجرارات الناقلة ، متعددات القحفات، القحفات ذاتية الشحن، المقطورات شبه المقطورات، كول - روبوت، معدات السكك الحديدية السائرة على سكة عاديء بما في ذلك القاطرات المستعملة على السكة الحديدية أو على الطريق للجر والنقل، السيارات المستعملة كسكن وكمطمئن ، وكمكتب في الورشات، شاحنات أزيل ترقيمها ولو مجهرة للسير بزيت الوقود المنزلي .

ان الاقصاء يطبق ليس فقط على السيارات بل كذلك على تجهيزها ولو كان الامر يخص تجهيزا خاصا لازما لنقل منتوج محدد مثل : الشاحنات المبردة والشاحنات ذات صناديق قاربة ومضخطات لنقل الاسمنت والقطران والاسمنت المسلح او كل سائل .

- المقوالت : الاثاث مهمما كان المكان الذي يوجد به والطاولات والكراسي والارائك والخزانات والمنضادات والمكتبات والمكاتب ولو كانت تحتوى على تجهيزات خاصة معدة للتترتيب، والواجهات والمرآيا والزرابي والوانى المزخرفة

التصدير أو تسليم منتجات مرخص باستيرادها بأعفاء من الرسم طبقا لاحكام المادة 11 أعلاه .

المادة 15 : تدخل ضمن مبلغ البيع أو التبادل أو التسليم، رسوم الاستهلاك التي هي على كلفة البضاعة ولو لم يدفع الرئيس وقت العملية التي يترتب عنها أداء الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

المادة 16 : يتكون، بالنسبة لمقاولى الاشغال، رقم الاعمال الخاضع للرسم، من مبلغ الصنفقات بما في ذلك الرسم ومن المذكرات أو الفاتورات، بذوون أن تكون آية تفرقة بين مختلف العمليات أو تأديات خدمات التي ساعدت على تحقيق الاشغال.

المادة 17 : ١ - في حالة ما اذا تم البيع من قبل شركة هي فرع لشركة خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو العكس ، فإن الرسم المستحق قائم ليس على سعر بيع الشركة الخاضعة للرسم الى الشركة المشترية لكن على سعر البيع المطبق من قبل هذه الاخرة^{١٠}

تعتبر كفروع، حسب مفهوم المقطع السابق، الشركات مثلما هي محددة في المادة 7 - 3 من هذا القانون .

٢ - في حالة ما اذا تم البيع من قبل شركة يملك فيها تاجر خاضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج جزءا من رأس المال ، مباشرة أو بواسطة شخص وسيط أو يمارس فيها مهاما تشمل سلطة اتخاذ القرارات، فإن الرسم المستحق يؤسس لا على سعر البيع الذي قام به التاجر الخاضع للرسم الى الشركة المشترية لكن على سعر البيع المطبق من هذه الاخرة ،

٣ - في حالة ما اذا تم البيع من قبل تاجر يملك مباشرة أو بواسطة شخص وسيط، جزءا من رأس مال شركة خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، أو يمارس فيها مهاما تشمل سلطة اتخاذ القرارات فإن الرسم المستحق يؤسس لا على سعر البيع من قبل الشركة الخاضعة للرسم الى التاجر المشترى لكن على سعر البيع المطبق من قبل هذا الاخر .

المادة 18 : ١) فيما يخص العمليات المنصوص عليها في المادة 3 - 3 أعلاه، فإن القيمة الحاضنة للضربيه هو السعر العادي للبيع بالجملة للمنتجات المماثلة .

٢) في الحالات المنصوص عليها في المادة 3 - 4 أعلاه، تفرض الضريبيه على التسلیمات بناء على سعر البناء أو تشیید العمارت أو الاشغال المماثلة .

المادة 19 : ان مبلغ وديعة التغليفات المدرجة في الفواتير يجب ان تعاد مقابل تسديد هذه الوديعة ويمكن ان يخضع المبلغ من رقم الاعمال الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

يفهم من سعر التجزئة، السعر المحدد بالنسبة لكل ذبون عاد. و اذا منح خصم أو ترخيص في السعر المحدد، فإن هذا الخصم أو الترخيص يقتطعان من مبلغ التحفيض .

لا يمكن أن يعتبر كسعر تجزئة :

- سعر بيع الاشياء بناء على طلب مسبق أو تقدير أو رسم أو نموذج ،

- سعر البيع للادارات أو الجماعات العمومية اذا كان هذا السعر ناتجا عن صفات أو مناقصات .

ان التحفيض المقدر ب ٥٪ المنصوص عليه في المقطع الاخير من المادة ١٤ - ١ - ١ من قانون الرسوم على رقم الاعمال، يطبق على البيوع المنصوص عليه في المادة ١٧ من القانون المشار اليه أعلاه، اذا توفرت فيها الشروط المحددة بموجب الماد من ١ الى ٤ أعلاه، بدون اعادة أساس فرض الضريبة الى أقل من سعر البيع من قبل الشركة أو الناجر المدين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الى الشركة أو الناجر المشترى، مع زيادة الرسم المطابق .

٢ - الاشخاص الذين يعملون بالجزائر لحساب اشخاص بالخارج، مهما كانت التسمية التي يعملون بها ،

٣ - الوكلاء بالعمولة والممثلون والوكلاء أو الوسطاء غير المأجورين فقط بعمولة يكون معدلها المحدد مسبقا حسب سعر أو نوعية السلع، حاليا من كل ربع، أو الذين لا يقدمون حساباً لوكيلهم عن السعر الذي تعاملوا به مع التعاقد الآخر .

ب - يؤخذ للخاضعين للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بتخفيف، كل شهر، من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المطبق على عملياتهم، المبلغ الذي تبينه فاتورات شراء المسواد أو المنتجات المنصوص عليها في المادة ١٢ أو العمليات التي سددت أثناء استيراد نفس المواد أو المنتجات .

ان تخفيض الرسم لا يكون مقبولا الا اذا نتج، بعد التحويل او بدونه، عن المنتجات أو الاشياء المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا القانون عملية خاضعة فعلا للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

ويجب أن يسترد الرسم المخفض فور ما تنتهي عن المسواد والمنتوجات أو الاشياء، عملية او استعمال غير خاضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ولا تطبق أحكام هذا المقطع اذا كانت البضائع الخاضعة للرسم مصدرة أو مسلمة الى شركات بترويلية من شأنها أن تستفيد من نظام البيع بالاعفاء المنصوص عليه في المادة ١٢ من هذا القانون .

ولا يمكن أن يتم هذا التخفيض الا بناء على تصريح مودع من قبل الخاضعين للرسم بعنوان الشهر التالي لتحرير الفاتورات أو لتحقيق هذه الاستيرادات أو الشراءات .

لا يمكن أن يكون التخفيض المنصوص عليه أعلاه محل تسديد ولو جزئيا للرسم الذي ترتب على سلعة معينة، ماعدا في حالة

٢ - الشاي، البن، السكر، العصيدة، وعجائب الفواكه، معجون الفواكه العصير المختبر، هريس الفواكه المحصل عليه بواسطة الطبخ مع اضافة السكر، الشيكولاتة للطهي أو للأكل على شكل قوالب، فويلات الكاكاو، زبدة الكاكاو، المياه المعدنية الطبيعية ،

٢ - منتوجات من أصل زراعي مبينة فيما يلي :

بيان المتوجات	رقم التعريفة الجمركية
طيور دواجن .	01 - 05
طيور دواجن مذبوحة واحشائتها واطرافها الصالحة للأكل (ماعدا الأكباد) طازجة او مبردة او مجففة .	02 - 02
البيان وقشدة، معطرة ام لا جبن .	Ex 04 - 01
نخاع واجاص وسفرجل، طازجة .	04 - 04
خشب الوقود : قطع لها أقل من 0,55 م طولا وقطع مستديرة تقل دائراتها عن 0,60 م عند الطرف الغليظ .	08 - 06
مكائن من حزم مجمعة بأيد أم بدونها .	Ex 44 - 01 A
	96 - 01

٣ - منتوجات الاستهلاك العادي المبينة فيما يلي :

بيان المتوجات	رقم التعريفة الجمركية
مصبوب الغضر	
من كز الطماطم .	Ex 20 - 02
هريسة .	Ex 21 - 04
أدوات الزينة	
مسحوق طاڭ .	Ex 25 - 27
معجون العلاقة، معجون الاسنان .	Ex 33 - 06
صابون الغسل .	Ex 34 - 01
ورق صحي .	Ex 48 - 15
أمواس العلاقة وشفراتها، غير الكهربائية .	Ex 82 - 11
فرشات أسنان عادية .	Ex 96 - 02
الصيدلية العائلية	
كربونات الصودة .	Ex 28 - 42
سلفاميدات .	29 - 36
فيتامينات	Ex 29 - 38
مضادات حيوية .	29 - 44
اسبيرين ومنتوجات مماثلة، كينة، مشروب سكري ضد السعال، قطرة أو شيف حشو قطن صحي، أربطة لاصقة، أربطة غزية، الملابس	Ex 30 - 03
خيوط من صوف مهيأة للبيع بالتجزئة او صوف للززد .	Ex 30 - 04
صدارات (طابيلات) للتلاميذ وتبانات للأطفال .	Ex 53 - 10 61 - 01 61 - 02

المادة 20 : كل شخص ليست له مؤسسة بالجزائر ويقوم بعمليات خاصة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، يجب عليه ان يفوض لدى الادارة المكلفة بتحصيل هذا الرسم، ممثلا عنه مستوطنا في الجزائر ، يتلزم باستيفاء الشكليات التي يخضع لها المدينون بدفع هذا الرسم بدل الشخص المعنى. ويدفع الرسم وعند الاقتضاء الغرامات المقابلة من قبل شخص ذبون لحساب الشخص الذي ليس له مؤسسة بالجزائر وذلك عند عدم وجود ممثل عنه .

الا انه عندما يشتري شخص سلعا او اشياء وليس له مؤسسة بالجزائر ولا يقيم بها، ويعطى امرا بتسليمها في الجزائر الى العين الذي اعيد له البيع، فان التسليم يتم بناء على هذا الامر السابق ببيع محقق بالجزائر من قبل شركة أجنبية، يجب ان يكون خاصا ايضا للضريبة بغض النظر عن الضريبة المضافة عن العمل المحقق من قبل البائع الجزائري، وتدفع هذه الضريبة الثانية من قبل الشخص المتدخل بآى صفة كانت باسم البائع الاجنبي، وعند الاقتضاء من قبل البائع الجزائري .

المادة 21 : عندما يقوم شخص في آن واحد بعمليات تتعلق بكثير من الانواع المنصوص عليها في المواد السابعة فان رقم اعماله يحدد بتطبيق القواعد المحددة بموجب هذه المواد على كل مجموعة من العمليات .

المادة 22 : اذا تم تحصيل الضريبة بمناسبة عمليات فسخت فيما بعد او الغيت او لم تدفع قيمتها فان هذه الضريبة اما ان تحصم من الضريبة المفروضة على أعمال تتحقق في المستقبل اواما ان تعاد الى الشخص الذي دفعها وانقطع عن كونه خاضعا للضريبة .

المادة 23 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل عام قدره 20٪ .

الا انه يطبق :

- أولا - معدل قيمته 7٪ على البضائع والمواد الغذائية والمواد ذات الضرورة الاولية المبينة فيما يلي :
 - العجائن الغذائية، الكسيكي، الزيت السائل الغذائي، الزبدة، المارغارين وشحوم، غذائية اخرى، الحل ،
 - بذور وفواكه زيتية ولو مكسرة،
 - غاز الانارة، الطاقة الكهربائية، غاز البترول المأخوذ من الفصل ب من رقم 27 - II من التعريفة الجمركية باستثناء العزازات المضغوطة المستعملة كمحروقات ،
 - التعبئة او التعليب المحتوى او المكيف لمنتجات او اشياء مبينة في هذه المادة .
- ثانيا - معدل قدره 10٪ :

- أ) بالنسبة لاشغال المقاولة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون ،
- ب) بالنسبة للبضائع والمواد الغذائية والأشياء المبينة فيما يلي :

بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
كماشات ، ملقط . مفكات البراغي، مطرقات . مقصات الحدايق . منقلات .	Ex 82 - 03 Ex 82 - 04 Ex 82 - 13 Ex 87 - 14	الأحذية أحذية من مادة البلاستيك . أحذية سوقاء من المطاط . أحذية قماشية وأحذية من نوع «الباطوقاز» .	Ex 64 - 01 Ex 64 - 02 Ex 64 - 04
النقل ووسائل النقل الفردية أطواق ، اطارات ، أنابيب هوائية لدراجات الطرق والدراجات النارية والدراجات . دراجات الطرق وأجزاؤها وقطع غيار وملحقات . دراجات نارية ودراجات بمحرك إضافي أو بدونه وذات أسطوانة سعتها 50 سنتيمترا مكعبا مع أجزاءه، قطع غيار وملحقات بما في ذلك مجموعات منها مستوردة للتركيب .	Ex 40 - 11 { Ex 87 - 10 Ex 87 - 12 { Ex 87 - 09 Ex 87 - 10 87 - 12	منتوجات خاصة بالأولاد الأرضع رضايع .	{ Ex 39 - 07 Ex 70 - 13
4 - المحروقات المبينة فيما يلى : - الفحم الحجري ، - خشب متفحّم (لينييت) ، - فحم الكوك ، - زفت الفحم العجري ومكتفاته ، - تراب عضوي (تربوب) ، - فحم الخشب ومكتفاته فحم الخشب .		الادوات الكهربائية المنزلية صابيح كهربائية . مواقييد بالبترول وبالغاز . صابيح موقدة بالبترول .	Ex 70 - 11 Ex 73 - 36 Ex 83 - 07
5 - المواد الاولية والمنتوجات شبه المصنوعة ومنتوجات التجهيز المصنعة المبينة فيما يلى :		منتوجات الصيانة والاوقدة روح الملح . بلسور الصودا . ماء جافيل . منظفات وصابون عاد .	Ex 28 - 06 Ex 28 - 17 Ex 28 - 31 Ex 34 - 01
المواد النباتية مواد أولية نباتية للصباغة أو اللدباغة باستثناء الحناء . مواد نباتية مستعملة أساسا للخشوة (كابوك وشعر نباتي وشعر بحري وما يماثله) وان كانت مجتمعة على حامل من مادة أخرى أو بدونه .	Ex 13 - 01 14 - 02	غاز للاستعمال المنزلي . الادوات المدرسية والمسلية والثقافية دهانات مائية . ألوان للفنانين والطلبة، ألوان للتسلية . حبر كتابة أو رسم، حبر الطباعة وأصناف حبر أخرى . مسحاة . حافظة الأقلام، محفظات التلاميذ العادي من غير الجلد . مقالات . ورق للكارييس . ظروف وورق المراسلة العادي . مسطرات وبركارات عادية . ماسكات ريش كتابة، عادي وسيالات ذات كويرة .	{ Ex 27 - 05 Ex 27 - 11 Ex 32 - 09 Ex 32 - 10 32 - 13 Ex 40 - 14 Ex 42 - 02
المنتوجات المعدنية رمال طبيعية من جميع الانواع ولو كانت ملونة «كوارتز» (غير الرمال الطبيعية) كوارتزيت الخام لم تدخل عليه عملية أكثر من الشق أو التربيع البسيط أو التربيع بالنشر . رخام ترافيرتين، ايكونين، غرانيت، حجر سماقي، حجر رملي وأحجار التحت أو البناء، الخام لم تدخل عليها عملية أكثر من الشق أو التربيع بالنشر .	25 - 05 25 - 06 25 - 15 25 - 16	الواح للكتابة ولرسم مأطورة أو لا . أقلام (بما في ذلك أقلام الالواح الاردواز) . طباشير للكتابة ولرسم . الادوات الفردية الصغيرة معاوز، بخارف، معاول، محافر، فؤوس وأمشاط بلطات مناجل ومجازات أعشاب وأغصان سكاكين علف وأدوات أخرى يدوية مستعملة في الزراعة وفي البستين والغابات . منашير ذات شفرات وشفرات مناشر .	{ Ex 68 - 03 Ex 98 - 06 Ex 98 - 05 Ex 82 - 01 82 - 02

بيان المتجلبات	رقم التعريفة الجمالية	بيان المتجلبات	رقم التعريفة الجمالية
ورق مقوى للتغليف مثل الورق الرمادي والورق المدور والورق المقوى من التبن ... الخ . ورق مقوى مموّج . علب وأكياس وجعب ومخاريط وغلف آخر من ورق أو ورق مقوى . كراريس مدرسية . رفاع من جميع الانواع من ورق أو ورق مقوى، مطبوعة أو غير مطبوعة، بصور أو بدونها، وان كانت مصمفة . بكرات ومواسير وحوامل ممائلة، من عجائن الورق أو الورق المقوى، وان كانت مثقبة أو مقساة .	48 - 05 48 - 16 Ex 48 - 18 48 - 19 48 - 20	أحجار مجرولة أو مكسرة، حصبة مقطونة، حصى وغيرها مستعملة عادة في رصف الطرق والسكك الحديدية وللخرسانة ، حبيبات . دولوميت خام بما في ذلك الدولوميت الذي لم تدخل عليه عملية أكثر من الشق أو التربيع غير المنتظمين أو التربيع بالنشر، دولوميت مكتنل أو مكلس (بما فيه الدولوميت المقطرن) جبس . أحجار مستعملة عادة في صنع الكلس والأسمنت . كلس مائي . اسمنت مائي . حرير صخري (أميانت) . حامات المعادن ومركباتها وبيريت حديدي محمص (رماد البييريت) . فشلور الحديد . فحم الكوك مجرم ونصف مجرم من فحم حجري ولينيت وخسور . زفت ومجرم زفت ناتجان عن قطران الفحم الحجري أو من قطران معدني آخر . سمنت مقاوم .	Ex 25 - 17 25 - 18 Ex 25 - 20 25 - 21 Ex 25 - 22 25 - 23 25 - 24 26 - 01
متوجات صناعات النسيج والجلد جلود وجلود محضرة .	{ 41 - 02 الى 41 - 08 53 - 06 الى 53 - 10 56 - 05 55 - 06 55 - 05 56 - 06	فحم الكوك مجرم ونصف مجرم من فحم حجري ولينيت وخسور . زفت ومجرم زفت ناتجان عن قطران الفحم الحجري أو من قطران معدني آخر . سمنت مقاوم .	Ex 26 - 02 27 - 04 27 - 08 Ex 38 - 19
خيوط من صوف، من شعر أو من شعر نباتي . خيوط من قطن . خيوط من ألياف نسيجية تركيبية واصطناعية غير مستمرة . مكونات من العجر والجبس والخيوط المعدنية (أميانت) والميكا ومن مواد ممائلة . متوجات من الخزف، زجاج ومصنوعات من الزجاج ترابيع وأحجار تبلط ورصف الطرق، من حجر طبيعي (عدا حجر الارداول) . الواح ذات إطار، الواح بلاط، كستيل وأصناف ممائلة من ألياف نباتية أو ألياف خشبية أو قش أو من نجارة وفضلات خشب (بما فيها النشاراة) مكتنلة بأسمنت أو بجبس أو بمواد تماسك معدنية أخرى . مكونات من أسمنت أو من خرسانة (أسمنت مسلح أو من حجر اصطناعي ... الخ) . - آجر، بلاط، تربيعات، حفافات الارصفة، عناصر مجاري، لبنيات، طوب مشقوب، بلاطات محفورة من نوع البريد والمواصلات، ألواح سياج، قرميد، أنايب، عناصر مجاري الري، عناصر أرضية المنازل، درابزين حجرة، إطار التوافذ، أعمدة، دكات الاعمدة، عوارض السكك الحديدية، دعائم أحجار الرص، حفافات الحدائق أحواض المغاسل، وآبار المراحيض، مصفاة مطهرة،	68 - 01 68 - 09 Ex 68 - 11	فوسفورات النحاس . كريبورات الكلسيوم . مواد صباغة عضوية تركيبية . فيران من وبر . الخشب والمصنوعات من الخشب - الفلن خشب خام : - خشب عاد . - خشب الماجم المطور وأعمدة من خشب منضخ، مشرب أو مطل . خشب مربع بصفة بسيطة : خشب عاد . خشب منشور طوليا فقط، أو الواحها أو مسطحة . عوارض من خشب للسكك الحديدية . مسناد من خشب ملوح مقوى بالقصب . فلن طبيعي خام وبقايا الفلن، ورق مقوى، مصنوعات من عجين السليلوز من ورق ومن ورق مقوى . ورق حزم وتغليف مثل ورق التبن وال سورق الرمادي وورق كرافت ... الخ .	Ex 28 - 55 28 - 56 32 - 05 Ex 56 - 01 Ex 44 - 03 Ex 44 - 04 Ex 44 - 05 44 - 07 Ex 44 - 28 Ex 45 - 01 Ex 48 - 01

بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
أطواق وسلخ من حديد أو صلب مجلخة بالحرارة ولو كانت مصقوله ..	73 - 12	أنابيب وألواح من خليط حرير حجري بأسمنت آخر حراري من كيسيلغir وآتيرية أخرى رملية .	Ex 68 - 12
الواح وصفائح من حديد أو صلب مجلخة بالحرارة أو بدونها ،	73 - 13	آخر (طوب) ، كتل، بلاط وقطع أخرى مماثلة للبناء نارية (محتملة للحرارة) .	Ex 69 - 01
أسلاك من حديد أو صلب، وان كانت مطلية، ولكن غير معزولة للكهرباء .	73 - 14	منتجات نارية أخرى (معجونات بسوادق، سدادات حواول أنابيب ، مواسير، قضبان ... الخ) .	69 - 02
صلب خاص وصلب كربوني بالاشكال المذكورة في الارقام من 06 - 73 الى غاية 09 - 73 و 10 - 73 Ex 73 - II و 13 - I3 و 73 - I4	Ex 73 - 15	آجر البناء من تراب عاد ومن حجر رملي .	69 - 03
عناصر من حديد أو صلب لمد أو تثبيت خطوط السكك الحديدية: قضبان محولات، عوارض، مثبتات، قواعد الواح الشد، الواح وروابط التباعد .	Ex 73 - 16	قرميد من تراب عاد ومن أحجار رملية .	Ex 69 - 04
مواسير وأنابيب من حديد صلب .	73 - 17	آجر وقرميد من زجاج للبنيات .	Ex 70 - 16
مواسير وأنابيب من حديد أو صلب ماعدا االصناف الداخلية في الرقم 19 - 73	73 - 18	حديد الزهر والحديد والفولاذ	73 - 01
مواسير من صلب ذات الضغط العالى ، وان كانت مقرابة من الانواع المستعملة في مساقط المياه لتوليد الكهرباء .	73 - 19	حديد الزهر (بما في ذلك حديد زهر ملوبل، خام أو سبائك وكتل أو بشكال مماثلة .	73 - 02
لوازم مواسير وأنابيب من حديد زهر أو حديد أو صلب .	73 - 20	خلافه حديدية .	73 - 03
منشآت وجزء منشآت من حديد زهر أو حديده أو صلب .	73 - 21	خرادات، فضلات وشظايا، مصنوعات حديد الزهر والحديد والفولاذ .	73 - 04
اسطوانات من حديد أو صلب لتعبئة الغازات المضغوطة أو المميزة .	73 - 24	حببيات من حديد الزهر أو الحديد أو الفولاذ وان كانت مكسرة أو مصنفة .	73 - 05
جبال وأمراس من أسلاك حديد أو صلب وان كانت مضفرة .	73 - 25	سحاق الحديد والفولاذ ، الحديد والفولاذ الاسفنجي (أسفننج) .	73 - 06
مسامير، مسامير تنجيد، مسامير شوكة من حديد أو صلب أو نحاس .	73 - 31	قضبان وأعمدة محروشة، سبائك وكتل وقطع وأشكال مماثلة من حديد أو صلب .	73 - 07
مصنوعات ملولبة وبراغي من حديد زهر أو حديد أو صلب .	73 - 32	سبائك مربعة أو مستطيلة القواعد كبلسوم وبيليت) الواح وقضبان مسطحة ، من حديد أو فولاذ، قطع مشكلة تشكيلا بسيطا بالطرق، من حديد أو فولاذ .	73 - 08
الياف واستفنج معدنية من حديد أو صلب .	Ex 73 - 39	لفائف الواح لاعادة التجلييخ ، من حديد أو فولاذ .	73 - 09
أعمدة من صفائح للمخطوط الكهربائية .	Ex 73 - 40	صفائح عريضة من حديد أو فولاذ .	Ex 73 - 10
النحاس		قضبان من حديد أو فولاذ، مجلخة بالحرارة أو مطروقة (بما في ذلك عيدان صناعة الأسلاك) قضبان وعيдан من حديد أو صلب متاحصل عليها أو مجهزة دون حرارة، قضبان من صلب مجوفة للحرارة التعديني باستثناء القضبان العاصرة من فولاذ غير مخلوط بخليط خاص، مسطحة فقط أو مجلخة بالحرارة (أ 10 - 73) .	
نحاس وخلاطه نحاس خام .	Ex 74 - 01	زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب، مجلخة بالحرارة أو مطروقة أو متاحصل عليها أو مجهزة دون حرارة، أشكال خاصة مسطحة للحواجز من حديد أو صلب وان كانت مثبتة أو مجمعة باستثناء الأشكال المسطحة أو المجلخة فقط بالحرارة، أخرى (أ II - 73) .	Ex 78 - 11
قضبان ، عيدان ، زوايا وأشكال خاصة من نحاس، أسلاك من نحاس أو من خليط النحاس .	74 - 03		
صفائح ، وألواح، أوراق وقدد من نحاس، أو من خليط النحاس .	74 - 04		

بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
مواسير وأنباب ولوازم الانابيب والمواسير من زنك .	79 - 04	أوراق وقدد ، رقيقة من نحاس وان كانت منقوشة بالضغط أو مقطعة أو مشببة أو مطلية أو مطبوعة أو مشببة .	74 - 05
مجاري مياه مطر ودعائم ، للسقف واطر مناور ومصنوعات أخرى من زنك للمبني .	79 - 05	مواسير، أنابيب، قضبان محفورة، من نحاس أو من خليط نحاس .	74 - 07
القصدير		مواسير وأنباب ولوازم من نحاس .	74 - 08
معدن مضاد للاحتكاك على شكل سبائك، كتل خام، كتل مسبوكة، الواح، قضيبات، قضبان عيدان وزوايا وأشكال خاصة .	Ex 80 - 01 et Ex 80 - 02	حزانات، صهاريج، خوابي وغيرها من الاوعية المماثلة من نحاس .	74 - 09
المعادن الأخرى العادية		حبال وأمراس من أسلاك نحاس وان كانت مضفرة .	74 - 10
كديميوم .	81 - 04 B	نسج وأشباك معدنية من أسلاك نحاس .	74 - 11
آنتيمون .	81 - 04 I	النيكل	
سيلييكو - تيتان .	Ex 81 - 40 K	نيكل صاف وخليط النيكل المحتوى على 50٪ وأكثر من النيكل، خام .	Ex 75 - 01 A
العداد أو الأدوات		بيكل نصف خام وسبايس نيكيل .	Ex 75 - 01 B
عدد الحفر والثقب .	Ex 82 - 05	قضبان، عيدان، زوايا وأشكال خاصة من نيكيل، أسلاك من نيكيل ومن خليط النيكل .	75 - 02
مصنوعات مختلفة من معادن عادية		صفائح، الواح، أوراق وقدد من نيكيل بأى سمك كان من نيكيل وخليط نيكيل .	75 - 03 A
الكترودات معدنية .	Ex 83 - 15	الالومنيوم	
الآلات والأجهزة - العتاد الكهربائي		الومنيوم خام، مخلط أو لا .	76 - 01
مراجل القاطرات .	Ex 84 - 01	قضبان، عيدان، زوايا وأشكال خاصة من الومنيوم، أسلاك من الومنيوم .	76 - 02
محركات ذات انفجار ومحركات ذات احتراق داخلي بسكابس :	Ex 84 - 06	صفائح، الواح، أوراق وقدد من الومنيوم .	76 - 03
ـ محركات قارة بما في ذلك محركات ديزل، مقامة على قاطرات ديزل كهربائية .		أوراق وقدد، رقيقة من الومنيوم .	76 - 04
عادل لرصيف الطرق .	84 - 09	منشآت من الومنيوم وأجزاؤها .	76 - 08
مضخات ومضخات آلية للسوائل :	Ex 84 - 23	حزانات وصهاريج وغيرها من الاوعية المماثلة من الومنيوم .	76 - 09
ـ مضخات ذات أذرعة .	Ex 84 - 10	أوعية من الومنيوم للغاز المضغوط أو الممبيع .	76 - 11
ـ مضخات نابذة، عارية، ذات قيادة ميكانيكية .		حبال وأمراس من أسلاك الومنيوم .	76 - 12
ـ مضخات آلية ومضخات عنفية .		الرصاص	
ـ ناعيريات .		رصاص خيام .	78 - 01
مضخات تفريغ عارية، ذات قيادة ميكانيكية، مضخات آلية ومضخات عنفية للتفريغ لسوازم عتاد الضيغ (مجرفات بكرات ... الخ) .	Ex 84 - 11 A	قضبان، عيدان، زوايا وأشكال خاصة من رصاص .	78 - 02
رافعات العربات .		رصاص أسلاك من رصاص .	78 - 05
عتاد الحفر والثقب .	Ex 84 - 22	أنابيب ومواسير، قضبان محفورة، لوازم أنابيب ومواسير من رصاص .	
عدد آلية لشغل المعادن .	Ex 84 - 23	الزنك	
عدد آلية لشغل الخشب والفلز .	84 - 45	زنك خام، مخلط أم لا .	79 - 01
عدد تعلم بالهوا وعدد آلية هوائية :	Ex 84 - 47	قضبان، عيدان، زوايا وأشكال خاصة من زنك، أسلاك من زنك .	79 - 02
يدوية باستثناء الأجزاء وقطع الغيار .	Ex 84 - 49	صفائح، الواح، أوراق وقدد من كل سمك من زنك مخلط أم لا .	79 - 03 A

بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
مركبات ذاتية الحركة ومركبات ذاتية الحركات لتفتيش الخطوط (دريزين) عربات للمسافرين وعربات الامتنعة وعربات البريد وعربات صحية وعربات اخرى للسكك الحديدية . عربات ورش تصليح، عربات روافع وغيرها من عربات الخدمة للسكك الحديدية، مركبات تفتيش الخطوط الحديدية بدون محرّكات عربات وعربات صغيرة لنقل البضائع على السكك الحديدية . اوعية وصهاريج، مصممة ومجهزة خصيصاً لنقل البضائع برا وبحرا وبالسكك الحديدية. أجزاء وقطع منفصلة لقاطرات ومركبات وعربات السكك الحديدية ماعدا المكابح واجزاؤها (ب 09 - 86) . سيارات لاستعمالات خاصة غير مكان منها معداً للنقل بالمعنى الحقيقي . عربات شحن وتفریغ آلية . عربات أخرى غير آلية الحركة وقطورات لكل سيارة، اجزاؤها وقطعها المنفصلة . ا - عربات مقطورة بالحيوانات . ب - مقطورات للسكك الحديدية وللطرق البرية . طائرات بانواعها (بما في ذلك الطائرات الشراعية والمائية والموروحة) وروتوشوت باستثناء طائرات السياحة .	86 - 04 86 - 05 86 - 06 86 - 07 86 - 08 Ex 86 - 09 87 - 03 87 - 07 Ex 87 - 14 Ex 88 - 02 Ex 44 - 28 { Ex 44 - 28 et Ex 73 - 40 Ex 73 - 40 Ex 84 - 18 Ex 84 - 21 A 84 - 18 Ex 84 - 22 Ex 84 - 24	آلات وأجهزة فرز وغربلة وغسل وجرش وسحق وخلط الاتربة وخامات المعادن والمواد المعدنية الصلبة الأخرى - آلات تكتيل وقولبة وتشكيل الوقود المعدني الصلب والعجين الخزفي والاسمنت والجبس وغيرها من المواد المعدنية المسحوقة أو المعونة : آلات صنع قوالب الصلب من رمل . أجهزة الحنفيات وأجزاؤها من معادن . مدرجات من جميع الانواع . مولدات، محركات مغيرات دائيرية ... الخ : ١ - مولدات ومحركات كهربائية، مغيرات دائيرية ، ب - محولات باستثناء الخاضعة لمعدلات مرتفعة . عدد وعدد آلية محركات بالكهرباء، يدوية، باستثناء الأجزاء وقطع الغيار . أجهزة كهربائية للهاتف والبرق بالاسلاك باستثناء الأجزاء وقطع الغيار . أجهزة ارسال واستقبال بالراديو للهاتف والبرق، أجهزة ارسال واستقبال للاذاعة والتلفزة أجهزة التلفزة ... الخ : Ex A أجهزة ارسال واستقبال : I - أجهزة مرسلة ، 2 - أجهزة مستقبلة . Ex 3 - أجهزة استقبال ولو مركبة مع جهاز للتسجيل أو اعادة الصوت :) للهاتف أو للبرق . 4 - أجهزة التقاط صور للتلفزة . Ex B أجهزة ارشاد بالراديو وأجهزة رadar وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو . انابيب للارسال بالراديو الكهربائي . اسلاك، صفات، حبال، قضبان وما يماثلها، معزولة، للكهرباء، مزود بموصلات أم لا . اقطاب لافران كهربائية للتحليل بالكهرباء، من فحم أو من غرافيت . عازلات الاعمدة .	84 - 56 84 - 62 Ex 85 - 01 Ex 85 - 05 Ex 85 - 13 Ex 85 - 15 Ex A I 2 Ex 3) للهاتف أو للبرق . 4 - أجهزة التقاط صور للتلفزة . Ex B رادار وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو . انابيب للارسال بالراديو الكهربائي . اسلاك، صفات، حبال، قضبان وما يماثلها، معزولة، للكهرباء، مزود بموصلات أم لا . اقطاب لافران كهربائية للتحليل بالكهرباء، من فحم أو من غرافيت . عازلات الاعمدة .
العتاد الفلاحي منحلات (خلايا التحل) خلايا قابلة للفك للخزن الاولى في الضيضة مضغطات للخزن . مرابط الجر معدنية متحركة . آلات واجهزة الطرد المركبة : ماضفات ومنقيات لمعالجة الحليب (باستثناء القطع المنفصلة) . اجهزة آلية (وان كانت تدار باليد) لرش ونشر ونفث السوائل والمساحيق (باستثناء القطع المنفصلة) . اجهزة وادوات لمعالجة النباتات . مجرفات ميكانيكية للجرارات الفلاحية (باستثناء القطع المنفصلة) . آلات واجهزة وادوات مما يستعمل في الزراعة والبساتين لتحضير وشغل التربة وللزرع، (باستثناء القطع المنفصلة) .	Ex 44 - 28 Ex 73 - 40 Ex 73 - 40 Ex 84 - 18 Ex 84 - 21 A 84 - 18 Ex 84 - 22 Ex 84 - 24	قاطرات بخارية للطرق الحديدية وعربات تموينها (تندر) . قاطرات كهربائية للطرق الحديدية (بمولدات كهربائية او بمصدر آخر للطاقة) . حقاطرات أخرى للطرق الحديدية .	86 - 01 86 - 02 86 - 03

رقم التعريفة الجمالية	بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمالية	بيان المنتجات
	- آلات وأجهزة ذات اسطوانات . - ب - أخرى .		لاقطات، سحاقات الزراجين (باستثناء القطع المنفصلة) .
Ex 84 25	آلات وأجهزة وأدوات لجني وحصد ودرس المحاصيل الزراعية، مكابس قش وعلف قاصات عشب وحشائش، ذاريات وألات مماثلة لتنظيف العبوب، فارزات بيض وفواكه وغيرها من المحاصيل الزراعية ، باستثناء آلات وأجهزة المطاحن الداخلة في الرقم 29 - 84 : 1 - ذاريات وألات مماثلة . ب - فارزات بيض وفارزات فواكه ومنتجات فلاحيه أخرى .	<p>{ Ex 85 - 01 A 85 - 03 85 - 04</p> <p>Ex 87 - 01 Ex 87 - 14</p>	آجهزة تموين السياجات الكهربائية (باستثناء الأسلاك والأوتاد والقطع المنفصلة) . جرارات زراعية وزراعات آلية . - ب - برميل ماء المزاييل (باستثناء القطع المنفصلة) . - تحفاظات قطف العنبر (باستثناء القطع المنفصلة) .
	ج - أخرى : - حاصدات وألات للحصاد والتغبيط (بما في ذلك حاصدات آلية وقضبان للحشن مرتبة على الجرارات) . - حاصدات رابطات . - حاصدات دارسات ولاقطات دارسات . - دارسات وأجهزة إضافية لدارسات (مغذيات آلية، طاردات البالات لاقطات التبن ... الخ) باستثناء الرافعات ورافعات الباقيات . - أخرى (أجهزة حصاد الكلأ، مجرات العشب، قلاعات، مكابس تبن وعلف ... الخ) .		6 - منتوجات جاهزة للاستهلاك المستعجل المستعملة في الصناعات المبينة فيما يلي :
Ex 84 26	آلات وأجهزة صناعة الالبان وألات الحلب (باستثناء القطع المنفصلة) . معاصر، مهارس وأجهزة أخرى تستعمل في صناعة النبيذ والسيدير وما يماثلها (باستثناء قطع الغيار) .	<p>- رمال المسابك ، والمسكك لنشر العرمر . - منتوجات كاشطة ومنتوجات للصقل : مسنات كتان وورق كاشط، اسطوانات الصقل، خرق، رمال الدس ، - منتوجات التنظيف : ورق كتان وبلبات مستعملة كمصفاة ، - قوالب مسابك باستثناء الصدفات ، - مصاهر المسابك والمسابك ، - مسامير المقولبات ومسامير الميرادات ، - قوالب مستلمة لصناعة الزجاج والخزف .</p> <p>7 - الكتب بما في ذلك المرسلة برسم ايجار، الى الغواص عن طريق البريد، قصد اعادتها في أجل قصير وذلك دون المساس باحكام المادة 5 - I أعلاه .</p> <p>8 - كعول الاشتعال ،</p> <p>9 - تعزيز حاو أو مكيف لمنتجات ومصنوعات مبينة في هذه المادة ،</p> <p>10 - الاستفادة من الضريبة بمعدل مخفض فيما يخص « الجرارات الفلاحية » (رقم 01 - 87 من التعريفة الجمركية) المنصوص عليها في هذه المادة والمحصصة للجرارات المباعة لل耕耘ين لاحتياجاتهم الفلاحية الحضة .</p>	وتنوقف هذه الاستفادة على الشروط التالية :
Ex 84 - 27	لات وأجهزة أخرى تستعمل في الزراعة والبساتين وتربية الطيور الداجنة والتحل، بما في ذلك أجهزة الاستنبات المزودة بتجهيزات آلية وحرارية، وكذلك أجهزة تفريغ وحضانة الطيور الدواجن (باستثناء القطع المنفصلة) .		
Ex 84 - 28	لات وأجهزة وأدوات للمطاحن ولالمعالجة الحروب والحضر الجافة، باستثناء الآلات والأجهزة والادوات من الانواع المستعملة في المزارع .		أ) لا يطبق المعدل المخفض في الداخل، الا بالنسبة لبيع الجرارات التي يكون البائع المكلف بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج في استعداد لتقديم شهادة المشتري تحمل التزاما بالقيام مقام البائع في وضع تكملة الرسوم والغرامات التي تترتب عن حالة ما اذا لم تلتقي الجرارات المعنية التخصيص المقرر للاستفادة من المعدل المخفض .
Ex 84 - 29	أ - مجففات وزمزمات (باستثناء القطع المنفصلة) . سحاقات ملح فوريه في مكان الانتاج (باستثناء القطع المنفصلة) .		
Ex 84 - 59			

بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	ويجب على التعاونيات ومعيدي البيع البسطاء أن يستعملوا دفترا خاصا يبين فيه في الدخول شراء واستيراد الجرارات التي من أجلها وقعوا الشهادات المعنية وفي الخروج بيان العدد المباعة واسماء وعناوين المشتررين . ويتسليمون من هؤلاء شهادات من النموذج المنصوص عليه في المقطع السابق ويحتفظون بها دعما لذلك الدفتر .
بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	ب) ان الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض عنصر الاستيراد على الجرارات الفلاحية، تحصل بمعدل مخفض شريطة ان يقدم المستورد الى مصلحة الجمارك شهادة في ساختين تبين اسم ولقب ومهنة المرسل اليه وكذا عنوانه وعنوانه التجاري وطبيعة الجرارات المستوردة وعددتها وقيمتها .
حشيشة الدينار (زهرها ومادتها الراتنجية) . حناء . مصنوعات سكرية غير مضافة اليها كاكاو . حلويات من الكاكاو أو الشيكولاتة (قوبيلات ، عصيقات محسوسة مسدوة ، مصنوعة بالحليب والزبدة ، ملبسة بالسكر ، حلويات . .) تحضيرات مختلفة غير مسمية ولا مدرجة في باب آخر ، تحتوى على كاكاو أو شيكولاتة . منتجات المخابز الفاخرة فطاائر وبسكويت وكذلك المضاف اليه كاكاو بأية نسبة كانت . خضر ونباتات صالحة للأكل محضرة أو محفوظة وغير خل أو حامض الخل : - فطر ، - هلیون ، - شکروت .	12 - 06 Ex 13 - 01 17 - 04 18 - 06 B 2 19 - 06 Ex 20 - 02	ويجب ان تحتوى هذه الشهادة التزاما بالدفع الى مصلحة الضرائب المختلفة لتكميلة الرسوم والغرامات التي تترتب عن حالة ما اذا لم تتلق الجرارات التخصيص المستحق لفرض الضريبة بمعدل مخفض وترسل نسخة من هذه الشهادات من قبل مصلحة الجمارك بعد المراقبة والتأشيرة على ما ورد فيها الى نائب مدير الضرائب للولاية التي توجد بها مؤسسة المستورد .
فواكه مجمرة ، مضافة اليها سكر . فواكه ، قشور فواكه ، نباتات واجزاء نباتات ، محفوظة بالسكر (بطريقة التقطير او التلبيع او التبلور) . فواكه محضرة أو محفوظة بطرق أخرى ، بما في ذلك المضاف اليها سكر أو كحول . دقيق خردل وخردل محضر ، لاستعمال غير طبى . صلصات ، توابل مركبة . حساء ومرق ، بشكّل سائل أو جامد أو مسحوق . محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر . فنيلة وايتيل فنيل .	20 - 03 20 - 04 20 - 06 21 - 03 21 - 04 21 - 05 21 - 07	ثالثا - معدل قدره 30 % بالنسبة للبضائع والمواد الغذائية والأشياء المبينة فيما يلى :
بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	
مياه مقطرة عطرية ومحاليل مائية من زيوت عطرية ، بما في ذلك المنتوجات المستعملة لأغراض طبية . محضرات عطور وتطريز تجميلية ، محضرة بدون كحول باستثناء منتجات الحلاقة وشانبون ومنتجات تنظيف الأسنان . كبسول للتفجير لذخيرة الصيد أو الرماية ، باستثناء المعدة منها للجيش . كبسولات مسدسات الأولاد حرارات للصيد . أحجار القداحات . تعيثات القداحات . الواح من زجاج أو من مواد أخرى حساسة ، غير مصورة في حجم يقل عن 9 × 12 باستثناء المعدة لسلك الطبي . أفلام بشكّل لفائف ، حساسة غير مصورة ، وان كانت مثقبة :	Ex 29 - 11 Ex 33 - 05 Ex 33 - 06 Ex 36 - 04	جنور المانيهوط (مانيوك) وألاراوت والسلحلب ، قلقاس رومي ، بطاطة حلوة وغيرها من الجندور والدرنيات المماطلة الغزيرة النساء أو الإينولين ، طازجة أو مجففة ، كاملة أو مقطعة ، لب النخل الهندي (ساقوتى) .
فواكه وأنصار ، مطبخة أم لا ، مجمرة ، دون اضافة سكر .	Ex 33 - 05	فواكه وأنصار ، في ماء مسلح أو مكبرت أو مضافة اليه مواد أخرى قصد الصيانة المؤقتة ، ولكن غير محضرة خصيصا للاستهلاك المباشر .
فواكه مجففة (غير التمور والمشوز والعوامض والتين والعنبر وفواكه ذات قشور) .	Ex 36 - 04	فواكه مجففة (غير التمور والمشوز والعوامض والتين والعنبر وفواكه ذات قشور) .
فشور الليمون والبرتقال والبطيخ وما يماثلها ، طازجة ومجففة ، مقطعة أو مسحوق فقط .	Ex 36 - 05 B Ex 36 - 07 Ex 36 - 08 Ex 37 - 01	فشور الليمون والبرتقال والبطيخ وما يماثلها ، طازجة ومجففة ، مقطعة أو مسحوق فقط .
قرفة وأزهار شجر القرفة .	Ex 37 - 02	قرفة وأزهار شجر القرفة .
قرنفل (كبوش وسيقان وثمار) جوز ، جوز الطيب ببساطة ، قاقلة ، حب المال .	Ex 08 - 13 Ex 08 - 01 Ex 08 - 02 Ex 08 - 03 Ex 08 - 04 Ex 08 - 05 Ex 08 - 06 Ex 08 - 07 Ex 08 - 08 Ex 08 - 09	قرنفل (كبوش وسيقان وثمار) جوز ، جوز الطيب ببساطة ، قاقلة ، حب المال .
زعتر ، غار وزعفران ، بهارات وتوابل أخرى .	09 - 10	زعتر ، غار وزعفران ، بهارات وتوابل أخرى .

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	
Ex 48 - 21	مصنوعات أخرى من عجائن الورق أو الورق المقوى أو حشو السيليلوز ، أعقاب مصفاة للسجائر . خيوط من حرير ، خيوط من مشaque حرير (شاب) وخيوط من فضلات مشaque حرير ، مهيبة للبيع بالتجزئة . شعر مسيينا للصيد (خيوط أحشباء دود الحرير) ، تفليد خيوط الجراحة من حرير . نسج من حرير أو من مشاقته . حشو ومصنوعات من حشو : أطراف مصفاة للسجائر . شبكات لنقل الصيد . بزاوة ، ملابس ولوازها من حرير . أغطية مدوفة كهربائية . مصنوعات أخرى من خرف . مرايا من زجاج باطن أو بدونها بما فيها المرايا الخفيفية . قوارير ضخمة ، قناني ، قوارير وأوعية مماثلة من زجاج منحوت . دواط من زجاج منحوت ، للمائدة والمطبخ والزينة والمكتبة أو لاستعمالات مماثلة . زجاج للانارة باستثناء المصنوع منه من زجاج عاد غير مزيل صقله وغير ملوح ولا منحوت ولا منقوش ولا مزوق . سفرات وقطع منفصلة للعلاقات الكهربائية . محركات ذات انفجار أو ذات احتراق داخل ، ذات مكابس ، معدة لسيارات أو آليات خاضعة للمعدل التقني . مصفاة وأجهزة أخرى لتحضير القهوة ومشروبات أخرى ساخنة . آلات وأجهزة الطرد المركزي للاستعمال المنزلي . آلات وأجهزة تنظيف الأواني المطبخية ذات سير كهربائي أم لا ، مزود بجهاز للتجميف أو بدونه . آلات وأجهزة لغسل الملابس ذات سير كهربائي ذات وحدة للقدرة معتبرة بنقل الملابس الناشفة ، لا تتعدي 6 كيلو غرام ، معصرات أو مجففات (بدون طرد مركزي) للاستعمال المنزلي . مكونات التيار الكهربائي ، وشائع تأثير كهربائي ، محركات الالكترونيون ومدور الاسطوانات ومسجلات الصوت . أجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلي ، باستثناء مروحيات الشقق والمعدة منها للمحترفين .	أفلام غير مثقبة ، حساسة في وجه واحد ، ذات حجم يقل عن 9×12 . أفلام مثقبة باستثناء المعدة منها لانتاج أشرطة الأحداث والأشرطة المعدة للمحترفين . الواح وأفلام حساسة ، مصورة ولكن غير مظهرة سلبية كانت أو إيجابية . أفلام سينماتوغرافية متعلقة بالأحداث باستثناء المعدة للمحترفين . الواح وأفلام غير مثقبة ذات حجم يقل عن 9×12 باستثناء المعدة منها لتركيب طباعة الجرائد والنشرات الدورية . أفلام مثقبة (أشرطة ، باستثناء المعدة منها للمحترفين) . الواح ، أفلام مثقبة أو غير مثقبة (غير الأشرطة السينماتوغرافية) مصورة ومظهرة سلبية كانت أم إيجابية (باستثناء المعدة منها لتركيب طباعة العبرائد والنشرات الدورية). أفلام سينمائية أخرى ، مصورة ومظهرة ، صامتة أو ناطقة سلبية كانت أم إيجابية ، غير أفلام الأحداث ، عرضها يقل عن 10 مم وطولها يقل عن 3I مترا . أنابيب هوائية من 50 كغ إلى غایة 2 كغ ، اطارات مطاطية من 2 كغ إلى غایة 15 كغ باستثناء : (I) بطانات أنابيب هوائية (فلابس) ، 2 أطواق في ثلاثة أحجام من الأنماط الدولية التالية : 19 ، 400 \times 17 ، 400 \times 19 ، 380 \times 17 ، 3) اطارات مطاطية وأطواق لجرارات زراعية أو فلاحية للشحن والتغريغ أو للهندسة المدنية . لوازم السفر ، محافظ أدوات الزينة ، حقائب من جميع الأنواع وكل الأصناف المركبة وأصناف صناعة الغلف المعدة لاحتواء الأشياء من جلد طبيعي . البسة وتوازنها من جلد طبيعي باستثناء مصنوعات العماليه الفردية لكل المهن . مصنوعات من جلد طبيعي غير المعدة للاستعمال التقني . مصنوعات من مصارين أو مثانيات أو أوتار عضلات . حلود فراء تقليدية وأصناف مصنوعة منها باستثناء ما استورد منها . ورق سجائر مقطع تقطيعاً حاصداً ، وإن كان بشكل دفاتر أو أنابيب .	Ex 37 - 04
50 - 07			
50 - 08			
50 - 10			
Ex 59 - 01 A			
Ex 59 - 05 B Ex chap 60 et 61		37 - 05	
Ex 62 - 01 A			
69 - 14			
Ex 70 - 09			
Ex 70 - 10		Ex 37 - 07	
Ex 70 - 13			
Ex 70 - 14		Ex 40 - 11	
Ex 82 - 11			
Ex 84 - 06			
Ex 84 - 17 A			
Ex 84 - 18		Ex 42 - 02	
Ex 84 - 19 A			
Ex 84 - 40			
Ex 85 - 01		Ex 42 - 03	
Ex 85 - 06		Ex 42 - 05	
		42 - 06	
		43 - 04	
		48 - 10	

بيان النتجات	رقم التعريفة الجمالية	بيان النتجات	رقم التعريفة الجمالية
مناظر مقربة . أجهزة تصوير فوتوغرافي، أجهزة أحداث الضوء الخاطف للتصوير، باستثناء الميزة التصوير الجوى والمعدة منها للمحترفين . أجهزة التقاط المناظر، مشتركة أم لا مع جهاز التقط المصور، غير المعدة لسينما توغرافية الجوية المستعملة لافلام ذات حجم يقل عن 35 مم (باستثناء المعدة منها للمحترفين) . أجهزة العرض، مشتركة أم لا مع جهاز لانتاج الصوت، مستعملة لfilm ذات حجم يقل عن 35 مم (باستثناء المعدة منها للمحترفين) . أجزاء قطع منفصلة ولوازم الاجهزه المشار اليها أعلاه الخاصة للمعدل المرتفع . أجهزة عرض صور غير متحركة، أجهزة فوتوغرافية للتكتير أو التصغير، باستثناء المعدة منها للمحترفين (مكبرات ذات حجم يفوق أو يساوي 9 × I2) . وشانع للف افلام والاشرطة، باستثناء المعدة منها للمحترفين . شاشات للعرض، باستثناء التي يفوق حجمها الاكبر 180 مم . أجهزة وعدد من النوع المستعمل في المعاين الفوتوغرافية والسينماتوغرافية باستثناء المعدة منها للمحترفين وأجهزة النسخ . ستيريسكوب (مجساد) باستثناء أجهزة من أنواع خاصة معدة للمحترفين . أجهزة لقياس مضوائى (مبينات أوقات الاستراحة، ايكسبيوزيمتر ٠٠٠) من الانواع المستعملة في الفوتوغرافية أو السينماتوغرافية باستثناء قياسات الكثافة من كل النماذج لمكبرات . موضوعات ذات خلايا للتصوير أو للسينما . أجزاء، قطع منفصلة ولوازم الاجهزه المبينة في الرقمين 25 - 90 و 28 - 90 الخاصة أعلاه للمعدل المرتفع . ساعات جيب، ساعات ساعده وما يماثلها باستثناء مقياسات الوقت ذات الدقة العالية المعدة للاستعمالات المهنية (مقياس أوقات للبحرية) وعدادات الزمن . ساعات ومنبهات، بعدة حركة ساعة . ساعات لوحات الاجهزه وما يماثلها ... الخ . ساعات ومنبهات أخرى، بغير عدد حركة الساعات باستثناء الانواع الخاصة المعدة خصيصا للاستعمالات المهنية .	Ex 90 - 05 Ex 90 - 07 Ex 90 - 08 Ex 90 - 09 Ex 90 - 10 Ex 90 - 13 Ex 90 - 25 Ex 90 - 28 Ex 90 - 29 Ex 91 - 01 91 - 02 91 - 03 Ex 91 - 04	أجهزة كهربائية لحلقة الذقن . أجهزة كهربائية حرارية لحلقة (مجففات الشعر ، مسخنات حديد لتسرير الشعر الخ) . أجهزة كهربائية حرارية للاستعمال المنزلي (باستثناء آلات الطبخ والواقد والمطابخ) . مذيعات (ميكروفونات) وحواملها لسجلات الصوت . مكبرات الصوت ، مضخمات الصوت الكهربائية ذات ذبذبة منخفضة وأجهزة مضخمة للصورة للالكتروفونات وسجلات الصوت . مكثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة أو قابلة للضبط : للالكتروفونات ومدور الاسطوانات وسجلات الصوت . مسابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوجه الشعارات أو التفريغ .. الخ : أ - مسابيح ملونة للتصوير الاشعاعى وممسابيح صغيرة للانارة والتلوين ، شجيرات مولد المسيح .. الخ ، ب - أنابيب دائرية أو تلوينية ، ج - مسابيح للاشتعال الكهربائي ، مستعملة في التصوير الاشعاعى لانتاج الضوء الخاطف ، د - أجزاء وقطع متفصلة للمصنوعات المبينة أعلاه بمعدل مرتفع . مسابيح وأنابيب وصمامات الكترونية .. الخ : أ - أنابيب للاستقبال راديو كهربائي ، أنابيب مضخمة ومقومة داخل فراغ ، مبينات الانلاف ، ب - أنابيب أخرى ، صمامات ، مسابيح الكتروفون وسجلات صوت ، ج - صمام ثانئي ، صمام ثلاني .. الخ من بلور (بما في ذلك ترانزيستور) : الالكتروفون وسجلات الصوت . سيارات خاصة معدة لنقل الأشخاص ، ذات اسطوان ذلك السيارات المزدوجة ، ذات اسطوان يقل أو يساوي ٣٠٠ سم ٣ . دراجات نارية، دراجات بمحرك اضافي، ذات اسطوان يفوق ٥٠ سم ٣ باستثناء المعدة منها للجيبيش . عدسات ، مواسير ، مرايا وعناصر بصرية من غير الزجاج غير مصنوعة بصريا لسلالات والاجهز الخاصة بالتصوير الاشعاعى والسينماتوغرافية أو لتطبيقاتها باستثناء المرايا البصرية المركبة .	Ex 85 - 07 Ex 85 - 12 Ex 85 - 14 Ex 85 - 18 Ex 85 - 20 Ex 85 - 21 Ex 87 - 02 Ex 87 - 09 Ex 90 - 02

بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
مبودة أو مجمرة . جلود طيور وأجزاء أخرى للطيور، بريشها أو برغبها، ريش طيور بقصبه أو بدونه، ريش مشطور، قصب ريش وكذلك الزغب، جميعها خاماً أو منظفة أو مطهرة أو معالجة قصد حفظها . عاج، خاماً أو محضرا تحضيراً بسيطاً لكنه غير مقطع باشكال خاصة، وكذلك كسوره ومسحوقة ونفيتها . ذيل سلحفاة، خاماً أو محضراً تحضيراً بسيطاً (غير مقطع باشكال خاصة) وأظفارهما وكذلك قصاصات ونفيات الذيل والاظافر . مرجان وما يماثله، خاماً أو محضراً تحضيراً بسيطاً ولكن غير مشغول، صدف لؤلؤ وأصداف أخرى، خاماً أو محضراً تحضيراً بسيطاً ولكن غير مقطعة باشكال خاصة وكذلك كسورها ومساحيقها ونفيتها . عنبر أشهب، طيب القدس، زباد، مسك . نباتات حية ومنتجات زراعة الأزهار (باستثناء البصيلات وشتائل الخضر شتائل صغيرة شتائل غابية، شتائل فواكه صغيرة مطعمة أم لا) . أغصان وارقة، أوراق، أفنان وغيرها من أجزاء النباتات، أعشاب وطحالب معدة للباقات أو للتزيين رطبة أو يابسة أو مبيضة أو مصبوغة أو مشربة أو محضرة بطريقة أخرى . نارجيل (جوز الهند) أناناس، منجة، جوافة، وجوز البرازيل، طازجة أو جافة، بقشرها أم بدونه . محضرات ومصبرات من لحوم أو من أحشاء وأطراف : - كبد الوز والبط (مكمة أم لا) . - مصيد، دواجن أو أرانب (مكمة) . قشريات، حيوانات رخوة، ذات أصداف، محضرة أو محفوظة . منتجات أساسها الحبوب منفحة أو محمصة (رقائق حبوب وما يماثلها) . كمأة في أوعية محكمة الغلق أو مقدمة بكيفية أخرى، محضرة أو محفوظة بالخل أو بحامض الخليك، بملح أو بدونه ببهارات أو خردل أو سكر . كمأة محضرة أو محفوظة بدون خل أو حامض الخليك .	05 - 07 05 - 10 05 - 11 05 - 12 Ex 05 - 14 Ex 06 - 01 06 - 04 Ex 08 - 01 Ex 16 - 02 16 - 05 19 - 05 Ex 20 - 01 20 - 02 B	عدد حركات ظروف ساعات، علب وصناديق ولوازم أخرى لساعات المستعملة لتركيب مصنوعات الساعات الخاضعة لمعدل مرتفع . أدوات الموسيقى، أجزاؤها، قطع منفصلة، ولوازم . أجهزة لإعادة إنتاج الصوت أجهزة مزدوجة . اسطوانات، باستثناء المتصوص عليها في المادة ٥ - ٦ من هذا القانون وأشرطة مسجل الصوت . أجزاء أخرى، قطع منفصلة ولوازم الأجهزة الداخلة في رقم II - ٩٢ الخاضعة أعلاه للمعدل المرتفع : - مقرات صوت، أجزاؤها وقطع منفصلة ، - عقارب أو مسامير، الماس، ياقوت وجمادات أخرى (نمينة أو كريمة) وأحجار تاليفية أو معادة التكوين، مركبة أم لا . - بساطة أفلام، أشرطة، محركات كهربائية مع لوازم محركات ميكانيكية، أجزاء أخرى أو قطع منفصلة . أسلحة وذخائر، باستثناء المعدة منها للجيش . أصناف فرش أسرة وما يماثلها محتوية على عناصر مدفنة كهربائية . لعب أطفال وجموعات وأدوات رياضةً وتسلية، باستثناء الأجهزة والآليات وأدوات العجائب وألعاب القوة . قداحات (آلية أو كهربائية أو كيماوية ٠٠ الخ) وقطعها المنفصلة بما في ذلك تعبثات الغاز . غلابين تدخين، مباسم تدخين، كعوب وقصبات وقطع منفصلة أخرى . تحزيم أو تكييف المنتوجات أعلاه الخاضعة للمعدل المرتفع .	Ex 91 - 07 الى Ex 91 - 11 92 - 01 الى 92 - 10 92 - 11 Ex 92 - 12 Ex 92 - 13 chap 93 94 - 04 Ex chap 97 98 - 10 98 - 11 B مختلفة رابعاً - معدل قدره ٤٠٪ بالنسبة للبضائع والأغذية أو الأشياء المبينة فيما يلى :
بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية		
أكباد طيور دواجن، طازجة أو مبودة أو مجمرة أو مملحة أو في ماء مصالح : - كبد دسم للوز أو للبط ، - أكباد أخرى للدواجن (مكمة) . لحوم وأحشاء وأطراف أخرى، صالحة للأكل، طازجة أو مبودة أو مجمرة . قشريات وحيوانات رخوة ذات أصداف باستثناء الاربيانات طازجة (حية أو ميتة)	Ex 02 - 03		

رقم التعريفة الجمالية	بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمالية	بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمالية
70 - 19	خرز، لآلئ وأحجار كريمة وشبه كريمة تقليدية، من زجاج وأصناف أخرى من صناعة الخرز، مكعبات وقطع أخرى (وان كانت على حوامل)، من زجاج للفسيفساء ولأغراض تزيين مماثلة، عيون اصطناعية لغير البشر، من زجاج، بما فيها العيون غير الآلية للدمى، مصنوعات من خرز، أصناف زينة مشغولة بنفح اللهب .	70 - 02	خلاصات أو أرواح قهوة أو شاي أو منه (ماتيه)، محضرات أساسها هذه الخلاصات أو الأرواح .	21 - 02
Ex 71 - 03	أحجار كريمة وشبه كريمة تركيبية أو مجددة، خاماً أو منحوتة أو مشغولة بطريقة أخرى، غير مركبة ولا منظومة، بما في ذلك الجمع منها دون تصنيف بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل لغير الاستعمال الصناعي .	71 - 03	أدوات للتسليمة . جلد فراء مصنوعة أم لا (باستثناء المستوردة الخاصة لمعدل أكثر ارتفاعا) .	22 - 03
71 - 12	حلي ومعهارات وأجزاؤها، من معادن ثمينة أو بقشرة من معادن ثمينة .	71 - 13	أصناف التجارة الدقيقة (علب، صناديق صغيرة غلف) أصناف للزينة والدفوف والزخرفة من خشب ثمين، أجزاء هذه الأصناف أو الأجزاء من خشب ثمين .	Ex 36 - 05 C 43 - 01 إلى 43 - 03
71 - 14	مصنوعات صياغة وأجزاؤها من معادن ثمينة أو بقشرة من معادن ثمينة .	Ex 71 - 14	أشرعة سفن خاضعة للمعدل المرتفع الخاص .	Ex 44 - 27
Ex 71 - 15	مصنوعات أخرى من معادن ثمينة أو بقشرة من معادن ثمينة باستثناء الأدواء .	71 - 16	مظلات مطر، وشمسيات من جميع الأنواع، عصى وأجزاؤها وزخرفتها ولوازمها، تحمل أجزاء من العاج والقشرة والقرن الاشقر والعبر أو من معادن ثمينة .	Ex 62 - 04 Ex 66 - 01 إلى Ex 66 - 03
Ex 73 - 40) Ex 74 - 19) Ex 75 - 06) Ex 76 - 16)	مصنوعات من أحجار تركيبية محددة لغير الاستعمالات الصناعية .	Ex 82 - 09	جلود طيور وأجزاؤها الأخرى، بريشهما أو بزغبها، ريش وأجزاؤها، زغب وأصناف من هذه المواد وقصب ريش مشغولة .	67 - 01
Ex 82 - 14	جلال الغواية (تقليدية) .	Ex 82 - 14	أزهار وأوراق وثمار اصطناعية وأجزاؤها، وأصناف جاهزة من أزهار وأوراق وثمار اصطناعية ..	67 - 02
83 - 06	علب سحاق أو تبرج (مسحقة) قناني كبيرة، أغلفة سجائر أغلفة تبرج وما يماثلها، علب تبغ مذهبة أو مفضضة .	Ex 84 - 06	شعر بشري صفت جذور ورؤوس شعيراته بالاتجاه الطبيعي أو محضرة بأية طريقة أخرى، صوف ووبر محضران بلاستعمال في صنع الشعور المستعار وماماثلها .	67 - 03
Ex 87 - 02	سكاكين، غير المعدة للآلات أو الاجهزة الميكانيكية، ذات شفرة قاطعة أو مسننة وذات مقبض مكون كلياً أو جزئياً من العاج أو القشرة أو القرن الاشقر أو العبر أو من معادن ثمينة مطلية أو ممزوجة بمعادن ثمينة.	Ex 82 - 09	شعور مستعار من جميع الأنواع من شعر بشري أو من وبر أو من مواد نسجية، مصنوعات أخرى من شعر بشري (بما في ذلك الشعر) .	67 - 04
Ex 68 - 01 Ex 68 - 10 Ex 68 - 11)	ملاعق، مغارف، شوكات، سكاكين خاصة للسمك أو الزبدة، ملاقط سكر وأصناف مماثلة مذهبة أو مفضضة أو مقبض مذهب أو مفضض .	Ex 82 - 14	مصنوعات من الرخام والمرمر والسماق والحمد منحوتة أم لا، للمكاتب لتزيين الشقق أو لاستعمال مماثل .	68 - 01
Ex 70 - 10	تماثيل صغيرة وأصناف للزينة والزخرفة ولللاناث من تراب عاد أو من كل مادة خزفية .	Ex 87 - 02	تماثيل صغيرة وأصناف للزينة والزخرفة ولللاناث من بلور للمنادة والمطبخ وبيت الفسل مماثلة .	69 - 13
70 - 13 B	قوارير ضخمة، قناني، قوارير وأوعية مماثلة من بلور .	Ex 70 - 14	أجهزة وأصناف للإنارة من بلور .	Ex 70 - 14
Ex 70 - 14	أدوات من بلور للمنادة والمطبخ وبيت الفسل والمكتب وللتزيين داخل المنزل أو لاستعمالات مماثلة .	Ex 70 - 14	سيارات خاصة معدة لنقل الأشخاص بما في ذلك السيارات المزدوجة ذات اسطوان يفوق ٣٠٣ سم ويقل أو يساوي ٨٠٠ سم .	Ex 70 - 14

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات
88 - 02 Ex 88 - 03 Ex 89 - 01 Ex 90 - 03 Ex 90 - 04 B et C	<p>- نافثات عطور، مرکبة باستثناء مصنوعات من زجاج مقولبة فقط، باطر من معادن عاديّة.</p> <p>- اطّر أو رؤوس اطّر لنافثات عطور، مكونة كلياً أو جزئياً من معادن ثمينة أو مرشوشة أو ممزوجة بمعادن ثمينة.</p> <p>تحف فنية، قطع للمجموعات وقطع أثرية (باستثناء المشترأة من قبل وزارة السياحة ووزارة التربية الوطنية ووزارة الاخبار والثقافة).</p> <p>تحزيم محظوظ أو مكيف للمنتجات المبينة أعلاه والخاضعة للمعدل المرتفع الخاص.</p>	Ex 98 - 14 chap 99 مختلفة	<p>طائرات معدة للسياحة</p> <p>أجزاء ، قطع منفصلة ولوازم طائرات معدة للسياحة .</p> <p>سفن النزهة والرياضية (محرك أو بدونه) معدة للملاحة الداخلية والبحرية، أجزاؤها، قطع منفصلة ولوازم .</p> <p>اطر النظارات والنظارات الشمسية وما يماثلها من معادن ثمينة أو مرکبة كلياً أو جزئياً من قشرة .</p> <p>نظارات (مصححة واقية، أو أخرى) نظارات شمسية ، نظارات بمقبض وما يماثلها باستثناء الانواع الحاصة المستعملة من قبل المحترفين، باطر من معادن ثمينة أو من قشرة .</p> <p>اجهزه شبه طبية، وأجهزة المعالجة بالأشعاع للتجميل والاسمرار الاصطناعي .</p>
Ex 90 - 17 95 - 01 و 95 - 03 95 - 07 96 - 05 Ex 98 - 01 Ex 98 - 03 Ex 98 - 04 Ex 98 - 12	<p>خامساً - معدل قدره 60% بالنسبة للبضائع والأغذية أو الاشياء المبينة بعده :</p> <p>محضرات وأصناف محفوظة من الخباري (كافيار)، ابدال الخباري والسلمونيات .</p> <p>فراء مصنوع أو مشغول باستثناء المصنوعات الخاصة بالاستعمال التقني المستوردة .</p> <p>فرو اصطناعي مشغول مستوردة .</p> <p>زرابي يدوية النسج وزرابي منسوجة بالابر ولو مشغولة، مستوردة .</p> <p>مراوح يدوية واطاراتها وأجزاء اطاراتها من جميع المواد، مذهبة أو مفضضة أو تشمل على أجزاء من معادن ثمينة ، لآلئ، طبيعية، لآلئ اصطناعية، أحجار كريمة جمادات طبيعية، عاج، قشرة حيوانات، قرن أو عمبر .</p> <p>لؤلؤ، مشغول أو غير مشغول .</p> <p>أحجار كريمة وشبه كريمة، خاماً أو منحوتة أو مشغولة بطريقة أخرى، غير مرکبة ولا منظومة، بما في ذلك الجمجم منها دون تصنيف بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل، لغير الاستعمال الصناعي .</p> <p>مصنوعات مؤلفة أو مشتملة على لؤلؤ أو أحجار كريمة أو شبه كريمة، لغير الاستعمال الصناعي .</p> <p>محركات انفجارية أو ذات احتراق داخلي، بمكابس، معدة لسيارات أو آليات خاضعة للمعدل المرتفع .</p> <p>سيارات خاصة معدة لنقل الاشخاص. بما في ذلك السيارات المزدوجة ذات اسطوان يفوق 1800 سم 3 .</p>	16-04 A et B Ex 43 - 03 Ex 43 - 04 58 - 03 Ex 67 - 05 71 - 01 Ex 71 - 02 Ex 71 - 15 Ex 84 - 06 Ex 87 - 02	<p>قشرة، صدف عاج ، عظم ، قرن ، مرجان طبيعي أو مجدد ، ومواد أخرى حيوانية للنحت، مشغولة، (بما في ذلك المصنوعات) .</p> <p>زيد بحر، كهرمان (بما فيه المكتل) طبيعي أو مجدد ، سبيح ومواد معدنية مماثلة من السبيح .</p> <p>ذاريات مساحيق زينة وما يماثلها من جميع المواد .</p> <p>زرار، أزرار كبasa، أزرار كمام وما يماثلها، مكونة كلياً أو جزئياً من العاج وقشرة حيوانات والقرن والكهرمان، مذهبة أو مفضضة أو تشمل على أجزاء من معادن ثمينة .</p> <p>ماسكات ريش كتابة، أقلام حبر، أقلام رصاص بخزان أقلام حبر جاف (سيالات) ماسكات أقلام رصاص وأصناف مماثلة .</p> <p>مكونة كلياً أو جزئياً من العاج وقشرة حيوانات والقرن والعمبر أو من معادن ثمينة مذهبة أو مفضضة .</p> <p>ريش كتابة وأسنانها الكتابة من ذهب أو من معادن أخرى ثمينة أو من معادن مرشوش أو ممزوج بمعدن ثمين .</p> <p>أمشاط ومتبنات شعر وأصناف مماثلة : مكونة كلياً أو جزئياً من عاج أو قرن أو عمبر من معادن ثمينة، مذهبة أو مفضضة .</p>

في حالة ما إذا بلغ رقم أعماله في السنة السابقة حد الرقم المنصوص عليه في المادة 4 - 3 المشار إليها أعلاه ، يجب على المعنى أن يمتنع للالتزامات المنصوص عليها أعلاه في هذه المادة .

ان المدينين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الذين لم يبلغ رقم أعمالهم في السنة السابقة حد الرقم المنصوص عليه في المادة 4 - 3 المشار إليها أعلاه ، يجب أن يقوموا بتصریح في مكتب المراقبة الذي تلقى التصریح بالوجود ، قبل 15 يناير من السنة الجارية .

ان حالة التجار المعدين للبيع بالنسبة للرسم الاجمالي عند الانتاج ، تحدد كل سنة حسب مبلغ البيوع المتممة من قبل الأعمال ، تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الادارة مع المعنيين طوال السنة السابقة ، والقيمة المعتبرة هي المنصوص عليهما بموجب المادة 7 - 6 من هذا القانون بما في ذلك مبلغ الأعمال المحققة عند التصدير مع الاخذ بعين الاعتبار للتخفيف المنصوص عليه في المادة 14 من القانون المذكور .

اذا لم يمارس التاجر تجارتة خلال سنة كاملة ، يحدد المبلغ السنوي لبيوعه بالتناسب مع قيمة البيوع المتممة طوال فترة الاستغلال .

يجب على كل تاجر يتعدى مبلغ بيوعه خلال السنة السابقة ، الرقم المحدد والمنصوص عليه في المادة 7 - 6 من هذا القانون والتي وجب عليه من جراء ذلك اتخاذ صفة المكلف بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، أن يمتنع قبل 15 يناير من السنة الجارية ، الى الالتزامات المنصوص عليها أعلاه في هذه المادة .

في حالة اتخاذ وضعية الخاضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بالنسبة لكل الأعمال المحققة تطبيقا لأحكام المادة 7 - 4 من هذا القانون ، ينبع «قرض للانطلاق» من المخزون الموجود عند تاريخ الخصوع للرسم . ويجب أن يبرر بتقديم فواتير أو كشف الفواتير المسلمة من قبل الوردين والحاملة لعلامة بينة عن الرسم المدفوع فعلا من قبل هؤلاء . ويجب بالنسبة للمنتوجات المستوردة تقديم نسخة من التصریح الى الجمارك تدعیما للفواتير وعند عدم وجودها تقديم فاتورة القائم بالعبور .

ويصنف هذا القرض بالاقتطاع من مبلغ الرسوم المستحقة تبعا لتحقق الأعمال الخاضعة للرسم .

ان التجار المزمنين باتخاذ وضعية مكلف بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج كمعدين للبيع والذين لم يزيد مبلغ البيوع المبرمة خلال السنة السابقة عن حد الرقم المنصوص عليه في المادة 7 - 6 من هذا القانون وكذا الاشخاص الذين اختاروا صفة المكلف بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج تطبيقا للمادة 7 - 4 من هذا القانون بالنسبة لمجموع نشاطهم ، وعدلوا عن هذا الاختيار ، يجب أن يقوموا بتصریح قبل 15 يناير من السنة الجارية في مكتب المراقبة الذي تلقى التصریح بالوجود .

الفصل الثاني

الالتزامات المدينين بالضربيه والمراقبه

الفروع الأول

الالتزامات المدينين بالضربيه

المادة 24 : يدفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج من قبل الأشخاص القائمين بعمليات خاضعة للضربيه .

المادة 25 : يجب على الأشخاص القائمين بعمليات خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، خلال الخمسة عشر يوما من ابتداء عملياتهم ، أن يقدموا الى المراقبة المفروضة على رقم الأعمال ، تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الادارة مع البيان على الخصوص لما يلي :

- أسماؤهم وألقابهم وموطنهم ، واذا كانت شركة عنوانها التجاري ،

- طبيعة العمليات التي تجعله خاضعا للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ،

- موقع المؤسسة أو المؤسسة التي يستغلها ،

- موقع مؤسسة أو مؤسسات صاحب الصناعة أو الملزم بعمل ،

- موقع الدكان أو الدكاكين التي يملكونها ،

- طبيعة البضائع والأغذية أو الأشياء التي ينتجهما أو يتاجر بها ،

- العنوان التجاري ومركز الشركات وكذا أسماء وألقاب موطن الأشخاص الذين يوجد تجاههم في احدى الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 7 من هذا القانون .

يصدق التصریح المنصوص عليه أعلاه ، ويؤرخ ويوقع اما من قبل الخاضع للرسم واما من قبل وكيله المثبت لسلطة قانونية ويلحق اثباته بالتصريح .

ويجب فيما يخص الشركات أن يكون التصریح مدعما بنسخة مصدقة ومطابقة للقانون الأساسي وبالتوقيع المصدق للوکیل او للمديرين وعندما لا يكون هذان من المدراء التأسيسيين يدعم التصریح بمستخرج مصدق ومطابق لدولة مجلس الادارة او مجلس المساهمين الذي عينهما .

اذا كان الخاضع للرسم يملك في نفس الوقت فضلا عن مؤسسته الرئيسية فرعا او فرعا عديدا او وكالات ، يجب عليه أن يقدم بالنسبة لكل منها تصريحا مطابقا في مكتب المراقبة الذي يوجد في نطاق اختصاصه الفرع او الوكالة المعنية .

ان رقم الأعمال المعتبرة في كل سنة ، لتطبيق أحكام المادة 4 - 3 من هذا القانون هو رقم الأعمال الاجمالي المحققة طوال السنة السابقة ، واذا لم يمارس المعنى نشاطه خلال سنة كاملة ، يحدد المبلغ السنوي لرقم أعماله بالتناسب مع رقم الأعمال المحققة طوال فترة الاستغلال .

المادة 28 : يجب أن يكون المدينون بالضريبة المستفيدون من أحكام المادة 22 أعلاه ، معتمدين بقرار من وزير المالية (مديرية الضرائب) بعد لأخذ رأي الادارة المركزية المعنية .

ان رخصة الشراء أو الاستيراد باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، تسلم بالنسبة للحصة السنوية التي لا يجوز أن يتجاوز مبلغها اما قيمة بيع البضائع الخاضعة عادة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، المسلمة لنفس الاتجاه من قبل المستفيدة من الرخصة خلال السنة المالية المنصرمة وذلك بدون عد الرسم واما مبلغ شراء المنتوجات من نفس النوع خلال السنة الماضية مع زيادة 5% وبدون عد الرسم .

تعد التوجيهات بالشراء باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج سنويا بطلب من نائب مدير الضرائب بالولاية بناء على موافقة مديرية الضرائب .

يمكن أن يرفع في الحصة العادية بقرار من نائب مدير الضرائب بالولاية بناء على تقديم وثائق من شأنها أن تبرر ضرورة الرفع المطلوب .

عندما يطلب الاعتماد من قبل مؤسسة جديدة التأسيس ، تمنع حصة مؤقتة مدتها ثلاثة أشهر . وتراجع هذه الحصة بعد ذلك لتحديد حد الشراء باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج حتى نهاية السنة المالية .

يتوقف منع الاعتماد على ما يلي :

- مسك محاسبة قانونية من قبل المؤسسة المستفيدة .
- تقديم مستخرجات عن كشوف الضريبة او صورة عن بطاقة التعريف الجبائية ، تشهد عن دفع كل الضرائب والرسوم الواجبة الأداء عند تاريخ ايداع طلب الاعتماد .

وهذا الاجراء الاخير يطلب سنويا عند تسليم الترخيص السنوى بالشراء باعفاء من الرسم من قبل نائب مدير الضرائب بالولاية .

وتتم الشراءات باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بتقديم المستفيد الى البائع او الى مصلحة الجمارك ، للشهادة المنشوص عليها من قبل مصلحة الضرائب (الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال) والمحظية للالتزام بدفع الضريبة في حالة ما اذا لم يحصل على المنتوجات الاتجاه المتبقي في الاعفاء .

يجب أن تبين التصريحات ما يلي :

- تعين صحيح للمستفيد .
- رقم التسجيل المكانغرافي للمؤسسة .
- بيان رقم الاعتماد والترخيص بالشراء باعفاء من الرسم كمرجع .
- التعين الصحيح لصاحب الرخصة .
- الاتجاه ، مع الاشارة الى ما ورد في المادة 22 من هذا القانون المخصص للمنتوجات او البضائع الحصول عليها باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

2 - كل شخص او شركة خاصة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، تقطع عن ممارسة مهنتها او تبيع صناعتها او تجاراتها وكذلك التي تصير مالكة ، يجب عليها ان تقوم بتصریح الى المكتب الذي تلقى التصريح المخصوص عليه أعلاه .

عندما ينقطع مكلف ، عن ممارسة النشاط الذي يوجهه سار خاصيا للرسم ، فان الانقطاع يصرح به تلقائيا من قبل نائب مدير الضرائب للولاية بناء على محضر مسبب يحرر من قبل اعون المصلحة المعنية .

ان الاشخاص او الشركات المخصوص عليهم اعلاه الذين ينقطعون عن الخضوع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج يجب عليهم أن يرفقا بالتصريح جدولًا مفصلاً عن مخزونها من البضائع التي تملكتها في مصانعها أو مخازنها أو مستودعاتها . ويجب عليها أن تسدد من جديد الرسم الخاص بالبضائع المخزونة التي تم اقتطاعها بعد ، ما عدا الرسم الذي لحق الشراء والذي لم يحفظ بعد بسبب قاعدة التأخير بشهر .

ويسدد المصيد الإيجابي في حالة وجوده .

(3) يجب أن تقدم التصريحات المخصوص عليهم اعلاه ، بمكتب رئيس مراقبة الرسوم على رقم الاعمال الذي يتبعه اليه المعنيون .

المادة 26 : يجب على الاشخاص او الشركات المختصة لأشغال المقاولة المحددة في المادة 9 أعلاه :

I - أن تبين في لوحة مرئية بكل وضوح من الخارج وعن قرب كل ورشة تمارس فيها نشاطها خلال مدة وجود الورشة ، المعلومات التالية :

- أسماء ولقب المقاول العام أو العنوان التجاري وعنوانه ،
- طبيعة الأشغال ،
- اسم محقق الأشغال .

2 - أن تودع تصريحا يشمل المعلومات التالية عندما تستعمل في ممارسة نشاطها معايدة المتعاقدين من الباطن معها وذلك قبل نهاية الشهر الذي يلي بداية أشغال هؤلاء المتعاقدين من الباطن ، في مقر مراقبة الرسوم على رقم الاعمال والضرائب المباشرة التابعة لدائرةها :

- أسماء وألقاب والعنوان التجاري وعنوانين المتعاقدين من الباطن ،
- طبيعة أشغال التعاقد من الباطن ،
- عنوان الورشات التي يعمل بها المتعاقدون من الباطن .

المادة 27 : يجب أن تبين حتها الفاتورات المعدة من قبل المختصين للضريبة ، بصفة متابعة مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المدرج في السعر الكل .

وكل شخص يجب هذا الرسم عندما يكون غير مدفوع فعلا ، يكون مسؤولا شخصيا سواء كان له صفة الحاضر للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أم لا .

ان الحاضرين للضريبة الموضوعين تحت النظام العجزي المخصوص عليه في المادة 37 أدناه ، لا يمكن لهم أن يبيروا الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج في فواتيرهم .

- نقدا ، يمكن أن تجمع وتسجل في نهاية كل سنة وذلك بالنسبة للقيم المقللة مائة دينار .
- ويجمع مبلغ العمليات المسجلة في السجل في نهاية كل شهر :
- ٢) يمسك الدفتر الخاص المنصوص عليه أعلاه في المحل الرئيسي للمؤسسة أو فرع من شركة أو وكالة وهو معد لما يلي :
- ائتمان التكليف أو الاستعمال أو اتجاه المنتوجات المستلمة من قبل المدينين بالضريبة وكذا أشغال المؤسسة المنجزة لحسابهم ،
- تحديد رقم أعمالهم الأساسي مع بيان الأعمال الخاصة للضريبة بما في ذلك التسليمات لانفسهم والأعمال المغافاة منها ،
- ويقسم السجل إلى ثلاثة أجزاء، يلزم المدينون بالضريبة ، بالتسجيل فيه لما يلي :
- يسجل في الجزء الأول بالنوع والكم والقيمة ما يلي :
- مخزونات البضائع الموجودة لديهم وقت احداث تجارتهم أو صناعتهم أو مؤسستهم ،
- دخول البضائع تبعا لوصولها مع الاشارة الى فواتير الشراء ،
- وعن الاقتضاء ، أشغال المقاولة المقدرة لحسابهم ، في عمود خاص .
- يوما بيوم في الجزء الثاني وفي أعمدة متباينة حسبما إذا كانت الأعمال الداخلية في المحاسبة خاصة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل محفظ خاص ومحفظ عام مرتفع ومرتفع خاص أو عال :
- المبلغ المحدد ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون لكل من عملياته خاصة للرسم . وفيما يخص البيع الذي يكون موضوع تحفيض حسب أحكام المادتين ١٤ - ١٥ و ١٩ من القانون المشار إليه أعلاه، يجب أن يبين الدفتر الخاص المبلغ الكلي للبيع ومبلغ التحفيض والمبلغ الصافي للبيع قصد تطبيق الرسم ،
- مبلغ التسليمات المتممة لانفسهم .
- في الجزء الثالث ، يوما بيوم مبلغ كل من أعمالهم المغافاة من الرسم أو المسلمة بالاعفاء منه . أن تسجيل البيوع عند التصدير يتم ضمن الشروط المبينة في هذا القانون .
- إذا ترتب عن البيع أو عن أشغال المقاولة تسليم فاتورة أو ورقة تسليم أو إذا كان البيع عقد مع تاجر آخر والسعر يفوق ١٠٠ دج ، يجب أن تبين المحاسبة أو الدفتر الذي يقوم مقامها ، فضلا عن ذلك ، اسم وموطن الزبون .
- ٢) كل شركة مكلنته بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، تبيع لشركة فرعية أو إلى شركة، هي فرع لها أو إلى تاجر، تكون تجاهه في الوضعية المنصوص عليها في المادة ١٧ - ٣ من هذا القانون، يجب عليها ، إذا كانت الشركة

- قيمة شراء المنتوجات والأشياء غير المقاطة بالتصريح وذلك بدون عد الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ،
- خصوص المستفيد من الشهادة الى دفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وكذا الى الفرامات المترتبة في حالة إعادة البيع أو الاستعمال في أغراض غير الأغراض المحددة للاعفاء ،
- الاشارة الى الضمان المقدم .
- وكل شخص أو شركة يريد أن يستفيد من الأحكام السابقة ، يمكن أن يطلب منه تقديم ضمان موسر التزم بالتضامن معه ، بدفع الرسوم والفرامات التي يمكن أن تسند اليه .
- ان الضمان يمكن أن يقدم على شكل عيني أو على شكل شخصي . ويجب أن يغطي ، مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المطابق للحصة السنوية الشخص بشراحتها باعفاء من الرسم وكذا مبلغ الفرامات التي من شأنها أن تطرأ بعد استعمال نفس في الحصة .
- يجب على المستفيدين من الشراء بالاعفاء ، ان يودعوا بمكتب الرسوم على رقم الأعمال الذي يتبعون اليه ، جدول مفصل حسب نوع وقيمة المخزون من المنتوجات والأشياء أو البضائع المحصل عليها باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، والموجودة لديهم في أول يناير على الساعة صفر وذلك في نهاية السنة المالية وأخر أجل هو ٥ يناير .
- وعندما يستحيل أن تكون هذه المنتوجات أو الأشياء أو البضائع ، موضوع جرد مفصل حسب النوع والقيمة ، يجوز أن يحدد مبلغ هذه المخزونات بصفة اجمالية مع الاشارة الى قيمة شراء البضائع المصدرة أو المسلمة طبقا لاتجاهها خلال السنة المالية المنصرمة .
- ان المخالفات للأحكام الخاصة بترخيصات الشراء باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، المسلمة تطبيقا لقانون الرسوم على رقم الأعمال ضمن الشروط المحددة في هذه المادة ، ينجر عنها سحب مؤقت أو نهائي للاعتماد بناه ، على مقرر من مديرية الضرائب وذلك فضلا عن الفرامات المنصوص عليها في المواد من ٦٥ إلى ٨٦ من هذا القانون .
- وفي حالة محاولة غش مقررة بكل وضوح ، يؤهيل نائب الضرائب بالولاية بالتصريح المؤقت لسحب الاعتماد وهذا الاجراء يعرض فورا على الادارة المركزية (مديرية الضرائب) .
- المادة ٢٩ : كل شخص طبيعي يقوم بعمليات تحضير للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، يجب أن يكون لديه دفتر م رقم الصفحات وموقع من قبل مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي ينتمي إليها ويسجل فيه يوما بيوم بدون ترك بياض أو شطب، مبلغ كل من عملياته الخاصة للرسم والعمليات غير الخاصة ، وهذا إذا لم يمسك محاسبة تمكن من تحديد رقم أعماله كما هو محدد بموجب هذا النص .
- ويجب أن يبين كل تسجيل ، تاريخ وتعيين موعد للاشياء المباعة أو العملية الخاصة للرسم وكذا سعر البيع أو الشراء وبصفة عامة كل سعر أو أجر تلقاء . غير أن العمليات المحققة

وفيما يخص المؤسسات التي لا يمكن أن تتم فيها هذه التحقيقات والاستكشافات بصفة عملية إلا بمناسبة وقف العمليات الصناعية أو التجارية ، يجب على المكلفين أن يعينوا مسبقا بخمسة عشر يوما على الأقل إلى رئيس مراقبة الرسوم على رقم الأعمال الذي يتبعون إليه ، تاريخ كل من جردوهم .

ويمكن أن يكون المدينون بالرسم ، غير الحاضرين للنظام العرافي المنصوص عليه في المادة 37 من هذا القانون ، ملزمين فضلا عن ذلك ، تبعا للكيفيات المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ، بالتصريح للادارة وبالسبة لكل ذبون ، بمجموع مبلغ البيوع غير البيوع بالتجزئة المنصوص عليها في المادة 14-1 أعلاه ، المحققة خلال السنة المدنية أو السنة المحاسبية عندما لا توافق هذه السنة ، السنة المدنية .

الفرع الثاني

تقدير الرسم بصفة تلقائية

المادة 32 : يتم التقدير بصفة تلقائية لأسس فرض الرسم الخاصة بالمكلف في الأحوال التالية :

I - عندما لا يمكن القيام بالتحقيق بسبب فعل المكلف أو بسبب الغير ،

2 - اذا لم يمسك محاسبة منتظمة أو على الاقل السجل الخاص المنصوص عليه في المادتين 29 و 30 أعلاه الذي يمكن من اثبات رقم الأعمال المصرح به ،

3 - اذا لم يقدم الكشوف الخاصة برقم الأعمال ، والمنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون ، بعد ثمانية أيام على الأكثر من انذاره من قبل المصلحة بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام ، بتسوية الوضع ،

4 - في حالة ما إذا تم بالفعل تقديم كشوف رقم الأعمال لكنه اتضح أن رقم الأعمال المصرح به يقل عن رقم الأعمال المحقق فعلا أو المحدد من قبل المصلحة بواسطة العناصر التي تملكتها .

المادة 33 : إن التقدير التلقائي للرسم يبلغ للمكلف ويكون موضوع اصدار كشف للضريبة مستحق الاداء فورا فضلا عن الرسوم الاصلية والغرامات المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون .

المادة 34 : إن المدين بالرسم الذي ينزع كليا أو جزئيا في مقدار الرسوم المفروضة برسم التقدير التلقائي ، يمكن له أن يقدم خلال الشهرين من تبليغ هذا المقدار ، اعتراضا مسببا عن تحصيله مع التكليف بالحضور أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصها وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 52 أدناه .

وهذا الطعن غير موقف لدفع المبلغ الأصلي للرسوم المعترض عليها .

وبالعكس يبقى تحصيل الغرامات الواجبة الاداء محفوظا إلى أن يصدر حكم قضائي ويصير نهائيا .

أو التاجر المشترى ليس له صفة المكلف بالرسم الوحيد الاجمالي عند الإنتاج ، أن تمسك دفترها خاصا في جزئين تسجل فيما وذلك عندما لا تسمح لها مخاسبتها بيان العناصر المطلوبة فيما يلي بكل وضوح :

- في الجزء الأول : مبلغ بيعها المباشرة وغير المباشرة إلى شركة أو تاجر مشترى مع بيان موجز للمنتوجات المباعة ،

- في الجزء الثاني : مبلغ أسعار بين نفس البضائع ، المطبقة من قبل الشركة أو التاجر المشترى .

كل تاجر مكلف بالرسم الوحيد الاجمالي عند الإنتاج ، يبيع لشركة يكون تجاهها في الوضعية المنصوص عليها في المادة 17-2 من القانون المشار إليه أعلاه ، يخضع لنفس التزامات المحاسبة المفروضة على الشركات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه .

ان الشركات والتجار المشترون المنصوص عليهم في الفقرة الثانية ، يجب عليهم أن يمسكوا دفترا خاصا في جزئين تسجل فيما يلي وذلك عندما لا تتمكنهم مخاسبتهم من الحصول بصفة مباشرة على البيانات التالية :

- في الجزء الأول : مبلغ الشراءات المباشرة أو غير المباشرة ، من شركة أو تاجر يتعين مع بيان موجز للمنتوجات المشترأة ،

- في الجزء الثاني : مبلغ بيعهم لهذه المنتوجات .

3) ان البيوع المتممة باعفاء من الرسم في إطار التسريع الجبائي المطبق على المحروقات السائلة والغازية أو المتممة باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الإنتاج طبقا لاحكام المادة 25 من هذا القانون ، يجب أن تثبت بشهادات ممحوظة ، دعما للمحاسبة.

المادة 30 : ان الدفتر المنصوص عليه بموجب المادة 29 والذي تأخذه بعض الاعتبار المحاسبة وكذا الاوراق الشبوانية للعمليات المتممة من قبل المكلفين بالرسم ولا سيما موادر الشراء ، يجب أن يحتفظ بها خلال أجل السنوات العشر المنصوص عليه في المادة 22 من القانون التجاري ، وذلك انتطلاقا فيما يخص السجلات ، من تاريخ التسجيلات الاخيرة وفيما يخص الاوراق الشبوانية ، من تاريخ اعدادها .

المادة 31 : يجب على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الإنتاج ، أن يقدم للأعوان المختصين وكذا اعوان المصالح المالية الأخرى المعنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لكل فئة من العناصر المنصوص عليه في المؤسسات الرئيسية أو في المؤسسات الفرعية أو الوكالات ، كل البيانات اللازمة لتحديد رقم الأعمال .

ويمكن للموظفين المنصوص عليهم عليهم أعلاه أن يقوموا ، بحضور أو تحت اشراف أحد منهم له على الأقل رتبة مراقب ، لدى المدينين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الإنتاج وكذا لدى الغير العاملين لحسابهم ، بكل التحقيقات والاستكشافات اللازمة للموعا ، ونراقبة الضريبة في المحلات المخصصة للصناعة والانتاج أو للتحويل وكذا للمسكن ولبيع البضائع .

يجب أن يبين في الكشف عند الاقتضاء، المبلغ الإجمالي للبيوع ومبلغ التخفيف الذي طبق عليه والمبلغ الصافي للبيوع الذي يعتبر لفرض الضريبة .

وإذا لم تتم آية عملية يتطلب عنها فرض رسوم على رقم الأعمال خلال الشهر أو الثلاثة أشهر ، يجب على المكلف أن يقدم للعون المختص كشفا « بلاشى » .

د) اذا كان العمل الذي دفع من أجله الرسم الوحيد الإجمالي عند الانتاج ، قد حقق او ألغى او بقى غير مدفوع الرسم في المستقبل ، يجب على المعنى، تصد المحصول على حسم الضريبة، أن يرفق باحد الكشوف الآتية السنوية أو الفصلية التي تقدم بعد تاريخ التحقيق أو الالغاء ، جدولًا خاصًا يبين :

- طبيعة العملية الأولية وكذا اسم وعنوان الشخص الذي عقد معه العمل ،
- تاريخ هذه العملية ،
- صفحة الدفتر المقرر بموجب المادة 58 أعلاه ، أو دفتر المحاسبة القائم مقام الدفتر الخاص ، الذي سجلت فيه العملية ،
- المبلغ المسدد أو غير المدفوع .

ويحسم المبلغ المخفض بعد التعديلات المتممة كما هو منصوص عليه أعلاه، من المبالغ المبينة في الكشوف الأولى المقدمة بعد ايداع الشكوى .

ه) وعندما لا يمكن استرجاع الضريبة عن طريق الحسم طبقا للأحكام السابقة فإن ذلك لا يتم إلا بناء على طلب خاص مدعم بكل البيانات المبينة أعلاه .

ومهما يكن الأمر فإن الحسم أو الاسترداد لا يمكن المطالبة به ، بعد أجل أربع سنوات ابتداء من التخصيل .

2) ان دفع جموع الضريبة المستحقة على الاعمال المحققة من قبل مكلف تبعا للكشف المقدم من قبله، يتم وقت تقديم أو ارسال الكشف .

وبإمكانية الدين بالضريبة الإبراء اما بالنقود اما بواسطة شيك بريدي او حواله بريدية او حواله نطاقيه ، مرسلة لصالح المحصل المؤهل ، واما بتحويل لحساب شيكه البريدي .

وإذا تجاوز التسديد دينارا واحدا ، يمكن للمكلف أيضا أن يدفع ضمن نفس شروط الأجل ، بواسطة شيك مرسل أو مظهر لاذن المحاسب المعنى بدون بيان الاسم الشخصى لهذا المحاسب ، ومسطر مع الكتابة بين السطرين عبارة « البنك المركزي الجزائري » .

ان المدينين الذين يدفعون الضريبة حسب تسليماتهم او خصومهم ، يجوز لهم عندما يصل المبلغ الواجب الدفع 500 دج على الاقل ، ان يبرأوا ذمتهم بواسطة سندات مضمنة بصفة قانونية، مغافلة من رسم الطابع .

المادة 35 : ان التسجيل في محضر، للمخالفات المرتكبة من قبل المكلف بالرسم خلال الفترة التي كانت موضوع تقديره تلقائي لامس فرض الرسم على المدين بالرسم، لا يلحق اي ضرر بحق الادارة .

الفصل الثالث كيفيات دفع الرسم الوحيد الإجمالي عند الانتاج

الفروع الاول النظام العام للتخصيل

المادة 36 : I) يجب على كل شخص يقوم بعمليات خاصة للرسم الوحيد الإجمالي عند الانتاج، أن يقدم قبل اليوم الخامس والعشرين من كل شهر الى محصل الضرائب المختلفة المؤهل لهدا الغرض، كشفا يبين من جهة، مبلغ الاعمال المحققة خلال الشهر السابق ، ومن جهة أخرى ، تفاصيل عملياته الخاصة للرسم والدفع في نفس الوقت لمبلغ الضريبة الواجبة الأداء حسب هذا الكشف .

1) يسمح للمدينين بالضريبة بایداع كشف رقم أعمالهم كل ثلاثة أشهر مع مراعاة :

– ارسال طلب سريع مغنى من الطابع الى رئيس مراقبة الرسوم على رقم الأعمال الى الادارة المختصة ،

– أن يكون المبلغ المتوسط للرسوم على رقم الاعمال الذي صار مدينا به خلال السنة السابقة مقللا عن 500 دج شهريا .

ب) واذا طلبت رخصة الإبراء كل ثلاثة أشهر من قبل المعنى وقت تقديمها للتصریح بالوجود، تمنح له هذه الرخصة ، شريطة الا تتعذر الضريبة التي ستفرض عليه ، مبلغ 3.000 دج خلال السنة الاشهر التي تلى تصريحه بالوجود . واذا لم يتوفر الشرط المنصوص عليه في نهاية فترة السنة الاشهر هذه ، يجب على المكلف أن يتمثل في المستقبل لأحكام المقطع الأول أعلاه . وفي حالة الدفع الثلاثي الاشهر ، تتم هذه الدفع قبل يوم 25 من الشهر الذي يلي الثلاثة الاشهر المعتبرة .

ويجب أن يبين الكشف المنصوص عليه أعلاه، ما يلي :

- تعين المكتب الذي أعد إليه ،
- الشهر او الفصل الذي يعنيه ،
- اسم وموطن الخاضع للضريبة ، واذا كانت شركة ، عنوانها التجاري ، وتعينيتها ومركز المؤسسة وعند الاقتضاء، تعين الوكلالات أو الفروع ومركزها .
- طبيعة الصناعة والتجارة أو العمليات التي تترتب عنها الضريبة ،

– مبلغ العمليات الخاصة للرسم خلال الشهر أو الثلاثة الاشهر مع التمييز اذا اقتضى الأمر بين الاعمال الخاصة للضريبة حسب معدلات مختلفة ومعدل أو معدلات الضريبة ومبلغ الرسوم المطابقة .

وفضلا عن ذلك ، يجب أن يكون مصدقا ومؤرخا ومحقا من قبل المكلف أو وكيله المفوض بصفة قانونية .

ويمكن أن تكتتب هذه السنديات قبل شهرين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق، ويترتب عليها فائدة قرض واستئزال خاص.

الاستئزال الخاص	فائدة القرض	مدة اكتتاب السنديات
٦/٢ دج لـ ١٠٠	٣/٢ دج لـ ١٠٠	قبل شهرين من الاستحقاق
٤/١ دج لـ ١٠٠	١ دج لـ ١٠٠	قبل ٣ أشهر من الاستحقاق
٣/١ دج لـ ١٠٠	٣/٤ دج لـ ١٠٠	قبل ٤ أشهر من الاستحقاق
١٢/٥ دج لـ ١٠٠	٣/٥ دج لـ ١٠٠	قبل ٥ أشهر من الاستحقاق
٢/١ دج لـ ١٠٠	٢ دج لـ ١٠٠	قبل ٦ أشهر من الاستحقاق

المائلة قبل أول مارس من كل سنة، إلى مصلحة الرسوم على رقم الأعمال التي يتبعونها.

ان رقم الأعمال المعتبر فيما يخص القبول في النظام الجزائري هو مجموع رقم الأعمال السنوي المحقق من قبل المدينين بالضربيه في مجموع المؤسسات المستغلة بالجزائر.

ان الاشخاص او الشركات المدينة في آن واحد، بالرسم الاجمالي عند الانتاج والرسم الوحيد على تأدية خدمات، لا يمكن قبولها في النظام الجزائري بالنسبة لأحد الرسمين فقط. ويمكن قبولها في هذا النظام بالنسبة لمجموع عمليات المؤسسة اذا لم يتم تجاوز كل من الحدين المنصوص عليهما في المادتين 37 و 222 من هذا القانون.

لا يمكن منع الاستفادة من النظام الجزائري للمدينين بالرسم التاليين :

- الخاضعون للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الذين يبيعون للمدينين الآخرين بنفس الرسم ،

- المدينون بالرسم القائمون بالعمليات المنصوص عليها في المادة 6 من قانون الرسوم على رقم الاعمال ،

- الاشخاص الذين يبيعون للمؤسسات المستفيدة من الاعفاء المنصوص عليه بموجب التنظيم المتعلق بالمحروقات.

لا يمكن أن يمنع النظام الجزائري إلى المدينين بالرسم الجدد إلا ابتداء من أول يناير من السنة التالية لسنة بدء نشاطهم وشرطيه أن تكون لهم ستة أشهر من العمل على الأقل .

وفي حالة العكس، لا يمكن قبولهم في هذا النظام إلا في أول يناير من السنة الثانية لنشاطهم .

2 - أ) ترسل الادارة قبل يوم ١٥ يناير من كل سنة، في ظرف مضمون الوصول مع الاشعار بالاستلام، إلى المكلفين المكن قبولهم في النظام الجزائري وكذا إلى كل الذين يحل بالنسبة إليهم تاريخ استحقاق النظام الجزائري، مطبوعا يجب رده بعد كتابته بصفة صحيحة، إلى مراقب الرسوم على رقم الاعمال الذي يتبعون له، في أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ استلام الوثيقة .

واذا لم تصرف السنديات عند استحقاقها يمكن للادارة أن تلاحق فورا، فضلا عن تحصيل الرسوم المضمونة، دفع فوائد هذه الرسوم المحسوبة حسب الفائدة القانوني في الامور المدنية وهذا ابتداء من ذلك الاستحقاق .

الفرع الثاني النظام الخاص بالجزائي

المادة 37 : إ) ان المكلفين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المحققين لأعمال مع غير الخاضعين لهذا الرسم ، يعفون من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 29 و 30 و 31 و 36 أعلاه ، ويختضعون للدفع الجزائري .

ويتم الجزائري :

I - مدة ثلاث سنوات مدنية عندما يكون مجموع رقم الأعمال السنوي مساويا لـ ١٢.٠٠٠ دج ومقلا لـ ١٢٠.٠٠٠ دج ،

2 - مدة سنة مدنية عندما يكون مجموع رقم الأعمال السنوي مساويا لـ ١٢٠.٠٠٠ دج ومقلا لـ ٤٥٠.٠٠٠ دج. ويسرى مفعول النظام الجزائري حتما ابتداء من أول يناير ، ولا يمكن تعديله أثناء الفترات المبينة الا في حالة تغيير النشاط أو صدور تشريع جديد ، وهو يقبل التجديد بتتمديده لفترة جديدة قدرها ثلاث سنوات مدنية أو سنة مدنية حسب الحالة ما عدا في حالة الغائه من قبل الادارة .

الا أنه يرخص للمدينين بالرسم باختيار فرضه حسب رقم الاعمال الحقيقي شريطة أن يستكروا محاسبة مقنعة .

ويجب أن يتم هذا الاختيار قبل أول فبراير من السنة الاولى لكل فترة للفرض الجزائري. وهو مقبول لسنة أو لثلاث سنوات حسب الحالات ولا رجعة فيه خلال هذه الفترة .

وعلى المدينين بالرسم الخاضعين للجزائي الاحتفاظ خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه والتقديم لاعوان الضرائب المختلفة وللغاون المؤهلين الآخرين، فواتير مورديهم وكذلك الدفتر اليومي الذي يكن من تحديد مبلغ الاعمال المحققة. ويجب عليهم فضلا عن ذلك ارسال نسخة من التصريح الملزم بموجب المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

اذا كان هناك فرق في رقم الاعمال المحقق فعلا خلال مدة القرض، بالنسبة لاسس الجزاـفي المقرر، فان هذا الفرق يعتبر لتحديد الجزاـفي الجديد .

و اذا نتج عن هذا الفرق تكمـلة في الرسم، مبلغها يساوى او يفوق 2.000 دج يجب على المكلف أن يسددها بصفة تلقـائية الى قبـاصـة الضـرـائبـ المـخـلـفةـ لـدـائـرـتـهـ، قبلـ 25ـ منـ شـهـرـ فـبـراـيرـ منـ السـنـةـ التـالـيـةـ لـسـنـةـ الجـزاـفـيـ المـنـصـرـ .

و كل تأخـيرـ فيـ دـفـعـ هـذـهـ الرـسـومـ يـتـرـتـبـ عـنـ تـطـبـيقـ الغـرـامـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـمـوجـبـ المـادـيـنـ 60ـ وـ 6ـ اـنـ هـذـاـ القـانـونـ .

(3) في حالة بيع المحل خلال الفترة التي حددت بالنسبة اليها الجزاـفيـ يـبـقـىـ الحـاضـعـ لـلـضـرـيبـةـ مـديـنـاـ سـوـاءـ بـقـسـمـ منـ هـذـاـ الجـزاـفـيـ المـطـابـقـ لـلـزـمـنـ المـنـصـرـ مـنـ تـارـيـخـ الاستـحـقـاقـ الاـخـيـرـ اـلـىـ تـارـيـخـ الـبـيـعـ اوـ بـالـغـرـامـاتـ المـسـتـحـقـةـ عـنـ الـاقـضـاءـ .

انـ الشـتـرـيـنـ اوـ وـرـثـةـ المـؤـسـسـاتـ التـىـ لمـ تـتـغـيـرـ ظـرـوفـ استـغـالـلـاـهاـ بـصـفـةـ مـحـسـوـسـةـ، يـمـكـنـ لـلـمـسـتـحـلـفـينـ فـيـهـاـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـمـ انـ يـسـتـفـيدـوـاـ مـنـ النـظـامـ الجـزاـفـيـ ضـمـنـ نفسـ الـأـجـالـ وـالـمـدـدـ وـالـشـرـوـطـ التـىـ مـنـحـتـ لـبـانـيـهـمـ اوـ أـسـلـافـهـمـ .

ويـقـدـمـ الـطـلـبـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ اـعـلاـهـ، تـحـتـ طـائـلـةـ فـوـاتـ الـأـوـانـ، عـلـىـ شـكـلـ رـسـالـةـ مـضـمـونـةـ الـوـصـولـ مـنـ قـبـلـ الـمـشـتـرـىـ اوـ الـوارـثـ الىـ رـئـيـسـ مـراـقبـةـ الرـسـومـ عـلـىـ رـقـمـ الـأـعـمـالـ التـىـ يـتـبـعـونـهـ فـيـ غـضـونـ الـعـشـرـيـنـ يـوـمـ مـنـ الـحـيـازـةـ .

وـعـنـدـ دـعـمـ الـاجـابـةـ مـنـ طـرـفـ الـاـداـةـ فـيـ غـضـونـ الـشـيـرـيـنـ يـوـماـ منـ اـسـتـلامـ الـطـلـبـ يـقـبـلـ الـمـشـتـرـىـ اوـ الـوارـثـ فـيـ النـظـامـ الجـزاـفـيـ المـحـدـدـ لـلـسـلـفـ اوـ الـبـانـعـ .

وـتـدـفـعـ الرـسـومـ المـسـتـحـقـةـ بـالـسـبـبـةـ لـفـتـرـةـ شـهـرـ اوـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ، الـجـارـيـةـ يـوـمـ الـحـيـازـةـ كـلـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـشـتـرـىـ اوـ الـوارـثـ فـيـ الـأـجـالـ الـقـانـوـنـيـةـ، وـفـيـ حـالـةـ تـاخـيـرـ، تـطـبـقـ الغـرـامـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـيـنـ 5ـ وـ 5ـ اـنـ هـذـاـ القـانـونـ .

وـعـنـدـ دـعـمـ الـتـسـدـيـدـ مـنـ قـبـلـ الـمـشـتـرـيـنـ اوـ الـورـثـةـ فـيـ الـأـجـلـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـقـطـعـ السـابـقـ، يـمـكـنـ لـبـانـيـهـمـ اوـ لـلـاـسـلـافـ يـبـرـأـواـ ذـمـتـهـمـ مـنـ كـلـ غـرـامـةـ وـذـلـكـ بـتـسـدـيـدـ جـزـءـ مـنـ الرـسـمـ الـوـحـيدـ الـأـجـمـالـيـ عـنـ الـأـنـتـاجـ الـمـحـسـوبـ حـتـىـ غـايـةـ يـوـمـ الـحـيـازـةـ، فـيـ غـضـونـ عـشـرـيـنـ يـوـمـ مـنـ اـنـتـهـاءـ هـذـاـ الـأـجـلـ .

وـاـذـ رـأـيـ رـئـيـسـ التـفـتـيـشـ اـنـ ظـرـوفـ الـاستـغـالـلـ قدـ عـدـلتـ بشـكـلـ مـحـسـوـسـ، يـرـفـضـ الـاستـفـادـةـ مـنـ الجـزاـفـيـ الـمـشـتـرـىـ اوـ الـوارـثـ الـذـيـ يـبـلـغـ قـرـارـهـ فـيـ الـأـجـلـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ .

وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، يـوـضـعـ الـمـشـتـرـىـ اوـ الـوارـثـ تـحـتـ نـظـامـ القـانـونـ الـعـامـ اـبـتـدـاءـ مـنـ يـوـمـ الـحـيـازـةـ .

يـتـمـ دـفـعـ الـضـرـيبـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـكـلـفـينـ الـمـقـبـولـينـ فـيـ النـظـامـ الجـزاـفـيـ بـرـبـعـ الـبـلـغـ كـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ .

وـتـدـفـعـ مـعـ ذـلـكـ هـذـهـ الـضـرـيبـةـ بـالـجـزـءـ الثـانـيـ عـشـرـ مـنـ الـبـلـغـ اـذـ كـانـ رـقـمـ الـأـعـمـالـ الـمـحـدـدـ مـسـاوـيـاـ اوـ زـائـداـ عـلـىـ 20.000ـ دـجـ .

انـ المـدـيـنـ بـالـرـسـمـ الـذـيـ اـخـتـارـوـاـ بـرـسـمـ السـنـةـ اوـ السـنـوـاتـ الـثـلـاثـ الـمـنـصـرـةـ، نـظـامـ فـرـضـ الـضـرـيبـةـ حـسـبـ رـقـمـ الـأـعـمـالـ الـحـقـيقـيـ وـذـلـكـ ضـمـنـ الشـرـوـطـ الـمـحدـدةـ فـيـ المـادـيـنـ 37ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ، يـخـضـعـونـ لـنـفـسـ الـلـتـزـامـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ اـعـلاـهـ .

تـقـوـمـ الـادـارـةـ الـجـبـائـيـةـ بـتـقـيـيمـ رـقـمـ الـأـعـمـالـ الـحـاضـعـ لـلـضـرـيبـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ اـعـلاـهـ وـحـسـبـ كـلـ العـنـاـصـرـ التـىـ تـمـلـكـهاـ وـبـعـدـ مـنـاقـشـةـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ مـعـ الـمـدـيـنـ بـالـرـسـمـ الـذـيـ يـبـلـغـ مـنـ قـبـلـ الـادـارـةـ بـارـسـالـ مـضـمـونـ الـوـصـولـ مـعـ الـاشـعـارـ بـالـاسـتـلـامـ، بـرـقـمـ الـأـعـمـالـ الـمـقـرـرـ كـاسـاسـ لـلـجـزاـفـيـ وـكـذـاـ بـمـبـلـغـ الرـسـومـ الـمـطـابـقـةـ .

وـلـمـعـنـ مـهـلـهـ عـشـرـيـنـ يـوـماـ اـبـتـداـ، مـنـ تـارـيـخـ التـبـلـيـغـ الـمـشـارـ عـلـيـهـ اـعـلاـهـ لـبـدـاءـ قـبـولـهـ اوـ تـقـدـيمـ مـلـاحـظـاتـهـ وـاقـتـرـاحـ الرـقـمـ الـذـيـ يـطـلـبـهـ كـاسـاسـ لـحـسـابـ الـجـزاـفـيـ. وـعـنـدـ اـنـقـضـاءـ هـذـاـ الـاـجـلـ يـعـدـ سـكـوتـ الـمـكـلـفـ كـقـبـولـ لـاـقـتـرـاحـاتـ الـادـارـةـ وـيـكـونـ الـجـزاـفـيـ مـبـلـغـ عـلـيـهـ اـعـلاـهـ .

وـاـذـ قـبـلـتـ الـمـصـلـحةـ اـقـتـرـاحـ الـمـكـلـفـ، يـسـتـعـمـلـ اـقـتـرـاحـهـ هـذـاـ اـسـاسـاـ لـاـعـدـادـ الـجـزاـفـيـ الـذـيـ بـلـغـ عـلـيـهـ ضـمـنـ الشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ اـعـلاـهـ .

اـذـ لـمـ تـقـبـلـ الـادـارـةـ هـذـاـ اـقـتـرـاحـ تـبـدـيـ بـقـرـارـهـاـ الـمـدـيـنـ بـالـرـسـمـ وـتـبـلـغـ لـهـ اـسـسـ الـنـهـاـيـةـ الـمـقـرـرـةـ .

وـيـكـونـ لـهـذـاـ اـجـلـ عـشـرـيـنـ يـوـماـ لـلـقـيـامـ بـطـعـنـ مـسـبـبـ اـمـامـ نـائـبـ مـديـرـ الـضـرـائبـ بـالـوـلـاـيـةـ .

اـنـ الطـعـنـ الـمـقـدـمـ اـلـىـ نـائـبـ مـديـرـ الـضـرـائبـ لـيـسـ لـهـ اـثـرـ مـوـقـفـ وـالـقـرـارـ الـمـتـحـدـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـطـرـأـ عـلـيـهـ اـيـ اـسـتـثـنـافـ .

اـذـ لـمـ يـقـدـمـ الـمـدـيـنـ بـالـرـسـمـ الـمـلـوـبـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـصـلـحةـ بـمـوـجـبـ الـمـطـبـوـعـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ اـعـلاـهـ، يـتـمـ تـقـيـيمـ اـسـسـ الـجـزاـفـيـ مـنـ قـبـلـ الـمـصـلـحةـ الـمـخـتـصـةـ وـحـسـبـ كـلـ العـنـاـصـرـ التـىـ تـمـلـكـهاـ .

وـهـذـهـ اـسـسـ تـعـدـ نـهـاـيـةـ اـلـاـ فـيـ حـالـةـ طـعـنـ مـسـبـبـ اـمـامـ نـائـبـ مـديـرـ الـضـرـائبـ بـالـوـلـاـيـةـ ضـمـنـ الشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ اـعـلاـهـ .

بـ) تـدـفـعـ الرـسـومـ عـلـىـ رـقـمـ الـأـعـمـالـ خـلـالـ الـفـتـرـاتـ السـابـقـةـ لـتـبـلـيـغـ الـجـزاـفـيـ ضـمـنـ الشـرـوـطـ الـتـالـيـةـ :

- اـذـ كـانـ الـاـمـرـ يـهـمـ مـدـيـنـاـ بـالـرـسـمـ مـوـضـوـعـاـ تـحـتـ نـظـامـ الـضـرـيبـةـ حـسـبـ رـقـمـ الـأـعـمـالـ الـحـقـيقـيـ يـسـتـمـرـ المـعـنـىـ فـيـ اـيـدـىـ تـصـرـيـحـاتـهـ وـدـفـعـ الرـسـومـ الـمـمـائـلـةـ ،

- وـاـذـ كـانـ الـاـمـرـ يـهـمـ مـدـيـنـاـ بـالـرـسـمـ نـقـضـ نـظـامـ الـجـزاـفـيـ يـسـتـمـرـ فـيـ دـفـعـ الرـسـومـ حـسـبـ اـسـسـ الـقـدـيمـةـ .

اـذـ اـبـرـمـ الـعـدـلـ عـلـىـ اـسـسـ تـصـرـيـحـ الـمـدـيـنـ بـالـرـسـمـ، الـذـىـ اـتـضـعـ اـنـهـ مـشـوـبـ بـعـدـ الصـحـةـ اوـ بـغـشـ تـابـتـ، يـلـغـيـ الـعـدـلـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ. وـالـاـمـرـ كـذـلـكـ فـيـ حـالـةـ تـقـيـيمـ الـمـبـاـشـرـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ اـعـلاـهـ، عـنـدـمـاـ يـثـبـتـ اـنـ اـسـسـ الـمـبـلـغـ مـقـلـةـ بـ 5%ـ عـنـ الـحـقـيقـيـ .

وـتـعـادـ اـسـسـ فـرـضـ الـضـرـيبـةـ حـسـبـ رـقـمـ الـأـعـمـالـ الـحـقـيقـيـ وـالـرـسـومـ الـمـفـروـضـةـ مـتـبـوـعـةـ بـالـغـرـامـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـيـنـ 60ـ وـ 6ـ اـنـ هـذـاـ القـانـونـ .

الفصل الرابع

كيفيات توزيع حصيلة الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج

المادة 39 : تستفيد مصلحة الاموال المشتركة للمجتمعات المحلية ، لصالح البلديات ، من حصة قدرها 50 % تؤخذ من مبلغ الحصائل المتممة فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

وتعدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزير ووزاري مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية ، وذلك طبقاً للقواعد والمميزات المحددة بموجب مراسيم .

الباب الثالث

وعاء وتحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وقت الاستيراد

الفصل الأول

الوعاء عند الاستيراد

المادة 40 : تخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، استيرادات البضائع الخاضعة لها الرسم بموجب المادة الأولى من هذا القانون .

الا أنه يمكن أن تتم باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، الاستيرادات المنصوص عليها في المادة II أعلاه ، مع الاحتفاظ بأحكام المادة 28 من هذا القانون .

المادة 41 : ان الحدث المنشىء للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج هو الاستيراد . وأن المدين بهذا الرسم هو المصح للجمارك . وهو لا يحصل على استلام البضائع الا بعد تقديمها لصلحة الجمارك بالنسبة لكل استيراد ، لسند الاستلام المعد في نسختين ، تقدم واحدة منها الى نائب مدير الضبائب للولاية التي توجد بها مؤسسة المدين بالرسم المستورد .

يجب أن يبين سند التسلیم هذا ، المؤرخ والموقع من قبل المدين بالرسم أو ممثله الشرعي ، ما يلي :

I - الاسم واللقب والعنوان التجاري والمهنة وعنوان المدين بالرسم المستورد ،

2 - رقم تعریف المؤسسة ،

3 - مصدر وتعيين وقيمة البضائع المستوردة ،

4 - اسم المرسل ،

5 - التزام المدين بالرسم بالتكليف ، في محاسبته ، بالبضائع التي هي موضوع سند التسلیم .

يلحق أحد سندى التسلیم بتصریح المدين بالرسم ، وتوشر النسخة الأخرى من قبل أعون الجمارك الذين يبيّنونا عند الاقتضاء ، نتائج التفتيشات المتممة الخاصة بطبعية البضائع المستوردة وكميتها وقيمتها ، واذا كانت عبارة عن منتجات خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي ، فان مبلغ الرسم المحصل والمعدلات المطبقة يجب حتماً تسجيله .

المادة 42 : ان القيمة الخاضعة للضربية هي عند الاستيراد قيمة البضائع في المكان والزمان اللذين تقدم فيهما للجمارك

وفي حالة تأخير في دفع الضريبة تشير الفرامة المنصوص عليها في المادة 5I من هذا القانون واجبة الاداء .

الفرع الثالث

النظام الخاص بالأقساط الاحتياطية

المادة 38 : I) ان المدينين بالرسم المالكين لأجهزة دائمة والممارسين لنشاطهم منذ ستة أشهر على الأقل يمكن أن يرخص لهم بناء على طلب منهم ، بدفع الضريبة حسب نظام الأقساط الاحتياطية .

ويجب أن يقدم الطلب قبل أول فبراير ، والاختيار المحدد بالتمديد الضمني مقبول لسنة كاملة ما عدا في حالة البيع أو الانقطاع عن العمل .

2) يجب على المدينين بالرسم المقبولين لدفع الضريبة تحت نظام الأقساط الاحتياطية ما يلي :

I - الایداع في كل شهر أو كل ثلاثة أشهر للتصریح المنصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون مبرزاً في بالنسبة لكل معدل ، رقم الاعمال الخاضع للضريبة المساوى للجزء الثاني عشر أو لربع الرقم المحق في السنة السابقة ،

2 - دفع الرسوم المطابقة بعد اقتطاع مبلغ التخفيف ، باعتبار تقديم أو تأخير الوقت القانوني للرسم القابل للتخفيف النبئ في فاتورات الشراء ،

3 - الایداع من جهة ، قبل أول مارس من كل سنة للتصریح في نسختين ، يبين رقم أعمال السنة الماضية ، مبرزاً في بصفة مباشرة أجزاء هذا الرقم المفاة أو الخاضعة للضريبة ، ومن جهة أخرى الدفع عند الاقتضاء قبل 25 مارس لتكميله الضريبة الناتجة عن مقارنة الرسوم المستحقة فعلاً والأقساط المدفوعة طبقاً للأحكام أعلاه .

وفي حالة فائض يقتطع اما من الأقساط الواجبة الأداء في المستقبل واما يسترجع اذا انقطع المدين عن الخضوع للضريبة .

3) ان المكلفين الذين اختاروا نظام الأقساط الاحتياطية والذين كان رقم أعمالهم خلال ثلاثة أشهر مقللاً عن ثلث رقم الاعمال المحققة خلال السنة المنصرمة ، يمكن أن يحصلوا بناء على طلب منهم ، يودع بعد انتهاء نصف السنة الاول ، مراجعة حساب أرقام الأعمال المصح بها او التي يجب أن يصرح بها آخذين كأساس ضعف رقم الاعمال المحققة طوال نصف السنة الاول .

وإذا كان خلال نصف السنة الاول ، رقم أعمالهم زائداً عن ثلث الرقم المحقق في السنة السابقة ، يجب على المدينين القيام بتصریح قبل 31 يوليول وتنتمي مراجعة أرقام أعمالهم المصح بها او الواجب التصریح بها ، على أساس ضعف رقم الأعمال المحق خلال نصف السنة الاول .

- 8) الادوات والعتاد الفلاحي والصناعي والتجاري المملوک لأشخاص أو شركات انقضوا عن نشاطهم بالخارج ونقلوا استغلالهم أو صناعتهم الى الجزائر وعندما يتعلق الأمر باستغلال فلاحی يمتد الاعفاء الى العجرات الفلاحية ،
- 9) أدوات الفنون الحرة والميكانيك التي هي حيز الاستعمال، والمملوکة لأشخاص قادمين للعمل بصفة مؤقتة أو نهائية بالجزائر ،
- 10) الأمتعة والأشياء الخاصة بالأثاث الشخصي والمحصل عليها برسم أرث من قبل أعضاء عائلة المتوفى حتى غایة الدرجة الرابعة ، المقيمين بالجزائر ،
- 11) أمتعة التلاميذ المقيمين بالخارج والمعودين الى الجزائر لاتمام دراستهم وكذا الذين سيقيمون بها بصفة نهائية ،
- 12) البضائع المرسلة كتبرعات للهلال الأحمر الجزائري والى الأهلة الأخرى والى هيئات الصليب الأحمر الدولي وكذا الى جمعيات أخرى ذات طابع خيري ، والمعدة للتوزيع مجانا على الفقراء والمتكوبين والى فئات أخرى من الأشخاص الجدیرین بالمساعدة ،
- 13) ارسال المساعدات المعدة لأسرى العرب وكذا للمدنيين المسجونين في وقت الحرب ،
- 14) الأشياء المعدة لمجموعات المتاحف العمومية ومكتبات الدولة والولايات والبلديات باستثناء التوريدات وال Produkten العادي ،
- 15) الكتب والوثائق والتراث المعدة كما يلي :
- أ) المتاحف العمومية والمكتبات العمومية ،
 - ب) المصالح ومكتبات مختلف الوزارات ،
 - ج) المصالح والمكتبات غير المنصوص عليها أعلاه التي لها طابع النفع العام والتي تحدد قائمتها بقرار من وزير المالية بعدأخذ رأي الوزير المعنى ،
- 16) الاسطوانات المسجلة والاشرتة المغناطيسية المسجلة والأفلام والقطع الموسيقية والكتب والمجلات المرسلة لمحطات الإذاعة والتلفزة الجزائرية ومعطيات الإذاعة والتلفزة الأجنبية ،
- 17) العلامات والنماذج والرسوم التي يرسلها رجال الصناعة الأجانب الذين يرغبون في الاستفادة من اتفاقيات دولية حول الملكية الصناعية ، إلى المكتب الوطني للملكية الصناعية ،
- 18) التحف والسكاكين والميداليات والشارات التذكارية المحصل عليها من قبل الجمعيات الرياضية أو جمعيات أخرى لها مقرها بالجزائر وكذا من قبل الخواص بمناسبة معرض أو مسابقة أو مباريات أو منافسات دولية منظمة بالخارج ،
- 19) الأزهار والأكاليل والأشياء التي تصحب الارسالات الجنائزية أو التي تؤخذ من قبل أشخاص ذاهبين الى دفن ، أو التي توضع على قبر واقع بالجزائر ،

مع اضافة رسوم الدخول بما في ذلك الرسم الاضافي الخاص بمصدر هذه البضائع والرسوم الداخلية والحقوق والرسوم المحصلة في آن واحد مع الرسم الجمركي وكذا الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المدفوع فعلا وقت الاستيراد .

عندما تحصل الرسوم الداخلية بعد الاستيراد ، يتم في نفس الوقت تحصيل التكملة الخاصة بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

وفيما يخص الاستيراد بالخدمات البريدية أو بالطرود البريدية ، فإن المبالغ المتقدمة كأساس للرسم تعاد إلى العدد الصحيح وإلى الدينار الأسفل .

المادة 43 : يحصل الرسم عند الانتاج المفروض على الاستيراد كما هو الشأن في المسائل الجمركية .

الفصل الثاني الاعفاء عند الاستيراد

المادة 44 : إن المنتوجات المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه ، والتي يبيعها معفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، هي عند الاستيراد معفاة ضمن نفس الشروط وتحت نفس الاحتياط بالرسم المعنى .

المادة 45 : تعفى أيضا عند الاستيراد من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

I - البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للرسوم الجمركية التالية : التخزين ، القبول المؤقت ، العبور والمسافة والإيداع ،

2 - البضائع التي هي موضوع قبول استثنائي بأعفاء من الرسوم الجمركية ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب التشريع الجمركي والتي حدّدت قائمتها كما يلي :

ـ) التبرعات المسلمة لرئيس الدولة ،

ـ) الأشياء المستوردة من قبل رؤساء الدول المقيمين بالجزائر ، وذلك لاستعمالهم الشخصي ولاستعمال عائلاتهم ،

ـ) الأشياء المستوردة من قبل الأعضاء الأجانب الذين لهم رتبة رئيس البعثة في هيئات الدولة الرسمية المقيمين بالجزائر وذلك لاستعمالهم الشخصي ولاستعمال عائلاتهم ،

ـ) الشعارات والاختمام وللأعلام والكتب والمحفوظات والوثائق الرسمية والأدوات وأثاث المكتب المرسلة من قبل الحكومات إلى المصالح الدبلوماسية والقنصلية الموجودة بالجزائر ،

ـ) الكيميات القليلة من البضائع المعدة للعرض بصفة عينات إلى مقر السفارات والقنصليات أو الوكالات القنصلية ،

ـ) بقايا مؤمن الطريق المستوردة من قبل المسافرين ،

ـ) الأمتعة والأشياء الجارية الاستعمال الشاملة للأثاث الشخصي للأجانب المأذون لهم بالإقامة في الجزائر وكذا ما هو من هذا النوع والخاص بالجزائريين المقيمين من جديد بالجزائر ،

9 - معدات التجهيز المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به والمعدة للشركات البترولية قصد تخصيصها لبحث واستغلال ونقل المحروقات السائلة والغازية عندما تستورد من قبل الشركات الوطنية صاحبة الاحتكار .

المادة 46 : لا يستفيد من الاعفاء المنصوص عليها في المادتين 44 و 45 أعلاه ، الا المنتوجات المذكورة والمخصصة بالتصنيع عليها باستثناء المنتوجات التي تمثلها من أجل تطبيق التعريفة الجمركية .

الباب الرابع

وعاء وتحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وقت التصدير

الفصل الاول

الحدث المنسي ووعاء الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وقت التصدير

المادة 47 : لتطبيق المقطع الثاني من المادة 6 - 2 وبالنسبة لكل منتوجات اخرى التي سيفرض عليه القانون رسوما ، فإن الحدث المنسي للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بالنسبة لكل عملية هو التصدير . والمدين بهذا الرسم هو المصحح للجمارك .

المادة 48 : ان اساس الفرض لتصفية الضريبة، يتكون من قيمة البضائع وقت التصدير بما في ذلك كل الحقوق والرسوم.

الفصل الثاني

تحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وقت التصدير

المادة 49 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج كما هو الشأن في الجمارك .

المادة 50 : ان الاحكام المنصوص عليها فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، بموجب المواد 57 و 85 و 86 من هذا القانون، تطبق فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المستحق عند التصدير .

الباب الخامس

قواعد المنازعات والتقادم فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج

الفصل الاول

منازعات التحصيل

الفرع الاول - النظام الداخلي

المادة 51 : اذا كانت الالتزامات القانونية والتنظيمية متوفرة في مكلف بالضريبة، فان كل تأخير من قبله في دفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، يترتب عنه حق في تحصيل غرامة جبائية محددة بـ ١٥٪ من مبلغ الرسم الذي اجل دفعه والمسمح في اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ وجوب اداء هذه الرسوم.

20) العينات التي ليس لها قيمة تجارية ،

21) مجموعة للاستيراد المؤقت أو المزور الأولى ، المرسلة للجمعيات السياحية المعتمدة من قبل جمعيات مراسلة أو من قبل سلطات جمركية أجنبية ، قصد قبول بالخارج سيارات أو أشياء أخرى ،

22) الاعلانات الملصقة ونشرات للدعاية ولو كانت مزينة بالصور والتي هدفها الاساسي هو جلب الجمهور لزيارة بلدان أجنبية ، وبلدان أجنبية ومعارض بالخارج ، التي تمثل طابعا عاما ، شريطة أن تعدد هذه الوثائق للتوزيع مجانا وأن لا تحتوى على دعايات تجارية بنسبة تفوق 25٪ ،

23) البضائع عند الرجوع، المنصوص عليها بموجب القانون الجمركي، والتي لم تستفد من الاعفاء من الرسم الاجمالي عند الانتاج نظرا للتصدير وكذا البضائع الصدرة في السابق مؤقتا من أجل اعدادها وتحويلها ضمن الشروط المحددة بموجب القانون الجمركي حول القيمة المعترف بها أو المقبولة من طرف مصلحة الجمارك وقت الارسال ،

24) الارسالات الاستثنائية الخالية من كل طابع تجاري .

3 - **البضائع وصناديق التغليف المقبولة للاستفادة من الاعفاء عند الرجوع ،**

4 - سفن البحر البيضاء في الأرقام 89 - ٢٠٢ و ٨٩ - ٠٢ و ٨٩ - ٠٣ من التعريفة الجمركية والباخر الحربية والآليات وشبكات الصيد المعدة لصناعة الصيد البحري والطائرات المعدة للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية مع التحفظ باتبات الاستعمال في الأجل المحدد في المادة 5 من هذا القانون الفقرة 4 أو 5 حسب الحالة ،

5 - المصنوعات أو المنتوجات الخاصة أو المصنعة المعدة للاستعمال في البناء أو الترفيه وتجهيز السفن وفي اصلاح أو تحويل سفن البحر والطائرات المنصوص عليها في المقطع الرابع من هذه المادة مع التحفظ بتقديم اثبات عن استعمالها في الأجل المحدد في المادة 5 الفقرة 4 أو 5 من هذا القانون حسب الحالة ،

6 - ترميم واصلاح وتحويل السفن الجزائرية بالخارج ،

7 - الذهب في حالة معدن (Ex 26 - 01 G)، من التعريفة الجمركية ، الذهب على شكل كتل وسبائك وقضبان وسحاقي وصنوعات مكسرة (Ex 71-07) و 11-07 و 72-01 A من التعريفة الجمركية والنقود الذهبية من التعريفة الجمركية ،

8 - **البضائع المستوردة في اطار المقايسة ضمن الشروط المحددة ، بموجب الأمر رقم 86 - 380 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1968 ،**

ولا يمكن أن يمارس حق هذا الامتياز بعد فترة أربع سنوات ابتداء من تاريخ وجوب أداء الضريبة. إلا أنه فيما يخص المكلفين الذين أودعوا كثيرو اضافية مسبوقة أم لا بالتصريح بالدعوى، فإن أجل أربع سنوات يجري ابتداء من الإيداع الفعلي لهذه الكشف وفى حالة معالفة لما يخص الضريبة التي تعنى الأعمال غير المصرح بها، فإن هذا الأجل لا يسرى إلا ابتداء من تاريخ تبيين المحضر أو توقيع الاعتراف بالمعالفة.

وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، فإن الامتياز يشمل المبلغ الأصلي مع اضافة أرباح التأخير المتصلة به، عن الاشهر الستة السابقة للحكم المقرر. وتترك كل الغرامات.

ان أحکام المواد 432 و 435 و 448 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تطبق على الامتياز المؤسس بموجب هذه المادة. وعندما يجب على موعد أو مدين بأموال صادرة عن مكلف، يجب عليه الاحالة الى عدة اعلانات لغير المالكين، الصادرة عن محاسبين مكلفين بتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على رقم الاعمال. ويجب عليه في حالة التقصير من قبل هؤلاء الاخرين، تنفيذ الاعلانات تبعاً لنسبة كل من المبالغ.

ان أحکام هذه المادة لا تشمل تحصيل الرسم عند الاستيراد الذي تطبق بالنسبة اليه المادة 57 أدناه.

المادة 55 : ان الخزينة لها رهن قانوني على كسل الأماكن العقارية للمكلفين وهي مغافة من تسجيله بمكتب الرهون وذلك بالنسبة لكل أنواع الضرائب والغرامات الجبائية التي يعود تحصيلها مصلحة الضرائب المختلفة.

وهذا الرهن يأخذ رتبته بصفة تلقائية ابتداء من تاريخ الارسال، من قبل مصلحة الوعاء، لكشف الضرائب وسنوات التحصيل وجدول المنتوجات ، الى المحصل المكلف بالتحصيل.

ويحظر على محافظ الرهون القيام بتسجيل التزام بمبلغ بدون أن يسلم اليه مستخرج من شهادة براءة ذمة من الضرائب باسم المدين.

المادة 56 : عندما يستحصل تحصيل الضرائب من كل نوع والغرامات الجبائية التي يرجع تحصيلها الى مصلحة الضرائب المختلفة ، والترتيبية على شركة ذات ذات مسؤولية محدودة ، بسبب مناورات تدليسية أو عدم احترام مختلف الالتزامات الجبائية يمكن أن يكون أغذية الوكالة أو أقليتها حسب مفهوم المادة 12 - 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مسؤولين بالتضامن مع هذه الشركة، على دفع الضرائب والغرامات.

ولهذا الفرض يقوم العون المعنى بالتحصيل بتكليف الوكيل أو الوكلاء بالحضور أمام رئيس المجلس القضائي التابع لمكان مركز الشركة الذي يفصل في القضية كما هو الشأن في مادة جزئية.

ولا تمت طرق الطعن الممارسة من قبل الوكيل أو الوكلاء ، ضد قرار رئيس المجلس القضائي الذي أقر بمسؤوليتهم من أن يتخذ المحاسب ضدهم اجراءات تحفظية.

ويمكن ان تكون هذه الغرامة ، بصفة استثنائية، موضوع تنازل مجاني، كلياً او جزئياً من قبل الادارة وذلك ضمن الشروط التالية :

وهذا التنزيل أو التخفيف سيمنح على الأخصوص للمديرين بالضريبة الحسن النية الذي اتخذت الملحقات تجاهه طابع اجراءات تحفظية معدة لحماية امتياز الحرينة.

ويجب ملاحظة عناصر حسن النية في مواضبة المدين بالضريبة في تادية التزاماته الجبائية وكذا في المجهود المبذول من قبله للابراء من مديونيته.

ويمكن للمدين بالضريبة بعد تسديد الرسم، أن يقدم طلب تنزيل أو تخفيف من الغرامة، الى المحصل الملاحق له الذي عليه أن يسلمه بعد ابداء تقديره، الى نائب مدير الضرائب بالولاية في غضون عشرة أيام من الثلاثة الاشهر المقبلة.

وتؤول سلطة البت في هذه الطلبات الى نائب مدير الضرائب الذي عليه أن يتخذ قراراً في أجل شهر ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

غير أن التنزيلات أو التخفيفات من غرامة التأخير، التي يفوق مبلغها 2.500 دج ، لا تصبح نهائية الا بعد موافقة مدير الضرائب.

ولا يمكن منع تنزيل كل أو جزئي من غرامة التأخير اذا كانت هذه قد سددت من طرف مصلحة الوعاء بعد تطبيق أحکام المادتين 60 و 61 من هذا القانون.

المادة 52 : ان تحصيل الرسم الوحيد الاجمال عند الانتاج والملحقات الخاصة به، يتم كما هو الشأن في الضرائب المختلفة والمحارك حسبما حصل من قبل صندوه أو تلك الادارة، وان الدعاوى المتصلة به ينظر ويفصل فيها القضاء المختص.

وفيمما يخص الرسوم المحصلة من قبل ادارة الضسرايات المختلفة، يجب الامتناع لما ورد في أحکام المادتين 33 و 34 اعلاه، والامرين رقم 66 - 64 و 66 - 55 المؤرخين في 8 يونيو سنة 1966 والتضمنين قانون الاجراءات المدنية وقانون الاجراءات الجزائية.

المادة 53 : ان كل المصارييف الاضافية للملحقات تكون على كلفة المكلفين.

المادة 54 : ان للخزينة، فيما يخص تحصيل الرسم الوحيد الاجمال عند الانتاج حق الامتياز على العقارات والمنقولات المملوكة للمكلفين وفي اي مكان توجد، وهذا الامتياز له نفس الدرجة المحددة في المادة 428 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويمارس بالتناسق معها.

واذا لم يوجد رهن اتفاقى، يمارس الامتياز المؤسس بموجب هذه المادة، على كل المعدات المستعملة في استغلال مؤسسة تجارية ولو أن هذه المعدات مشهورة بكونها عقارية تطبيقاً للمادة 328 من القانون المدني.

ويعاقب على كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه من قبل مصلحة الرسوم على رقم الأعمال بغرامة جبائية تتراوح من ٥٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠ دج.

المادة ٦١ : ١ - في حالة مناورة احتيالية ، يقل القدر المتعدي عليه عن ٥٠.٠٠٠ دج ، يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة ٦٠ أعلاه ، بغرامة جبائية متساوية لـ مبلغ الضريبة غير المدفوعة أو للرسم الذي تعرض لخطر عدم الدفع بسبب عدم احترام شكلية قانونية أو تنظيمية دون أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن ٢.٥٠٠ دج .

إلا أنه عندما يكون المبلغ المنضم للرسوم المتعدي عليها طوال الفترة غير المسجلة ، مساوياً أو زائداً عن مبلغ ٥٠.٠٠٠ دج ، تطبق الغرامة المنصوص عليها في الفقرة ٢ أدناه .

٢ - إذا كان مبلغ الرسوم المتعدي عليها مساوياً أو زائداً عن ٥٠.٠٠٠ دج ، تعاقب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بغرامة جبائية متساوية لضعف الرسوم المتعدي عنها .

٣ - تحدد الغرامة المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، بضعف الرسوم المغشوشه بدون أن تتعدي ٥٠٠٠ دج وذلك عند محاولة غش ومهما كان مبلغ الرسوم المغشوشه .

وفضلاً عن ذلك يمكن للأدارة الجبائية ان تطلب تطبيق احكام المادة أعلاه، في حالة ما اذا تتعدي مبلغ الرسوم المغشوشه ١٥٪ من مبلغ الرسوم المستحقة بصفة حقيقة .

الفرع الثالث - العقوبات المترتبة عن الجنح

المادة ٦٢ : يعاقب بغرامة جنحية قدرها ٥٠٠٠ دج إلى ٢٠٠٠٠ دج وبسجن من سنة إلى خمس سنوات أو باحد هاتين العقوبتين فقط ، كل من حاول بطرق احتيالية أن يتملص كلياً أو جزئياً من وعاء الضريبة أو من التصفية أو عند دفع الضرائب أو الرسوم المترتبة عليه .

المادة ٦٣ : لتطبيق احكام المادة ٦٢ أعلاه، تعد على الخصوص طرق احتيالية :

١ - اخفاء او محاولة اخفاء من قبل كل شخص للمبالغ او للممتلكات التي يطبق عليها الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج التي يجب ان يؤدىها وعلى الخصوص البيع بدون فواتير،

٢ - تقديم اوراق مزيفة او غير صحيحة لدعم الطلبات الرامية الى الحصول، اما على تخفيض وعاء الضريبة او الابراء او الاعفاء او استرجاع مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج واما الاستفادة من الامتيازات الجبائية المقررة لصالح بعض فئات المكلفين بالضريبة ،

٣ - التناهى عن قصد عن التسجيل من قبل المعنى او بواسطة الغير او التسجيل من قبله او بواسطة الغير لكتابة غير صحيحة او صورية في السجل اليومي وفي سجل الجرد المنصوص عليه بموجب المادتين ٩ و ١٠ من القانون التجاري او في الوثائق التي تحل محلها . وهذا الحكم لا يطبق على المخالفات الخاصة بالسنوات المالية التي اوقفت محاسبتها،

الفرع الثاني - النظام عند الاستيراد

المادة ٥٧ : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، عند الاستيراد وتتم الملاحقات وينظر في الدعاوى ويفصل فيها متى هو الشأن في المسائل الجنائية ومن قبل القضاء المختص في هذا الميدان .

ان احكام التشريع الجمركي المتعلّق بالامتيازات والرهون الخاصة بادارة الجمارك ، تطبق على الرسم عند الاستيراد .

الفصل الثاني

المنازعات الناجمة عن المخالفات

الفصل الفرعى الأول

النظام الداخلى

الفرع الأول - اثبات وملاحقة المخالفات

المادة ٥٨ : ان المخالفات للأحكام المتعلقة بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، يمكن أن تقرر بكل طرق الأثبات التابعة للقانون العام وأن يثبت بمحاضر تحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية ومن قبل أعيان ادارة الضرائب المختلفة والضرائب المباشرة والتسجيل وادارة الجمارك أو ادارة قمع الغش أو التدليس .

تلحق هذه المخالفات ويفصل فيها حسب القواعد الخاصة بكل من الادارات المكلفة بتحصيل هذا الرسم .

المادة ٥٩ : ١ - كل اقتراح بالزيادة في الرسم بمناسبة أحد التحقيقات يعد لاغيا اذا لم يبين أن المكلف بالرسم له امكانية المساعدة من قبل مستشار يختاره هو للنظر في هذا الاقتراح وللإجابة عنه وذلك أثناء التحقيق في المحاسبة .

ويمكن للمكلفين أن يستعينوا أثناء التحقيقات في المحاسبة بمستشار يختارونه ويجب أن يخبروا بهذه الامكانية وذلك تحت طائلة بطلان الاجراء .

٢ - اذا ضبط العون الحقق بعد التتحقق في المحاسبة ، اسس فرض الضريبة ، فإن الادارة تبلغ هذه الاسس الى المدين بالضريبة برسالة مضمونة الوصول ، ولهذا الأخير أجل أقصاه ٨ أيام كاملة لتقديم قبوله أو ملاحظاته . ويمكن في هذه الحالة اتخاذ كل الاجراءات التحفظية من قبل الادارة الجبائية لحماية مصلحة الخزينة .

الفرع الثاني - الفراغات الجبائية

المادة ٦٠ : كل المخالفات للأحكام القانونية أو للنصوص التنظيمية الخاصة بالتطبيق والمتعلقة بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، يعاقب عليها بغرامة جبائية تتراوح من ٥٠٠ إلى ٢.٥٠٠ دج وذلك مع الاحتفاظ بالأحكام المنصوص عليها بموجب المادة ٦ التالية .

وتكون هذه الغرامة في حالة التهرب من الضريبة بمناورات تدلisyia I.٥.٠٠٠ إلى ٥.٠٠٠ دج .

المادة 69 : كل مخالفة للأحكام المتعلقة بسر المهنة ، المركبة من قبل الأشخاص الملزمين بموجب تنظيم الضرائب أو الرسوم ، بالأعداد أو التحصيل أو المراقبة أو بالمنازعات التي يشاركون فيها ، يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

إلا أنه خلافاً للأحكام التي توجب السر المهني على أعران الادارة الجبائية ، فإن هؤلاء مخصوصون في حالة نزاع يهم تقدير رقم الأعمال المتنمية من قبل المكلف ، بإبداء المعلومات التي هي في حوزتهم والتي من طبيعتها أن تحدد الأهمية الحقيقة للأعمال المحققة من قبل هذا المكلف .

المادة 70 : يعد كل شراء لم تقدم بالنسبة إليه فاتورة قانونية و مطابقة للواقع ولكلمية و قيمة البضائع المباعة ، متمماً تدليساً للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، مهما كانت صفة البائع تجاه الرسم المعنى .

ويجب في مثل هذه الحالة ، على المشتري إما شخصياً واما بالتضامن مع البائع اذا كان هذا معروفاً ، أن يدفع الرسم المفروض على مبلغ هذا الشراء وكذا غرامات الرسم المضاف المنصوص عليه في المادة 61 - 3 من هذا القانون .

ولا تطبق أحكام هذه المادة على الشراءات التي يقوم بها الخواص ولا على التي يقوم بها التجار لاحتياجاتهم الشخصية .

المادة 71 : تطبق على الشركاء في المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات مع الاحتفاظ باحكام المادة 73 أدناه .

المادة 72 : يطبق تعريف الشركاء في الجنائيات والجنح ، الوارد في المادة 42 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، على الشركاء في المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة 73 : كل مشاركة في اعداد أو استعمال وثائق أو معلومات غير صحيحة ، من قبل وكلاء الأعمال والجبراء أو بصفة اعم ، كل شخص أو شركة تقوم بهمته مساعدة لمسك الكتبات المحاسبية لعدة زبان ، تتعاقب بغرامة جبائية محددة كما يلى :

- ٢.٠٠٠ دج عن المخالفة الأولى المسجلة عليه ،
- ٢.٠٠٠ دج عن المخالفة الثانية ،

- ٣٠٠٠ دج عن المخالفة الثالثة ، وهكذا دوليك مع زيادة ٢.٠٠٠ دج في مبلغ الغرامة عن كل مخالفة جديدة بدون تفريح ما اذا كانت المخالفات مرتكبة لدى واحد او عدة ممولين او مكلفين ، سواء بصفة متتالية او في آن واحد .

وعندما يقنع المخالفون بأنهم أعدوا أو ساعدوا على اعداد حسابات ختامية وجرود وحسابات ووثائق من كل نوع ، مقدمة لتحديد أساس الضرائب أو الرسوم المترتبة عن زبانهم ، يمكن معاقبتهم بالغرامات المنصوص عليها بموجب المادة 62 أعلاه .

٤ - النسيان او النقص في التصريح بالإيرادات المنقولة او برقم الاعمال ، المركب عمداً ،

٥ - مجرد تنظيم من قبل مكلف بالرسم ، لعدم تسبيبه او وضع عراقيل باحتيالات أخرى لتحصيل كل ضريبة او رسم فرض عليه ،

٦ - كل عمل أو محاولة أو سيرة تظهر القصد البين لتعلقه او لتأجيل دفع كل أو جزء من مبلغ الرسوم على رقم الاعمال الواجب الاداء كما يتضح من التصريحات المودعة .

المادة 64 : ان المخالفات المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه تلتحق أمام المحكمة المختصة بالقمع بنا ، على شکوى الادارة ، والمحكمة المختصة هي حسب الاحوال ، لاختيار الادارة ، اما المحكمة التي يقع مكان فرض الضريبة في نطاق اختصاصها او محكمة مكان الحجز او مركز المؤسسة .

المادة 65 : في حالة ايذاء او تعد يحرر محضر من قبل الاعوان المذميين الذين كانوا موضوع ذلك التعدي ، وتطبق على مرتكبيها العقوبات المنصوص عليها بموجب الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، ضد من يعارض بالعنف عمل الموظفين العموميين .

المادة 66 : يعاقب بالعقوبات المرادعة للمساس بالاقتصاد الوطني ، كل من نظم او حاول ان ينظم ، باى كيفية كانت الرفض الجماعي لاداء الضريبة .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه ، كل من حرض الجمهور عن رفض او تأجيل دفع الضريبة .

المادة 67 : يعاقب بغرامة جبائية من ١.٠٠٠ دج الى ١٠.٠٠٠ دج ، كل من جعل ، باى كيفية كانت الاعوان المؤهلين لانبات المخالفات لتشريع الضرائب ، في استغلاله تأدبة تهامهم . وهذه الغرامة مستقلة عن تطبيق الغرامات الأخرى المنصوص عليها بموجب النصوص المعمول بها كلما كانت أهمية التدليس ممكنة التقدير .

ويمكن فضلاً عن ذلك للمحكمة ، في حالة العود أن تصرح بعقوبة تراوح من ستة أيام الى ستة أشهر سجناً .

وفي حالة المعارضة الجماعية لاعداد وعاء الضريبة ، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 418 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

المادة 68 : يعاقب بغرامة جبائية تراوح من ١.٠٠٠ دج الى ٢٠.٠٠٠ دج ، كل شخص او شركة ترفض تقديم الوثائق الواجبة عليها بموجب التنظيم المعمول به او تقوم بازالة هذه الوثائق قبل نهاية الآجال المحددة للاحتفاظ بها .

ويترتب عن هذه المخالفة فضلاً عن ذلك ، تطبيق غرامات تهديدية قدرها ٥٠ دج كحد أدنى عن يوم واحد من التأخير ، يبتدئ منها من تاريخ المحضر المحرر لانبات الرفض وينتهي يوم وضع علامة من قبل عون مؤهل ، في سجلات المعنى ثبتت أن الادارة قد جعلت في حالة الحصول على التبليغات المقررة .

المادة ٨٠ : على الأشخاص أو الشركات المحكوم عليها بنفس المخالفه أن تدفع بالتضامن، الادانات المالية المصرح ضدها .

المادة ٨١ : ان كل حكم أو قرار يحكم على مخالف ، بالغرامات المقررة بموجب هذا القانون ، يجب أن يحكم عليه أيضاً بدفع الرسوم المدلسة أو المعرضة للتدليس .

المادة ٨٢ : ان الادانات المالية المنصوص عليها بموجب هذا القانون ينجر عنها تطبيق احكام المواد ٥٩٧ وما يليها من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالاكراء البدني .

ان الحكم أو القرار بالإدانة يحدد مدة الاكراء البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المترتبة برسم الغرامات والديون الجبائية .

المادة ٨٣ : عندما ترتكب مخالفات من قبل شركة أو شخص معنوی آخر خاضع للقانون الخاص ، فان عقوبات السجن المستحبقة وكذا العقوبات الاضافية يصرح بها ضد المديرين أو الممثلين الشرعيين أو التأسيسيين للشركة .

وأن الغرامات الجبائية المستحبقة يصرح بها ضد المديرين أو الممثلين الشرعيين أو التأسيسيين ضد الشخص المعنوی ، والأمر كذلك بالنسبة للغرامات الجبائية المطبقة .

المادة ٨٤ : ان الغرامات الجبائية المنصوص عليها بموجب هذا القانون ، يمكن أن تكون بصفة استثنائية موضوع تنازل مجاني من قبل الادارة ما عدا الغرامات المقررة تطبيقاً للمواد ٦٢ الفقرة ٢ و ٣ و ٦٢ و ٧٣ من هذا القانون .

ويتم هذا التنازل أو التسلح تبعاً لنفس شروط وقواعد الاختصاص المطبقة على التنازلات أو المصالح فيما يخص غرامات التأخير في دفع الرسوم ، المحددة في المادة ٥٤ من هذا القانون .

الفصل الفرعى الثانى - النظام عند الاستيراد

المادة ٨٥ : يمكن، عند الاستيراد، ان تقرر المخالفات للاحكام المتعلقة بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بكل طرق الابيات التابعة للقانون العام أو الابيات بواسطة محاضر يحررها ضابط الشرطة القضائية واعوان ادارات الجمارك والضرائب المختلفة والضرائب المباشرة والتسجيل او قمع الغش .

المادة ٨٦ : ان المخالفات ، عند الاستيراد، للاحكام المتعلقة بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، يعاقب عليها وتقام الملاحقات ضدها وينظر ويحكم في الدعاوى التي تخصها كما هو الشأن في المسائل الجمركية، من قبل المحاكم المختصة.

المادة ٨٧ : ان الغش والتصريفات المزيفة والتحايل التي هدفها الحصول على تصدير البضائع باعفاء من العروض الضامنة غير مستحق او زائد عن الخصم المستحق عن الاستيراد المتم بالفعل، يعاقب عليها بغرامة مساوية لثلاثة اضعاف مبلغ الخصم المتم بدون مسوغ شرعى وذلك دون المساس بالغاء هذا الخصم .

وفي حالة العود أو تعدد الجنج المثبتة بواسطة حكم واحد أو عدة أحكام ، فإن الحكم المصرح بموجب المقطع السابق ينجر عنه بكامل الحقوق حظر ممارسة مهنة وكيل الأعمال والمستشار الجبائي والخبر والمحاسب ولو بصفة مسير أو مستخدم ، وإذا اقتضى الأمر غلق المؤسسة .

المادة ٧٤ : كل مخالفة لحظر ممارسة مهن وكيل الأعمال والمستشار الجبائي والخبر والمحاسب ، ولو بصفة مسير أو مستخدم ، المقررة ضد اشخاص حكم عليهم بسبب الاعداد أو المساعدة في اعداد حسابات ختامية غير صحيحة والجرود والحسابات والوثائق من كل نوع ، مقدمة لتحديد أساس الضريبية أو الرسم، المترتبة على زبائنهم، يعاقب عنها بغرامة جبائية قدرها ١٠٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠٠٠ دج .

المادة ٧٥ : ان العود المحدد في المادة ٧٦ أدناه ، يترتب عنه بقوة القانون ، مضاعفة الغرامات الجبائية أو الجزائية المنصوص عليها بالنسبة للمخالفات الأولية وذلك دون مساس بالعقوبات الخاصة المنصوص عليه في جهة أخرى (السجن ، حظر ممارسة المهنة ، غلق المؤسسة الخ ..) .

الا أنه فيما يخص الغرامات الجبائية ، في حالة التملص من الرسوم ، فهي دائماً مساوية لثلاثة اضعاف هذه الرسوم بدون أن تقل عن ٥.٠٠٠ دج .

وفي حالة العود ، يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادتين ٦٠ و ٦١ أعلاه ، بحبس يتراوح من ٦ أيام الى ٦ أشهر . وتتضاعف عقوبات السجن المقررة عند الاقتضاء ضد المخالفة الأولية .

ان اعلان ونشر هذا الحكم، بما في كل الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون ، مرتبين ضمن الشروط المحددة في المادة ٧٩ أدناه .

المادة ٧٦ : يعد في حالة العود ، كل شخص أو شركة قد حكم عليها بأحدى العقوبات المنصوص عليها بموجب هذا القانون ، ارتكب في أجل خمس سنوات بعد الحكم عليها، مخالفة تستحق نفس العقوبة .

المادة ٧٧ : ان احكام المادة ٥٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ، لا تطبق في أي حال من الاحوال على العقوبات المقررة في المواد الجبائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في المقطع الخامس من المادة ٧٥ أعلاه ، والمادة ٧٩ أدناه .

المادة ٧٨ : ان الغرامات المنصوص عليها بالنسبة لقمع المخالفات فيما يخص الأمور الجبائية ، تجمع مهما كانت طبيعتها .

المادة ٧٩ : يمكن للمحكمة بالنسبة للمخالفات التي تترتب عنها عقوبات جبائية ، أن تأمر بنشر الحكم نشراً كلياً أو ملخصاً في العرائد التي تعينها ولصقه كاعلان في الأماكن التي تبينها ، والكل على نفقة المحكوم عليه .

أو الحكم نهائياً وفيمما يخص العقوبات التي تقررها المحاكم المختصة بالقمع ابتداء من اليوم الذي تكتسب فيه هذه الأحكام قوة الشيء المقصى فيه .

الفرع الثاني - دعوى استرجاع الرسوم المدفوعة

المادة 93 : أن دعوى استرجاع المبالغ المحصلة بدون مسوغ شرعي من جراء خطأ الاطراف أو الادارة، تقادم بمضي أجل أربع سنوات ابتداء من يوم الدفع .

المادة 94 : اذا صارت الرسوم المدفوعة قابلة للاسترجاع من جراحت تال لدفعها، فإن نقطة انطلاق التقادم المنصوص عليه في المادة أعلاه تؤجل الى يوم حصول هذا الحدث .

المادة 95 : بيت ويفصل في طلبات الاسترجاع تبعاً للشكليات الخاصة بكل ادارة معنية .

المادة 96 : ينقطع التقادم بموجب طلب يبلغ بعد فتح الحق في التسديد .

ويينقطع كذلك بطلب مسبب يرسل من قبل المكلف الى نائب مدير الضرائب بالولاية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام .

الفصل الرابع

الاحكام الطبقية على الحقوق والرسوم المحصلة كما هو شأن في الجمارك من قبل ادارة الجمارك

المادة 97 : ان الاحكام الواردة في هذا الباب، لا تطبق على الحقوق والرسوم المحصلة فيما يخص الجمارك من قبل ادارتها، باستثناء الاحكام التي هي موضوع المواد 52 و 57 و 58 و 84 و 85 و 86 السابقة .

الجزء الثاني

الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأدية الخدمات

الباب الاول ميدان التطبيق

الفصل الاول الاعمال الخاصة للرسم

المادة 98 : يحصل لصالح البلديات رسم وحيد اجمالي على تأدية خدمات ويشمل :

I - الایجابات وتأدية خدمات وبصفة عامة كل العمليات ماعدا البيوع واشغال المؤسسة، الخاصة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ،

2 - الاعمال الخاصة بالاستهلاك في نفس المكان،

3 - الاعمال المحققة :

أ) من قبل الاشخاص الذين يشترون بصفة اعتيادية او عرضية عقارات او محلات تجارية قصد اعادة بيعها،

المادة 88 : ان احكام التشريع الجنائي المتعلقة بالامتيازات والرهون، تطبق على الحالات المنصوص عليها في المادتين 86 و 87 .

الفصل الثالث

التقادم

الفرع الاول - دعوى الادارة

المادة 89 : ان الاجل الذي تقادم به دعوى الادارة ، يحدد باربع سنوات :

I - لتأسيس وتحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

2 - لقمع المخالفات للقوانين والأنظمة التي يخضع لها نفس الرسم .

الا انه عندما يكون مرتكب المخالفة في حالة ايقاف، فإن التبليغ قصد الادانة أمام المحكمة المختصة، يجب أن يتم في أجل شهر ابتداء من يوم الانتهاء من المحضر .

المادة 90 : ان أجل التقادم المحسوب بسنة مدنية يجري :

I - ابتداء من اول يناير من السنة التي حققت فيها العمليات الخاصة للرسم، مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية التالية ،

2 - ابتداء من اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفات فيما يخص قمعها ووعاء الرسوم التي تطبق عليها، اذا كانت هذه المخالفات تالية لن تاريخ وجوب اداء الضريبة

الا أنه في حالة تحايل من قبل مكلف بالرسم، قصد أخفاء وجوب أداء الرسوم أو كل مخالفة أخرى، فإن التقادم لا يسري الا ابتداء من اليوم الذي يوضع فيه أعون الادارة في حالة تمكّنه من اثبات وجوب أداء الرسوم أو المخالفات .

المادة 91 : ينقطع التقادم بما يلي :

أ) الطلبات المبلغة ،

ب) دفع الاقساط ،

ج) المحاضر المعدة حسب القواعد الخاصة بكل ادارة مؤهلة لفرض الغرامات ،

د) الاعتراضات بالمخالفات الموقعة من قبل مرتكبيها ،

هـ) ايداع عريضة للأبراء من الغرامات ،

و) كل الاعمال القاطعة للتقادم التابعة للقانون العام .

ان تبليغ سند الحصول يقطع كذلك التقادم الجاري ضد الادارة ويعوضه بالتقادم التابع للقانون العام .

ان التقادم الساري ضد الادارة ينقطع بصفة صحيحة في تاريخ التقديم الاول لرسالة مضمونة الوصول أو لسند التنفيذ، اما لعنوان المكلف، الاخير المعروف لدى الادارة واما للمكلف نفسه او لوكيله المفوض .

المادة 92 : ان الغرامات المقررة بقرارات أو احكام، تقادم عند مضي أربع سنوات كاملة ابتداء من تاريخ صدور القرار

ج) الاعمال الخاصة بارسال برقيات الصحافة المعدة للمؤسسات المنصوص عليها في المقطع ١) من هذه الفقرة او للوكالة الوطنية للبرق ،

٢ - ا) الاعمال المحققة من قبل جمعيات الخير والاحسان او الجمعيات التي لا تسعى وراء كسب ربح، والخاصة باشغال الضرب والطباعة لنشراتها او لنشراتها السنوية ،

ب) نفقات توزيع النشرات والنشرات السنوية المنشورة من قبل الجمعيات المنصوص عليها في المقطع السابق ،

٣ - الاعمال المحققة :

ا) من قبل ورشات الصناعة البحرية والخاصة باصلاح سفن البحر التابعة للبحرية التجارية وكذا الاعمال الخاصة باصلاح الطائرات المعدة للشركة الوطنية للملاحة الجوية

ان هذا الاعفاء يطبق ضمن نفس الشروط المحددة بموجب الاحكام المتعلقة بالاعفاء المنصوص عليه في المادة ٥ - ٢١ و ٢٢ من هذا القانون فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على الاعمال الخاصة بصناعة او تحويل سفن البحر هذه او الطائرات .

ب) من قبل جمعيات هدفها تنظيم مطاعم بشمن منخفض مخصصة للطلبة شريطة الا ينتفع عن استغلالها اي ربح ،

ج) من قبل سمسارة في سلع مسجلين او محلفين، عندما يعملون بهذه الصفة فقط ومن قبل اعون الصرف والسيسارة البحريين وسمسارة التأمين البحري او الشركات ولكن عندما يتلقاون عمولة محددة بموجب قانون او مراسيم او قرارات ،

د) من قبل البنك المركزي الجزائري في ممارسة الهمام المباشرة المخولة له بمقتضى قانونه الاساسي ،

هـ) من قبل البنك الوطني الجزائري بالنسبة للعمليات التي يقوم بها مع القطاع الفلاحي .

٤ - عمليات التوكيل بالعمولة والسمسرة الخاصة بالمنتجات الخاصة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وبضائع موجودة بالخارج ومسلمة في الخارج، وكذا اشغال الالتزام بالاعمال المنفذة لحساب المكلفين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الا اذا كانت هذه الاعمال خاصة ببضائع يكون بيعها معفى من الرسم المذكور .

٥ - الاعمال الخاصة بالتوكييل بالعمولة والسمسرة والالتزام بالعمل الخاص بحسب الاستهلاك العادي كما هو محدد في المادة ٥ - ٢٠ أعلاه، وكذا بالحقيقة المختبر المستعمل لصناعة هذا الخيز والحبوب المستعملة لصناعة الدقيق والسميد المستخرج منها والنتائج عن طحن بذور ، والاغذية البسيطة والمركبة المعدة لتغذية الانعام والدواجن ،

٦ - الاعمال الخاصة بالتوكييل بالعمولة والسمسرة الخاصة باشياء او بضائع مصدرة وكذا عمليات الالتزام بعمل الخاصة ،

ب) من قبل الاشخاص المتعاطين لعمليات التوسط لشراء او لبيع الاملاك المنصوص عليها في المقطع السابق ،

ج) من قبل الاشخاص الذين يقومون بتجزئة وبيع الاراضي المملوكة لهم ، ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب التشريع الجاري به العمل .

٤ - الاعمال المحققة من قبل الحرفيين كما هم محددون بموجب المادة ٣٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة مع الاحتفاظ بالاختيار المنصوص عليه بموجب المادة ٧ - ٤ من هذا القانون ،

٥ - الاعمال المحققة من قبل الشركات المتعاطية لاسغال الدراسات او البحث :

ا) اذا كانت شركات اموال مهما كانت شروط ممارسة نشاطها ،

ب) في حالة ما اذا كان شريك او شركاء متعددين لا يشاركون في الاشغال المحققة وليسوا «برجال فن» من جهة، ومن جهة اخرى اذا كان الشركاء لا يأخذون قسطا واافرا من الدراسات او البحوث المتممة وذلك عندما تكون هذه المؤسسات مكونة على شكل شركات اشخاص .

الفصل الثاني

الاعفاءات

المادة ٩٩ : يقصى من ميدان تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تادية خدمات :

I - الاعمال الخاضعة :

ا) للرسم الوحيد الخاص الممثل للرسوم على التأمينات ،

ب) للرسوم البلدية على الملاهي او العروض المسرحية ،

٢ - الاعمال المتعلقة بالعمولة والسمسرة الخاصة :

ا) بالتبني ،

ب) بالمنتجات الخاصة للرسم على الذبح ،

ج) بجثث الحيوانات الخاصة للرسم المشترك المفروض على الذبح والتي هي موضوع البيع الاول بعد الذبح ،

٣ - الاعمال المتممة من قبل اشخاص يقل رقم اعمالهم الاجمالي السنوي عن ٢٠٠٠٠ دج .

المادة ١٠٠ : يعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

I - ا) الاعمال الخاصة بالعمولة والسمسرة والالتزام بعمل الخاصة بالجرائد والنشرات الدورية وكذا اشغال الضرب وطباعة الجرائد مع الاحتفاظ بالتوفر في هذه الجرائد الشروط المحددة في المادة ٥ - ٧ أعلاه ،

ب) نفقات تسليم الجرائد المنشورة من قبل المؤسسات المنصوص عليها في المقطع السابق ،

صناعي أو تجاري أو حرفي وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المادة 98 - 5 .

ويعد العمل محققا بالجزائر اذا كانت الخدمة المؤداة والحق المتنازع عنه والشيء المؤجر أو الدراسات المتممة مستغلة في الجزائر .

ان المدينين بالضريبة المؤدين لخدمات أو القائمين باليجارات أو المتنازعين عن حقوق، مستعملة أو مستغلة اما خارج الجزائر واما جزء منها في الجزائر والجزء الآخر خارج الجزائر، يجب عليهم أن يقدموا دليلا على أن الخدمات المؤداة والأشياء المؤجرة أو الحقوق المتنازع عنها قد استعملت فعلا في الجزائر كلها أو جزئيا وعند الاقتضاء في أي نسبة .

وتعتبر العمليات عند فقدان هذا الدليل وكأنها حققت بالجزائر .

المادة 102 : يتكون الحدث المنسي، للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمات، من التحصيل الجزائري أو الكلى للسعر. الا أنه يمكن أن يرخص المدينون بالضريبة بالابراء حسب الخصوم في حالة ما اذا كان الحدث المنسي يتكون من الخصوم نفسها .

المادة 103 : بالنسبة للأشخاص أو الشركات التي تقوم بعمل الوكاء بالعمولة أو الوكاء والوسطاء والمترzin بأعمال والمؤجرين لأشياء والمقاولين أو المؤجرين لخدمات ورجال البنوك والشخص والشاحنين وكذا الأشخاص أو الشركات التي تتبع للاستهلاك في عين المكان، فإن رقم الاعمال الخاضع للرسم يتكون من مبلغ السمسرة والعمولة والابراء والاجسر وسعر الإيجار والفائدة والشخص وربع الصرف وبصفة عامة كل الأجر أو كل الائمان المستلمة .

الا انه فيما يخص الوكاء بالعمولة في النقل أو العبور ولو كانوا يعملون بالجزاف، فإن رقم أعمالهم يتكون من أجورهم غير الخالصة أى من مجموع المبالغ المقبوضة من قبلهم مع اقتطاع المصارييف الخاصة بالنقل ذاته (بما في ذلك مصاريف الشحن والتغليف الحقيقيين ومصاريف الشحن والتغريفة اذا كانوا ضروريين للنقل ذاته) والتخلص من الجمارك شريطة ان يثبتت هذه المصارييف. ان احكام هذا المقطع تطبق على أصحاب العبور ولو كانت عمليات التخلص من الجمارك قد تمت لحسابهم من قبل ذمائهم .

وفيما يخص عمليات الخصم، فإن رقم الاعمال المعتبر لتطبيق الرسم هو المبلغ غير الصافي لارباح الصرف المدفوعة فيما بعد لاعادة خصم الاوراق .

المادة 104 : فيما يخص مقاولي اقامة منقولات، فإن قيمة الاشياء التي يقيمنها لا تعتبر في حساب الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمات مع التحفظ ان تكون هذه الاشياء مسجلة في الفواتير على حدة

ويعد مقاولين لاقامة اشياء ومكلفين بهذه الصفة بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمات، الاشخاص او الشركات المتعاقدة :

ببضائع معدة للتصدير في حالة ما اذا صدرت هذه البضائع مباشرة من قبل الملتزم بعمل،

7 - ان ارباح الصرف الخاصة بالتعبئة عن طريق اقتطاع مسبق أو معاش لسنوات عمومية أو خاصة موجودة في حافظة البنك والمؤسسات المالية والهيئات العمومية أو الشبه العمومية المؤهلة لتحقيق عمليات الخصم وكذا ارباح الصرف الخاصة للمفاوضة الاولى للسنوات التجارية المعدة للتعبئة القروض المنوحة من قبل نفس الهيئات .

8 - البيوع المحققة من قبل الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية التي تقوم بتجزئتها وبيع الاراضي التي تملکها .

9 - ا) البيوع المتممة طبقا للتشريع المعمول به، من قبل الاشخاص الطبيعيين الذين يجزئون ويبيعون الاراضي المملوكة لهم والحاصلة عن ارث أو بيوء .

ب) البيوع المتممة طبقا للتشريع المعمول به، من قبل الشركات المدنية المكونة من اعضاء في ملك على الشبيع حاصل عن ارث أو تبرع خاص باراض واقعة في هذا الشبيع .

ج) عمليات التجزئة والبيع طبقا للتشريع المعمول به لاراض مكتسبة قبل أول يناير سنة 1952 والباقية في استغلال فلاحي، الا اذا تم تحقيقها من قبل تجار في الاملاك وما يماثلها .

10 - فائدة القروض المستفيدة من ضمان الدولة والمبرمة من قبل هيئة السكن المعتمد الكراء والجماعات المحلية او الشركات المعتمدة لبناء عمارات .

11 - عمليات التوكيل بالعمولة والسمسرة والالتزام بعمل الخاصة ببدور الحبوب .

12 - اشغال الرش والذر الجويية المتممة لصالح الزراعة وكذا عمليات مكافحة الجراد .

13 - الاعمال المحققة بالعملة الصعبة من قبل المؤسسات ذات الطابع السياحي او الخاصة بالحمامات المدنية مع السياح الاجانب .

الباب الثاني وعاء وتحصيل الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأدية خدمات

الفصل الأول وعاء الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأدية خدمات

المادة 101 : يعد مدينين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمات، الاشخاص او الشركات التي تحقق في الجزائر، الاعمال المنصوص عليها في المادة 98 أعلاه، والتي تقوم بصفة انتيادية او عرضية بأعمال تعد كنشاط

بعد أو بقيت غير مدفوعة الاجر، تقطع من الضريبة المستحقة عن الاعمال المحققة فيما بعد، وتسترجع اذا انقطع الشخص الذي دفعها عن ممارسة عمله والخضوع للضريبة .

ومهما يكن الامر فان هذا الاقتطاع او الاسترجاع لا يمكن المطالبة به بعد اجل أربع سنوات ابتداء من التقادم .

2 - اذا تم دفع الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات الفروض على عمل ثم الغي أو أبطل هذا العمل أو بقى غير مدفوع الاجر، يجب على المعني، قصده الحصول على خصم الضريبة، أن يلحق بأحد كشوف الضريبة السنوية أو الفصل، المسبق الذي يجب تقديمها بعد تاريخ الالغاء أو الابطال، جدولًا خاصا يبين :

I) طبيعة العملية الاولية وكذا اسم وعنوان الشخص الذي تحقق معه العمل ،
2) تاريخ هذه العملية ،

3) صفة السجل الخاص التي سجل فيها العمل أو صفة سجل المحاسبة الذي يقوم مقامه ،
4) البيع المسدد أو غير المدفوع .

ان المبلغ الواجب التخفيض بعد التعديلات المتممة كما هو وارد أعلاه، يخص من المبالغ المسجلة في الكشوف الضريبية الاولى المقدمة بعد ايداع الشكوى .

3 - ان استرجاع الضريبة عندما لا يمكن الحصول عليها بواسطة الخصم، لا يجوز أن يتم الا بناء على طلب خاص مدعم بكل وسائل الاثبات المبينة أعلاه وذلك طبقا للاحكم السابقة .

المادة 109 : تحدد معدلات الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج كمالي:

المعدلات	
% 7,50	a) البيع للاستهلاك في عين المكان، الإيجارات مع الأثاث والخدمات الملحقة بهذين النوعين من العمليات
% 27	b) الاعمال المحققة من قبل مؤسسات تجميل الجسم أو الوجه وكذا التي تتحقق من قبل صالونات الحلاقة التي تطبق أسعارا عن فئة ب من التصنيف المنصوص عليه بموجب التنظيم المعمول به
% 15	c) الاعمال المحققة من قبل صالونات الحلاقة التي تطبق أسعارا مائة لفئة ب من التصنيف المنصوص عليه بموجب التنظيم الخاص بمراقبة الأسعار
% 6	d) العمليات الخاضعة للضريبة غير المنصوص عليها في المقاطع السابقة وكذا الاعمال المحققة من قبل صالونات الحلاقة التي تطبق أسعارا تقل عن أسعار فئة ب

المادة 110 : ان تحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمات، اجباري بالنسبة لكل البلديات، وبالمعدل الذي يحدده القانون .

المادة 111 : ان الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمات، يحصل لصالح البلدية التي تتحقق بها الاعمال الخاضعة لهذا الرسم .

- اما للعمليات الخاصة باقامة اشياء منقوله لا تصبح عقارية بالطبيعة او بالتحصيص بفعل ادراجهم في عقار بالطبيعة،

- واما لعمليات وان كانت عبارة عن اقامة اشياء منقوله تصبح عقارية بالطبيعة او بالتحصيص، ولكنها غير منفذة في اطار ممارسة المهن المبينة بوجوب المرسوم المنصوص عليه في المادة 9 - 2 من هذا القانون او غير مطابقة للعمليات المنفذة في اطار ممارسة هذه المهن .

المادة 105 : فيما يخص مجزئي الاراضي وتجار الاملاك وما ينالهم، والوكالات بالعمولة والممثلين والوكالات او الوسطاء المأجورين بعمولة فقط، حدد معدلاتها مسبقا حسب سعر او كمية السلع ، وحالية من كل ربع او بالنسبة للذين لا يخبرون موكلهم بالسعر الذي تعاملوا به مع المتعاقدين الآخرين، فان رقم الاعمال الخاضع للضريبة يتكون من مبلغ البيوع بما فيها الرسم وفي حالة المبادلة من قيمة الاشياء المقدمة كتسديد مع زيادة معدل المعايضة .

المادة 106 : يطبق تخفيض قدره 18.000 دج اذا كان مبلغ الاسس السنوية الخاضعة للضريبة تقل عن 36.000 دج وذلك بالنسبة للعرفين المارسين لانشطة الصناعة التقليدية المبينة في المادة 30 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائة، الذين توفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 3I من نفس القانون .

المادة 107 : اذا كان شخص يقوم في نفس الوقت بعمليات تتعلق بمختلف انواع المنصوص عليها في المواد السابقة، يحدد رقم اعماله بالتطبيق على كل مجموعة من العمليات، القواعد المحددة بوجوب هذه المواد .

المادة 108 : I - اذا تحصلت الضريبة عن خدمات الغيت فيما

المادة 110 : ان تحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمات، اجباري بالنسبة لكل البلديات، وبالمعدل الذي يحدده القانون .

المادة 111 : ان الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمات، يحصل لصالح البلدية التي تتحقق بها الاعمال الخاضعة لهذا الرسم .

يصدق ويؤرخ ويوقع التصريح اما من قبل الباحث للرسم واما من قبل وكيله المنيب يتغويض قانوني يبقى مرفقا بالتصريح .

وبحسب فيما يخص الشركات، أن يكون التصريح مدعماً بنسخة مطابقة لقانون الأساسي وتوقيع الوكيل أو المدير، مصدق عليه، عندما يكون هذان غير تأسيسيين ومستخرج مطابق لمداولات مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين التي عينتهم .

٢ - كل مدين بالضريبة ينقطع عن ممارسة مهنته أو يبيع مؤسسته أو مؤسسات متهددة، يجب عليه أن يصرح بذلك في الجين إلى مكتبه العون الذي تلقى التصريح المنصوص عليه أعلاه .

ويجب على المشتري أو الوارث أن يصرح بالوجود ضمن الشروط المحددة بموجب المادتين ١ و ٢ أعلاه .

اذا انقطع مدين بالضريبة عن ممارسة النشاط الذي يجعله خاضعاً للرسم بدون أن يقوم بتصرير، يقرر الانقطاع تلقائياً من قبل نائب مدير الضرائب بالولاية بناء على محضر مسببيه مقدم من طرف أ尤ان المصلحة المذكورة .

٣ - يجب على كل مدين بالرسم الوحديد الاجمالي على تأدية خدمات أن يمسك في محل كل من مؤسساته، السجل الخاص المنصوص عليه بموجب المقطع الاول من المادة ٢٩ من قانون الرسم على رقم الاعمال وذلك عند عدم وجود مجازية نظامية لديه تمكن من تحديد رقم الاعمال الخاضع للرسم .

٤ - ان الالتزامات المقررة فيما يخص الرسم الوحديد الاجمالي عند الانتاج بموجب المواد ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من هذا القانون، تطبق اذا اقتضى الامر على المدينيين بالرسم الوحديد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمات، ولا سيما المدينيين المعنيين فيما يخص الرسم الوحديد الاجمالي على تأدية خدمات وذلك تطبيقات للمادة ٩٩ - ٣ - من هذا القانون وعليهم نفس الالتزامات المطبقة على المدينيين المعنيين فيما يخص الرسم الوحديد الاجمالي عند الانتاج والمنصوص عليهم في المادة ٢٥ من هذا القانون .

المادة ١١٦ : بعد تاجرًا خاضعاً للرسم الوحديد الاجمالي على تأدية خدمات، كل شخص او شركة تتعاطى في الجزار اعماليات الشرا، او بيع عقارات او محلات تجارية او تشتري عادة باسمها هذه الاملاك وتتصير مالكة لها قصد بيعها .

ويجب عليها فضلاً عن الاحكام ذات الطابع العام التي يخضع اليها المدينيون بالرسم الوحديد الاجمالي على تأدية خدمات :

١ - القيام بتصرير في اجل شهر ابتداء من بدء العمليات المنصوص عليها أعلاه، بمكتب التسجيل الموجود بمكان اقامتها واذا اقتضى الامر عن كل فروعها اووكالاتها،

٢ - مسک فهرسين ذی اعمدة، غير خاضعين للطابع، يحدد شكلهما بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وهذان الفهرسان يبينان يوماً بعد يوم، بدون بياض أو كتابة بين

البلديات اذا كانت ميزانية البلدية يجب أن تغطي عجزاً متحتملاً في الاستغلال، غير أن هذا الاستثناء لا يعني مؤسسات النقل المترافق المفترى المستغلة بصفة مباشرة او غير مباشرة، اما من قبل نقابة البلديات واما من قبل نقابة تشمل الولايات، والبلديات ،

٣ - الاعمال المحققة من قبل رجال العبور أو الوكلاء بالعمولة بالهمارك ومن قبل المكلفين بالضريبة المتعاطفين لعمليات الرصيف والملاحة مثل المقاولة في الشحن والتغليف وشحن وتغليف السفن والانقاد واستغلال الحاويات وعمليات شركات الملاحة والوكالات البحرية ،

٤ - الصنيات المتعلقة بعنصر حساب البنوك والصرافين والقائمين بالحصص والوسطاء الثانوية والمؤمنين والمسماة في التأمين والمسيرة البحرية وكل مهن أخرى تتعلق بتجارة القيم والنقود ،

٥ - الاعمال المحققة من قبل المؤسسات المتنقلة التي يستغلها المكلفوں بالضريبة بصفة متتالية في تراب مختلف البلدية ،

٦ - الاعمال المحققة من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين ليس لهم مؤسسة بالجزائر والتي يترتب عنها اقطاع الرسم ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة ١٢٢ من هذا القانون .

المادة ١١٣ : اذا نتج عن استغلال الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية، عجز بالنسبة لسنة ، تسدد مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية الى ميزانية الدولة المبلغ التي دفعته الشركة لتطبيقة هذا العجز بدون أن يتعدى هذا التسديد مبلغ الرسم الوحديد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمات المترتبة على الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية بالنسبة للعمليات المحققة خلال السنة السابقة .

الفصل الثاني

التزامات المدينيين بالضريبة

المادة ١١٤ : ان الرسم الوحديد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمات، يدفع من قبل الاشخاص الذين يقومون بعمليات خاضعة للرسم .

المادة ١١٥ : يجب على كل مكلف بالرسم الوحديد الاجمالي عند الانتاج على تأدية خدمات، ان يدع، خلال خمسة عشر يوماً التي تلى عملياته، بمكتب المراقب وفي دائرة الاختصاص التي تقع بها المؤسسة التي يستغلها، تصريحاً يبين :

أ) اسمه ولقبه وموطنه، واذا كانت شركة، عنوانها التجاري،
ب) طبيعة العمليات التي تجعله خاضعاً للرسم الوحديد الاجمالي على تأدية خدمات،
ج) موقع المؤسسة او المؤسسات التي يستغلها .

- طبيعة الاعمال المتممة،
 - مبلغ الاعمال الخاضعة للضرائب، الحق خلال الشهير او الفصل المعتبر مع التمييز عنده الاختصار بين الاعمال الخاضعة للضريبة بمعدلات مختلفة ومعدل أو معدلات فرض الرسم وبين مبلغ الرسوم المطابقة .
 - ويجب على مجزئي الاراضي وتجار الاملاك ومن يماثلهم، فضلا عن ذلك، أن يرفقوا بكتابتهم للضريبة، جدولًا مطابقا للنموذج المنصوص عليه في المادة ١٢٦ أعلاه .
 - ٢ - ولا يسمح للمدينين بالضريبة بايداع الكشف الخامن برقم أعمالهم وابراء ذمتهم من الضريبة كل ثلاثة أشهر ، الا بالاحتفاظ بمايلي :
 - ارسال طلب مستعجل مغلفي من الطابع، الى رئيس مراقبة الضرائب غير المباشرة والرسوم على الاعمال الذي هو من دائرة اختصاصه ،
 - ان يكون المبلغ المتوسط للرسم الوحيد على تأدية خدمات المدينون به خلال السنة السابقة، مقللا عن ٥٠٠ دج في الشهر .
 - وإذا طلب المعني رخصة الابراء كل ثلاثة أشهر، وقت تقديمها للتصرير المنصوص عليه في المادة ١٢٥ أعلاه، تمنع له هذه الرخصة، مع الاحتفاظ بأن لا تتعدي الضريبة التي يصبح مدينها بها، مبلغ ٣٠٠٠ دج خلال ستة أشهر التي تلي تصريحه بالوجود . وإذا لم يتتوفر الشرط المشار اليه أعلاه، عند نهاية فترة ستة أشهر، يجب على المكلف أن يتمثل في المستقبل لاحكام المقطع I - أعلاه .
 - وإذا اذن للمدينين بالضريبة بدفع الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأدية خدمات، كل ثلاثة أشهر يجب ان يتم ذلك قبل يوم ٢٥ من الشهر الذي يلي الثلاثة الاشهر المعتبرة .
 - ٣ - ان المدينين الذين يدفعون الضريبة حسب ماهم مديون به، يمكن لهم أن يقوموا بالدفع بسدادات مضمونة ضممن نفس الشروط المنصوص عليها فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .
- المادة ١٢١ : I** - ان الرسم المفروض على تأدية خدمات المترتب على العمولات والسمسرة او اجر اخرى مماثلة مستلمة من قبل كل عون، او مروج او سمسار حسب العقود المبرمة من قبله لصالح مؤسسة للتأمينات والرسملة او التوفير ، او وكالة يقتضي عند دفع هذه العمولات والسمسرة او الاجور، ويدفع من قبل المؤسسة بمكتب المحصل الذي يتبع له مركزه او موطنه ، ضمن الشروط التالية :
- تعد المؤسسات والوكالات في نهاية كل ثلاثة اشهر، اما حسب محاسبتها واما حسب السجل المنصوص عليه في هذه الفقرة I - كشفا للضريبة بين المبلغ المماثلة للسمسرات والعمولات والاجور المدفوعة خلال الثلاثة اشهر وكذا مبلغ الرسم المقطوع عند دفعها .
- ويصدق ويؤرخ ويوقع الكشف من قبل الممثل الشرعي للمؤسسات او من قبل وكيلها المفوض بصفة قانونية .

السيطرة، وحسب برتب عددي كل المولات والوعود بالبيع والعقود الناقلة للملكية وبصفة عامة كل العقود المتصلة بمهنتها كوسيلة او بصفتها مالكة : يخصى أحد الفهرسين الى عمليات الوساطة، ولآخر للعمليات المحققة بصفتها مالكة .

المادة ١١٧ : ان احكام المادة ١٢٦ تطبق على الاشخاص الذين يقومون طبقا للتصرير الجاري به العمل بتجزئته وبيع الاراضي المالكية لهم .

المادة ١١٨ : عندما يقوم الاشخاص المعينون في المادة ٩٨ - ٣ بالشراء قصبه البيع ، وكانوا قد قدموا التصرير المقرر بموجب قانون التسجيل قصبه الاستفادة من النظام الجبائي المنصوص عليه بموجب هذا القانون فيما يخص رسوم التسجيل، يجب عليهم الدفع عند تسجيل عقد الشراء برسم أقساط عن تأدية مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج مبلغا مطابقا لمحصلة هذا الرسم المصنف مؤقتا حسب سعر الشراء .

ويجب على المشتري عند عدم وقوع البيع في اجل عامين وأثناء شهر انتهاء الاجل، أن يدفع رسوم نقل الملكية غير المحصل عند الشراء مع اقطاع القسط المدفوع طبقا للمقطع السابق .

ويحدد اجل عامين الى خمس سنوات عندما يعني الامر ارضا يتم بيعها بعد تجزئتها .

المادة ١١٩ : اذا بيع عقار كان موضوع وعد منفرد بالبيع، بجزء او بتجزئته، بطلب من المستفيد من البيع، يجب على هذا الاخير ان يدفع الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات المفروض على مبلغ البيع وكذا على سعر التنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع المحصل المشتري كل جزء او تجزئته، وهذا التنازل الاخير لا يترتب عنه بالمقابل، تحصيل اي رسم عن التسجيل .

الفصل الثالث

كيفيات دفع الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأدية خدمات

المادة ١٢٠ : I - يجب على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات، أن يقدم كشفا يبين من جهة مبلغ مجموع الاعمال المحققة من قبل كل من مؤسسياته خلال الشهر السابق ، ومن جهة اخرى ، تفصيل العمليات التي تخضع للرسم والدفع في نفس الوقت لمبلغ الضريبة المستحقة حسب الكشف وذلك قبل اليوم الخامس والعشرين من كل شهر، بمكتب المحصل ، الذي يتبع له .

ويجب ان يحمل كشف الضريبة المنصوص عليه أعلاه ، البيانات التالية :

- تعين المكتب الذي خصص اليه ،
- الشهر او الثلاثة الاشهر التي يعنيها ،
- اسم ولقب وموطن الخاضع للضريبة واذا كان الامر يعني شركة فعنوانها التجارى ،
- تعين وموقع المؤسسة ،

ويجمع مبلغ العمليات المسجلة في السجل عند نهاية كل ثلاثة أشهر .

ويجب أن يحتفظ بالسجل أو بالمحاسبة التي تقوم مقامه وكذا بالأوراق الثبوتية للدفوعات المتممة ولاسيما وصل العمولات، طوال أجل أربعة أعوام، ابتداء من تاريخ التسجيل الأخير بالنسبة للسجل وابتداء من تاريخ الإعداد بالنسبة للأوراق الثبوتية وذلك لتقديمها عند كل تفتيش إلى أعيان الضرائب المختلفة .

2 - ان الرسم على تأدية خدمات، المترتب على العمليات المحققة من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين ليس لهم مؤسسات بالجزائر، يقطع لحساب الخزينة من قبل الاشخاص والشركات والهيئات والجمعيات التي تقوم بدفع المبالغ الخاضعة للرسم المستحقة برسم هذه العمليات لتوضع من قبلها في صندوق محصل الضرائب المختلفة، الذي يتبع له مركزها وموطنها .

3 - ان الرسم على تأدية خدمات المستحقة عن عمليات النقل المتممة من قبل الناقلين الخواص لحساب الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق، يقطع ويدفع إلى الخزينة من قبل هذه الشركة إلى مكتب المحصل الذي يتبع له مركزها أو موطنها وذلك ضمن الشروط التالية :

ان الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق مدينة، ضمن شروط القانون العام، للرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات، على مجموع تحصيلاتها بما في ذلك المداخيل الناتجة عن النقل المحقق لحسابها من قبل الناقلين الخواص .

ان الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات، المتعلقة بالايرادات الناجمة عن نقل متم لحساب الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق، يقطع من قبل هذه الاختير عند تسديد المبالغ المستحقة إلى الناقلين .

ويكون أساس حساب الاقتطاع من المبلغ العائد فعلاً إلى الناقلين الخواص، بعد طرح العمولة العائد إلى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

يجب أن تعد اعلانات التسديد المرسلة إلى المستفيدين بكيفية تبرز على حدة، فضلاً عن البيانات العادية ما يلي :

- المبلغ الاجمالي للخدمة المؤداة ،

- مبلغ العمولة المقطوع ،

- المبلغ الصافي الخاضع للرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات ،

- معدل الرسم ،

- مبلغ تسديد الصافي .

يبقى الناقلون الخواص خاضعين للالتزامات المنصوص عليها في المادة II5 من هذا القانون .

ولا يجوز لهم فضلاً عن ذلك، أن يبيّنوا من جملة الأعمال المغافاة من الضريبة إلا التي يملكون بالنسبة إليها اعلانات

وإذا تحققت خلال ثلاثة أشهر، آية عملية خاصة للضريبة، تحرر الشركة أو الوكالة شهادة سلبية مؤرخة ومؤقعة أيضاً وتقدمها إلى مكتب محصل الضرائب المختلفة الذي يتبعون إليه، في الأجل المنصوص عليه أدناه .

ان تسديد الرسم المقطوع خلال ثلاثة أشهر يتم في غضونخمسة عشر يوماً من شهر ابريل ويوليو واكتوبر ويناير وفي الثلاثة الاشهر التالية ، من قبل المؤسسات والوكالات، بمكتب محصل الضرائب المختلفة التي يتبعون إليه ويدعم هذا التسديد بالكشف المقرر أعلاه، في نسختين .

ان الضريبة المقطعة من السمسارات والعمولات والأجور المائة المسددة أثر تعديل أو الغاء لعقود تخصم عند إيداع أحد كشوف الضريبة الم قبل ثلاثة أشهر

وتكون موضوع جدول يبين :

- اسم وعنوان الشخص أو الشركة التي أرجعت العمولة ،

- تاريخ الاسترجاع ،

- صفحة السجل المنصوص عليه في الفقرة 2 أو سجل المحاسبة القائم مقامه، الذي سجل فيه دفع العمولة المسترجعة في المستقبل ،

- المبلغ المسترجع .

ويلحق هذا الجدول بأحد الكشوف الثلاثية الاشهر المقبلة الواجبة التقديم بعد تاريخ تسديد السمسارات والعمولات والأجور المائة .

يجب على الشركات والمؤسسات والوكالات المبينة أعلاه أن تقدم تصريحاً بالوجود إلى مراقبة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال الذي يتبع له مقرها أو موطنها أو مؤسستها الرئيسية .

ويجب أن يقدم هذا التصريح من قبل المعنى في غضون خمسة عشر يوماً من بدء عملياتها . ويجب أن يبين :

- العنوان التجاري والمركز المؤسسة الرئيسية للمقاولة

وإذا كان الأمر يهم الوكالات ، فعنوانها ،

- بيان طبيعة المؤسسة .

يصدق ويؤرخ ويوقع التصريح أما من قبل الممثلين الشرعيين للمؤسسات أو الوكالات وأما من قبل وكلائهم المثبتين لتفويض قانوني يبقى مرفقاً بالتصريح .

يجب على المؤسسات والوكالات المشار إليها أعلاه، إذا لم تمسك محاسبة تتمكن من تحديد مبلغ العمولات والعمولات والأجور المائة، التي هي موضوع اقطاع الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات، أن يكون لها سجل م رقم الصفحات تسجل فيه يوماً بيوم بدون ترك بياض أو شطب، كلاماً من السمسارات والعمولات والأجور الأخرى الخاضعة لهذا الرسم .

ويجب أن يبين هذا التسجيل التاريخ وبياناً موجزاً لمبلغ العمولات والعمولات والأجور المائة المفروضة وكذا لقب وعنوان المستفيد .

الجزء الثالث

الرسوم الوحيدة الخاصة

الباب الأول

الرسم السنوي الاجباري المفروض على عقود التأمين والريع العمري

الفصل الأول

وعاء، ومعدلات الرسم

المادة 126 : يحصل رسم سنوي اجباري للتأمين على ما يلي:

- ١ - كل عقود التأمين البحري وكل عقود التأمين على الاشخاص في حالة الوفاة أو الريع العمري أو عقود ضامنة للحوادث البدنية والحسوات أو الاخطار المادية، وأخطار البرد وهلاك الانعام وكل عقود التأمين عن الاخطار الفلاحية الأخرى المبرمة مع شركات التأمين ومع كل مؤمنين آخرين وكذا كل عقد هدفه الوحيد هو التكريم والتتعديل أو الالغاء بالترافقى لهذه العقود ،

٢ - كل عقد تأمين ضد الحريق وكذا كل اتفاق مستقبل يحمل تمديد التأمين أو الزيادة في العلاوة أو في الرأس المال المؤمن عليه وكذا تعين المبلغ المعرض للخطر أو العلاوة الواجبة الدفع .

المادة 127 : يصفى الرسم المنصوص عليه في المادة السابقة بالسيولة وبالخضق القانوني في المبالغ المشترطة لصالح المؤمن وفي كل الواقع التي يستفيد منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جراء عمل المؤمن له .

ويؤدي، مقابل دفع هذا الرسم، اجراء التسجيل مجانا، كلما كان لازما لابرام عقد أو وثيقة أو ملحق بوثيقة معفاة من رسم الطابع الجعمي .

المادة 128 : تحدد تعريفة الرسم كما يلى :

١ - ٤,٨٠ % بالنسبة للتأمين ضد كل أنواع أخطار الملاحة البحرية أو الجوية ،

٢ - ٣٠ % بالنسبة للتأمين ضد الحريق. وتخفض هذه التعريفة إلى ١٨ % بالنسبة للتأمين من نفس النوع المبرم من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنوين الممارسين بصفة خاصة أو بصفة رئيسية مهنة فلاحية أو مرتبطة بالفلاحة عندما تكون غير معفاة من الرسم ،

٣ - ٤,٨٠ % بالنسبة للتأمين على الاشخاص في حالة وفاة وما يماثله بما في ذلك عقود الريع العمري باستثناء عقود التأمين المبرمة من قبل مجموعة والتي تحدد تعريفتها بـ ٤,٤٠ %

غير أن تعريفة ٤,٨٠ % تخفض إلى ٢,٤٠ % بالنسبة لعقود الريع العمري الفوري أو المزجل لأقل من ثلاث سنوات، عندما يكون مكتتب العقد عند الاكتتاب يزيد سنة عن ٦٠ سنة أو مصابا بعجز يجعله في وضعية لا يستطيع أن يعيش بفضل عمله .

التسديد المشار إليها أعلاه المدة من قبل الشركة الوطنية للنقل عبر الطريق، طبقا لاحكام الفقرة الثالثة .

المادة 122 : ان المدينين بالرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأدية خدمات، الذين لم يتذدوا وضعية الخاضعين المتطوعين للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، طبقا للمادة ٧ - ٤ من هذا القانون، يتضعون ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة ٣٧ أعلاه، الى النظام الجزاكي المقرر :

أ) لمدة ثلاثة سنوات مدنية اذا كان مجموع رقم الاعمال السنوي مساويا لـ ١٢٠٠٠ دج ومقلا لـ ٦٠٠٠ دج .

ب) لمدة سنة مدنية اذا كان رقم الاعمال مساويا لـ ٦٠٠٠ دج ومقلا لـ ١٥٠٠٠ دج .

ان دفع الضريبة من قبل المدينين في النظام الجزاكي يتم برفع المبلغ كل ثلاثة أشهر ويتم الدفع حسب الجزء الثاني عشر من هذه الضريبة اذا كان رقم الاعمال المحدد مساويا أو زائدا عن ٦٠٠٠ دج .

ويسمح لهؤلاء المدينين باختيار فرض الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي تبعا لنفس الكيفيات المخصصة للمكلفين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، المنصوص عليه في المادة ٣٧ ، شريطة ان يمسكوا محاسبة مقبولة .

المادة 123 : ان أحكام المادة السابقة لا تطبق على القائمين بتجزئة الاراضي وتجار الاملاك ومن يمائهم ولا على المدينين بالضريبة المنصوص عليهم في المادة ١٢٢ أعلاه .

المادة 124 : يمكن أن يرخص المدينون بالضريبة المalkoun لتركيبات دائمة والممارسون نشاطهم منذ ستة أشهر على الأقل، بدفع الضريبة حسب نظام الاقساط الاحتياطية وذلك بناء على طلبيهم .

ويجب أن يقدم الطلب قبل أول فبراير، وال اختيار المحدد بتتمديد ضمني مقبول لسنة كاملة الا اذا وقع او تنازل .

الفصل الرابع

تحصيل الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأدية خدمات والمنازعات الناجمة عنه

المادة 125 : ان الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأدية خدمات، يخضع لقواعد التصفية والتحصيل . رقابة والمنازعات والتقادم التي يخضع لها الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وذلك مع الاحفاظ بالاحكام الخاصة التي تهمه .

ان تحصيل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات، لـ نفس الامتياز الخاص بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، وهذا الامتياز يأتي في الدرجة التالية للدرجة المخصصة لهذا الرسم الآخير .

يبيت في الحالات للاحكم التشريعية والتنظيمية الخاصة بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات وتلاحق وتقمع حسب القواعد الخاصة بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

وتدفع الحصيلة الصافية للفراتمات الى ميزانية الدولة .

ان اعادة التأمينات عن الاخطار، المنصوص عليها في المقطع الاول والثاني يخضعون لاحكام هذه المادة الا ان تسجيل العقود قبل العمل بها في الجزائر، لا يسبب في تجھیل رسم الا اذا لم يثبتت دفع الرسم على عقود التأمينات المطابقة .

الفصل الثاني تجھیل الرسم

المادة 131 : الفقرة ١ - يحصل الرسم من قبل المؤمن او ممثله المسؤول، او من قبل محترم وثيقة التأمين اذا كان العقد مكتبا من قبل عدة شركات للتأمين، ويدفع من قبله ضمن الشروط التالية بقبضة الصرائب المختلفة لمكان مؤسسته الرئيسية .

الفقرة 2 - يدفع خلال الخمسة والعشرين يوما الاولى من كل ثلاثة اشهر، برسم الثلاثة الاشهر السابقة، قسيمة متساوية لربع الضريبة الخاصة بالسنة المالية الاخيرة المسددة، واذا لم تكن هناك بعد سنة مالية مسددة، يدفع قسط محسوب على مجموع المبالغ المشترطة لصالح المؤمن، وملحقاتها في كتابات المدينين بالضريبة كما وأنها كانت موضوع اصدار مخالفات خلال الثلاثة الاشهر المنصرمة فيما لتصريح المدين بالضريبة .

وتتم في ٣٥ مايو من كل سنة، اقصى أجل، التصفيحة العامة للرسم المستحق في السنة السابقة؛ ويحصل على مبالغ هذا الرسم بالنسبة لكل من فئات الاخطار التي يتربّع عنها تطبيق معدل مغایر، وذلك بالتخفيض من مبلغ الرسم الصافي حسب التعريفة المعمول بها يوم الاستحقاق، بالنسبة لكل المبالغ المشترطة لصالح المؤمن، وملحقاتها المتبقية في كتابات المدينين بالضريبة كما وأنها كانت موضوع اصدار مخالفات خلال السنة، لمبلغ الرسم المحصل عن كل المبالغ المشترطة لصالح المؤمن، وملحقاتها المتبقية في هذه الكتابات كما وأنها كانت موضوع الغاء او تسديد خلال نفس السنة. واذا نتج عن هذه التصفيحة اعتبارا للاموال المدفوعة الخاصة بالثلاثة الاشهر، تكملة للرسم لصالح الخزينة سواء برسم السنة المنصرمة او برسم الثلاثة الاشهر الاولى من السنة الجارية ، يدفع الرسم في العين وعند العكس يقتطع الفائض المدفوع من السنة الجارية .

ان التصفيحة السنوية تتم بناء على تقديم جدول يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، تضبط بموجبه الاوراق الواجبة التقديم تدعيمها لهذا الجدول .

الفقرة 3 - يمكن ان يطبق على الاموال المدفوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (المقطع الاول) اعلاه، عوامل الزيادة او النقصان، باعتبار التغيير في التعريفات التي ستتحدد في كل فترة من السنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

المادة 132 : الفقرة ١ - يمكن لثائب مدير الصرائب بالولاية، اذا رأى ذلك لازما، ان يرخص للمدينين المنصوص عليهم في المادة ١٣١ ، بدفع الرسم ضمن الشروط التالية وذلك بناء

٤ - ٥,٢٥ % بالنسبة للتأمين عن قروض التصدير،

٥ - ٨,٧٥ % بالنسبة لكل التأمينات الأخرى .

ان اخطار الحريق البجيمية بتأمينات هدفها اخطار النقل، تعد من جملة الاخطار المنصوص عليها في المقطع الاول او الخامس من هذه المادة وذلك سواء تعلق الامر بالنقل البحري والنقل الجوى او النقل البرى .

وفي حالة ما اذا كان اجراء تسجيل وثائق وعقود التأمين موضوع دفع رسوم رغم احكام المقطع الثاني من المادة ١٢٧، تطبق التعريفة المنصوص عليها في هذه المادة حسب طبيعة هذه الوثائق والمقدود .

المادة 129 : تعلق من الرسم :

١ - عقود اعادة التأمين من كل نوع المبرمة مع الشركة المركزية لاعادة التأمين او كل هيئة وطنية اخرى لاعادة التأمين اذا كان الرسم مدفوعا من قبل المؤمن الاولى .

وتختفي التعريفة المطبقة في الحالات الاخرى الى نصف التعريفة العادلة الخاصة بكل نوع من التأمين مع الاحتفاظ بما ورد في المقطع الاخير من المادة ١٣٠ أدناه ،

٢ - تستفيد التأمينات بموجب احكام استثنائية من الاعفاء من رسوم الطابع والتسجيل ،

٣ - عقود التأمين المؤقتة على الاشخاص في حالة وفاة المكتتبة بهمفة اضافية للعمليات المنصوص عليها بموجب تشرع السكن اذا كانت هذه العمليات ممولة بواسطه قروض تستفيد من تخفيض في الفائدة المقدمة من قبل الدولة والتي يرخص لهنitas السكن بعدهما .

ويطبق نفس الاعفاء على عقود التأمين المؤقتة، على الحياة، المكتتبة لضمان قروض للسكن، ناتجة عن تخصيصات في الميزانية .

المادة 130 : يعفى من الرسم :

١ - عقود التأمين على الاشخاص في حالة وفاة او ريع عمرية ، المكتتبة من قبل اشخاص ليس لهم ، في الجزائر، موطن ولا اقامة اعتيادية ،

٢ - كل عقود اخرى عندما يكون الخطير واقعا بالجزائر، او لا يخص مؤسسة صناعية وتجارية او فلاحية واقعة بالجزائر، وعند عدم تحديد المادى المؤكدة او عدم علاقة مؤكدة مع مؤسسة صناعية وتجارية او فلاحية، تعد الاخطار واقعة بمكان المواطن او المؤسسة الرئيسية للمكتتب .

الا انه لا يمكن ان تستعمل هذه العقود بالجزائر، سواء بعده عموم امام سلطة عامة او لدى القضاء او امام سلطة قائمة، اذا لم تقدم مسبقا الى اجراء التأسيس فيما يخص الطابع والتسجيل .

ويمنع هذا الاجراء مقابل دفع رسم على مجموع المبالغ المشترطة لصالح المؤمن والخاصة بالسنوات المتبقية .

على طلب خاص يرسل في ٣٢ مايو من كل سنة ليتسع أفره في السنة الموالية .

النفقة ٢ - يدفع في عضون الخامسة والعشرين يوماً الأولى من كل ثلاثة أشهر، عن الثلاثة الأشهر السابقة، قسط ميلاد لريع الضريبة الخاصة بالسنة المالية المسوية، وإذا لم تكن هناك سنة مالية مسوية، يدفع قسط يعسب من مجموع المبالغ المشترطة لصالح المؤمن، وملحقاتها المحصلة من قبل المكلف خلال الثلاثة الأشهر المنصرمة وذلك تبعاً لتصريحه .

وتقع في ٣٢ مايو من كل سنة، أقصى أجل، التصليحة العامة للرسم المستحق في السنة السابقة، ويحصل على مبلغ هذا الرسم بالتخفيض من مبلغ الرسم المضى حسب التعريفة المعمول بها يوم الاستحقاق، من كل المبالغ المشترطة لصالح المؤمن، وملحقاتها، و المتبقية في كتاباته المدين كما وأنها كانت موضوع تحصيل خلال السنة، لمبلغ الرسم المحصل على كل المبالغ المشترطة لصالح المؤمن، وملحقاتها المتبقية في تلك الكتابات كما وأنها موضوع تسديد خلال نفس السنة . وإذا نتج عن هذه التصفيه، اعتباراً لاقتراض الثلاثة الأشهر المدفوعة، تكملة للرسم سواء برسم السنة المنصرمة أو برسم الثلاثة الأشهر من السنة الجارية، يدفع فوراً، وعند العكس، يقطيع المائض المدفوع من السنة الجارية .

وتقع التصفيه السنوية بناءً على تقديم جدول يحدد لموجبه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، الذي يبين الأوراق الواجبة التقديم تدعيمها لهذا الجدول .

الفقرة ٣ - يمكن أن يطبق على الاقساط المحددة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣) المقطع الأول أعلاه، عوامل الزيادة أو النقصان مع اعتبار التغير في التعريفات والتي ستتحدد في كل فترة من السنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

الفقرة ٤ - تبقى رخصة الامتثال لقواعد التصفيه والدفع، المعدة بموجب هذه المادة، مقبولة مادام لم تلغ من قبل نائب مدير الضرائب بالولاية أما بناءً على طلب من المدير بالضريبة، مرسى في ٣٢ مايو آخر أجل، ليكون له أثر ابتداء من السنة التالية، وأما بناءً على مبادرته الشخصية، وفي هذه الحالة يجب على نائب المدير أن يبلغ الفراز في ٥ يونيو آخر أجل ليكون له مفعول ابتداء من السنة القالية .

ان الانتقال من طريقة للتصفيه الى أخرى يتسم حسب الكيفيات المحددة من قبل نائب مدير الضرائب بالولاية ولاسيما ما يخص الكيفيات الواجب اتباعها بالنسبة للتخفيض المنصوص عليه في المقطع الثاني من الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من المبالغ التي هي موضوع الغاء . وإذا لم يتقدم القرار الذي اتخذه نائب مدير الضريبة بالولاية بموجب هذا المقطع، من قبل المكلف فإن هذا يعد، بقوة القانون ورغم الرخصة الممنوعة، أما خاصّاً دائماً للنظام المعهد بموجب المادة ٣٢ واما معاداً ترتيبه ضمن هذا النظام ابتداءً من اليوم الاول للسنة

المادة ١٣٣ : تعدل كل وكالة بالنسبة لشركات العامين التي لها عدة وكالات، مدينة بالضريبة بصفة ممتنعة وذلك من أجل تطبيق المادتين ٣٣ و ٣٤ .

غير أنه يمكن لهذه الهيئات، بعد اذن من الادارة أن تحصل على فرض الرسم على المؤسسة الرئيسية بالنسبة للكفل الوكالات .

المادة ١٣٤ : ان المؤمنين وممثلهم المسؤولين وأعوانهم ومديري مؤسساتهم أو فروعها أو ممثليها والمسامرة والوسطاء والمؤمن لهم، يجب عليهم بالتضامن أن يدفعوا الرسم والغرامات وذلك في كل الحالات ورغم احكام المادتين ٣٣ و ٣٤ .

الفصل الثالث

الالتزامات المدينين بالضريبة

المادة ١٣٥ : يجب على كل التبركيات أن يكون لها في كل وكالة، فهرس غير خاضع للطابع لكنه مرقم وموقع بمؤشر عليه من قبل قاضي المحكمة، يحتوى على ما يلى :

١ - التسجيل في عضون خمسة عشر يوماً من الابرام ومحبث ترتيب الأرقام وبدون تفريغ بين التسجيل مباشرة أو بواسطة سمسار أو موافق، للتأمينات المبرمة في كل وكالة تابعة لهذه الشركات وكذا الاتفاقيات التي تمدد التأمين وتترفع العلامة أو الرأسمال المؤمن عليه أو (في حالة وثيقة تأمين متغيرة) التي تعمل تعهين مهلة في خطأ أو علاوة يجب دفعها، ٢ - وضع علامة بالنسبة لكل هلة وفي أعمدة ملصصة لمبلغ الفلاوات والاحتراكاته أو الصدّامات والملحقات الواجبة الاداء وكذا الرسم المنصوص عليه في المادة ٢٦ .

تسجل الوثائق المؤقتة والوثائق المتغيرة بالخبر الاحمر وتشير وثائق تضمّن الأشياء المؤمن عليها ووثائق تعديل التطبيق، إلى الوثيقة الأصلية .

المادة ١٣٦ : يجب على شركات التأمين أن تقدم عند كل طلب من أعوان مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ، الدفاتر المقررة بموجب كل من القانون التجاري والتشريع المتعلق بالمراقبة والحراسة على التأمينات والوثائق أو نسخ منها خاصة بالاتفاقيات السارية المفعول بما في ذلك المحددة بصفة ضمية أو الغى التمهي اجلها مدد أقل من أربع سنوات وكذا كل الدفاتر او الوثائق التي يمكن ان تساعده على مراقبة الرسم .

ان رفض التقديم أو التبيّغ وكذا التصريح بأن الدفاتر والمقوود أو الوثائق لم تمسك أو قد مزقت، تتبيّت بمحضر وتعرض للعقوبات المقررة بموجب المادة ٣٧ أدناه .

٦ - قاعات للموسيقى : المؤسسات التي تقدم فيها عروض أو التسليات من نفس النوع .

ان العروض المنصوص عليها في المقطع السابق، لا تحتوى على موضوع مركزي لكن على لوحات متتالية موسيقية يجلب فيها اهتمام الجمهور بتأثير بصري يسبب فيه الديكور والبدلات والتصوير وابراز المشهد، اما الكلمات والاغاني والموسيقى فليست معدة الا للزيادة من التأثير البصري .

٧ - شاي مع سماع موسيقى - عشاء مع موسيقى : دور الشاي والملاهي والمطاعم والفنادق والمقاهي والحانات الخ ... يسمع فيها جوق موسيقى أثناء تناول الشاي أو العشاء .

٨ - مراقص : كل مؤسسات مهما كان نوع استغلالها يتاطىء الحاضرون فيها، الرقص مثل الملاهي والمراقص والمراسيم العرضية والمراسيم المتنقلة ومراسيم الشركات الخ ...

٩ - الحفلات الثقافية المنصوص عليها في المادة ١٣٩ الفقرة ٢ من هذا القانون : الحفلات المخصصة لاعضاء جمعيات التربية الشعبية الحاملين لبطاقة وكذا لدعويهم بصفة مجانية العاملين على دعوة اسمية .

المادة ١٣٩ : الفقرة ٢ - تعفى المسائل التالية من الضريبة عندما يمكن أن تصنف ضمن احدى الفئتين الاوليين المذكورتين في المادة ٤٤٠ التالية :

١ - التظاهرات الفلاحية والتجارية والصناعية أو الفنية المدعوة «معارض، قاعات، عروض» عندما تنظم من قبل جماعات عمومية بدون أية تسلية مقابل أجر .

٢ - التظاهرات الثقافية المجانية المنظمة بصفة مباشرة من قبل جمعيات التربية الشعبية المعتمدة من قبل الوزير المختص ، ومخصصة لتلاميذهم المشتركون والمدعويين فقط .

ويجب على منظمي الاجتماعات المنصوص عليها في المقطع ٢ - أعلاه، ان يمسكوا طيلة اربع سنوات، محاسبتهم في متناول أعراف الضرائب المختلفة .

٣ - المقاعد المحتجلة من قبل الاشخاص الذين يجب عليهم حضور التظاهرات أو الملاهي بسبب ممارسة مهامهم أو مهمهم وكذا المقاعد المعروضة مجانا الى طلبة الكليات وتلاميذ المدارس والداخليات الخ ... الحاضرين أزواجا للعرض التمثيلي .

يطبق هذا الاعفاء على ما يلى :

أ) بسبب مهنتهم :

- طبيب في الخدمة ،

- ضابط وضابط الصف في الخدمة ،

- محافظ الشرطة في الخدمة ،

- مؤلف رواية خلال التمثيليات التي عرضت فيها هذه التمثيلية .

الفصل الرابع التحصيل والمنازعات

المادة ١٣٧ : يخضع الرسم المنصوص عليه في المادة ٢٦ الى قواعد التحصيل والمراقبة والمنازعات والامتياز والتقادم التي يخضع لها الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .
ان المخالفات للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بفرض الرسم المعنى، تلاحق وت Cummings حسب القواعد الخاصة بهذا الرسم .

الا أنه لا يكون الرسم السنوي الاجباري المحصل بصفة قانونية على عقد رفض فيما بعد تطبيقاً للمواد من ١٢٣ II إلى ١٢٩ II من القانون المدني، موضوع استرجاع .

وفي كل الحالات التي يكون فيها الغاء أو فسخ عقد، فإن الرسم المحصل لا يسترد الا اذا تم التصریح باللغاء أو بالفسخ بموجب قرار أو حكم نهائي .

الباب الثاني

الرسم البلجيكي المفروض على الملاهي

الفصل الأول

مقدمة التطبيق

المادة ١٣٨ : ان الملاهي والتسليات من كل نوع، تخضع لضريبة لصالح البلديات ضمن الاشكال وحسب الكيفيات المحددة بموجب المواد التالية، ولو كانت منظمة من قبل اشخاص يعملون تحت ستار جمعيات تخضع للامر رقم ٧١ - ٧٩ المؤرخ في ٣I ديسمبر سنة ١٩٧٢ والمتعلق بالجمعيات .
يتم تصنيف الملاهي كما يلى :

١ - مسارح : المؤسسات التي تقدم عروضاً موسيقية أو تمثيليات باستثناء استعراضات أو الملاهي المائية والملاهي المحتوية للتسليات أو تظاهرات .

٢ - مجموعات صوتية : حفلات صوتية، حفلات موسيقية خفيفة عصرية والاغاني وبصفة عامة كل المجموعات الصوتية أو الموسيقية بالآلات أو بهما معاً .

الا أنه لا تعتبر كحفلات موسيقية المجموعات الصوتية أو الموسيقية بالآلات المقدمة في الحانات و محلات بيع المشروبات اذا لم يدفع ثمن الدخول .

٣ - ملهى المؤلفين : المؤسسات التي ينشد فيها المؤلفون بأنفسهم أو يغنون مؤلفاتهم .

٤ - سيرك : المؤسسات التي تقدم عروضاً بالحيوانات وحركتات بهلوانية داخل محيط دائري .

٥ - منوعات : الملاهي أو العروض التي تشمل على أدوار غنائية وحوار فردي وروايات مضحكه ورقص وأدوار الشعوذة أو السحر والايتمام والتنوير والحركتات البهلوانية المتعلقة بالقوة أو بالتقليد، تقديم حيوانات مربية وبصفة عامة ملاهي منقطعة مكونة من اصوات عروض ومسليات متنوعة باستثناء لوحات قاعات الموسيقى .

يجوز لنفس المستغل، خلال نفس الشهر أن يؤجل من يوم إلى آخر أما للاستعمال في المستقبل وأما للتعجيل، دخولات معفاة يملكتها حسب القواعد المحددة أعلاه وله كذلك امكانية الاستعمال في الشهر السابق وكذا حقوق الدخول المجاني التي يملكتها بصفة عادلة خلال الشهر الموالي .

غير أن تأجيل المقاعد غير المستعملة خلال الشهر السابق لا يمكن أن يتعدى الحد العادي لنفس الشهر .
ان الدخولات المعفاة من الرسم، لا يجوز أن يتعدى عنها لصالح المستغلين للملاهي، دفع أتاوة ما وكذلك استعمالها لدفع أجر خدمات .

الفقرة 2 - يمكن ان تغلى المبالغ المدفوعة الى الخدمات الحيرية اثر تظاهرات منتظمة في اطار الحركات الوطنية للمساعدة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على رأي السلطة البلدية .

الفصل الثاني الوعاء والتحصيل

الفقرة 1 - رقم الاعمال الخاضع للضريبة والتعريفات
المادة 140 : تحدد تعريفة فرض الضريبة على الملائم كما يلى :

ب) بسبب مهنتهم وبصفة شخصية :

- اعضاء جمعية للفن الموسيقى والمسرح الحاملون لبطاقة اسمية مؤشر عليها من قبل نائب مدير الفراتب بالولاية الذي يعتمدون لديه من قبل وزير الوصاية . وهذه البطاقات شخصية مخصصة ويجب أن تجدد كل سنة .

يملك المستغلون، لمجموعات صوتية وملاهي المؤلفين والسيرك وقاعات الموسيقى والسينما، تجاه الاشخاص الذين يتحتم عليهم حضور الملهمي نظراً لمهنتهم والذين لم يعينوا في المقطم السابق، في كل يوم من التمثيل وبدون دفع للضريبة، حقاً فيما يلى :

- دخول II شخصاً بالنسبة للمؤسسات التي تحتوى على أقل من 500 مقعد .

- دخول 5 شخصاً بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد مقاعدها بين 500 و 1.000 مقعد .

- دخول 18 شخصاً بالنسبة للمؤسسات المحتوية على الأقل من 1.000 مقعد .

- وثلاثة من هذه المقاعد المعفاة من الرسم تخصص حتماً كل يوم الى فنانين مسرحيين وموسيقيين أو سينما طوغرافيين.

التعريفة

%10

المسازح، الحفلات، ملهمي المؤلفين، السيرك، ملهمي المنوعات، العاب المهارة المختلفة، العاب وملهمي متنقلة، المباريات في الملاكمة او المصارعة الاغرافية، الاجتماعات الرياضية، سباق السيارات والخيول والكلاب، ربماية على الحمام، سباق الثيران، قاعات سماع الاسطوانات التي لا تقدم فيها مشروبات ولا تستعمل الا اجهزة مزودة بسماعات فردية وكل الملهمي التي لم تبين في الفئات الأخرى

الفئة الأولى :

%8

%17

%26

%8

الاستغلالات السينمائية والحضرن التلفزيونية :

حسب حد للايرادات الاسبوعية :

- الى غاية 500 دج

- زيادة عن 500 دج والى غاية 1.500 دج

- زيادة عن 1.500 دج

غير ان المؤسسات المصنفة تطبيقاً لتشريع متعلق بالصناعة السينمائية، ضمن الاستغلالات الصغيرة ، تخضع للتعريفة المحددة بالمقابل

وبالنسبة لحدود فرض الضريبة، تعد كل المبالغ الخاضعة للضريبة بما في ذلك التي تمثل قيمة التذاكر المجانية ، والمحسوبة حسب سعر نفس المقاعد المدفوعة الاجر .

الفئة الثالثة :

%22

قاعات الموسيقى والرقص

وتصنف المؤسسات التي يرقص فيها في كل الاحوال، في الفئة الثالثة كمراقص .

المفروضة عليها الضريبة بصفة مختلفة، يحسب الرسم حسب التعريفة الضعف قدرًا، إذا كان العرض الخاضع لهذا الرسم المعتبر على حدة، يوم مدة تساوى على الأقل ثلاثة أرباع المدة الكلية للتمثيليات.

ثالثا - فيما يخص المراقص المقامة في المؤسسات المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 142 من هذا القانون فإن التفرقة بين الإيرادات تجاه فرض الضريبة يتوقف على :

١ - الفصل المطلق للمحلات التي تتم فيها العمليات الخاضعة لمعدلات مختلفة ،

٢ - تفصيل الإيرادات الخاضعة للضريبة في تسجيلات الخاضع لهذه الضريبة .

وإذا حصل في نفس المؤسسة سعر عام للدخول وقدمت عروض مختلفة ينبع منها قبض أسعار متقدمة، تخضع مختلف أنواع الإيرادات إلى ضريبة تطبق على كل منها تعريفة معتبرة على حدة .

ويخضع الدخول المجاني للضريبة بنفس سعر المقادع المدفوعة الأجر، ويخضع الدخول بسعر منخفض حسب سعر المقادع المدفوعة الأجر فعلاً، والمدخل ببطاقات الاشتراك حسب السعر العادي للمقادع المؤجرة التي تستحقها، والبطاقات التي يمكن الدخول بها مرات محدودة، أما حسب تذاكر عادية عن كل دخول يتم فعلاً، وما يطلب من المؤسسة، حسب عدد مرات الدخول المساوي لعدد الأيام التي تقبل فيها هذه البطاقات. وفي هذه الحالة يجب أن تدفع الضريبة وقت تسليم البطاقات، غير أنه بالنسبة للمؤسسات المنصوص عليها في المادة 140 الفئة الأولى - تخضع بطاقات الاشتراك إلى الضريبة وقت دفع قيمتها حسب سعرها الفعلي .

الفقرة 2 - تحصيل وتوزيع حصيلة الرسم .

المادة 143 : ان تحصيل الرسم اجباري بالنسبة لكل البلديات .

وتخصص حصيلة الضريبة إلى البلديات التي قدمت التظاهرات المسلية في ترابها .

إذا كانت مؤسسة للملاهي مقامة في تراب بلديات عديدة، توزع حصيلة الضريبة بين البلديات المعنية بقدر سكان كل منها حسب الاحصاء الأخير .

المادة 144 : يجب على البلديات أن تدفع للمكاتب الخيرية نصف حصيلة الرسم .

الفقرة 3 - كيفيات تحديد الرسم على الملاهي وتحصيله ومراقبته .

المادة 145 : تتم المعاينة وتحصيل الرسم المفروض على الملاهي من قبل مصلحة الضرائب المختلفة .

المادة 146 : يدفع الرسم المستحق من قبل الاشخاص المحققين للعمليات الخاضعة للضريبة . ويعتبر كذلك المديرون والمألكون لمؤسسات أو المنظمون لحفلات وبصفة أعم الشخص

المادة 141 : تخضع للضريبة بنصف التعريفة :

١ - التمثيليات المنظمة من قبل المسارح الوطنية والجهوية أو البلدية، إلا انه فيما يخص المسارح البلدية المؤجرة لغيرها، فإن تطبيق نصف التعريفة ينحصر في الروايات التي ت تعرض صراحة بموجب دفتر الشروط .

٢ - التظاهرات المنظمة بصفة استثنائية لصالح مؤسسات عمومية او جمعيات مكونة بصفة قانونية التي لا تعمل تصد تحقيق أرباح وهذا في حدود أربع حصص في العام . ويسنح هذا التخفيف في الضريبة بعد تحصيلها حسب التعريفة العادلة، ويرد إلى المؤسسة او الجمعية المعنية، المبلغ المطابق للأعفاء المحمول الذي يودع باسم الجمعية المستفيدة .

ويجب أن يثبت المنظمون والمستفدون من هذه التمثيليات أمام إدارة الضرائب المختلفة، تحصيص مجموع الإيرادات مع اقطاع الصاريف فقط، إلى العمل الحيري الذي قدمت التمثيلية من أجله . وإذا لم تقدم الأدلة الشبوئية هذه، في أجل أقصاه شهران فإن الحصيلة المسجلة في الأيداع تنقلب إلى مدخلنهائي ويجب فضلاً عن ذلك أن يمسك هؤلاء المنظمون والمستفدون طوال أربع سنوات، محاسبتهم في متناول أعيان الضرائب المختلفة .

ولا يجوز بأى حال من الاحوال أن يمنع تخفيض في الضريبة :
أ) إلى التظاهرات الخيرية التي لم تكن موضوع رخصة ادارية ،

ب) إلى التظاهرات التي لا تترك للأعمال الخيرية التي من اجلها نظمت، أية فائدة أخرى غير التخفيفات من الضريبة المنصوص عليها بموجب النظام الجاري به العمل .

المادة 142 : اولا - ان تطبيق التعريفات يتم تبعاً لطبيعة المؤسسة ونوع الملهى .

يتكون رقم الاعمال، لتصفيية الضريبة، من مبلغ الإيرادات المحصلة بمناسبة الملهى بما في ذلك الرسم .

ان الحدث المنشئ للرسم هو تسليم التذكرة والا قبض الثمن .

إذا حصلت الضريبة بمناسبة عمليات الفيت او ابطلت فيما بعد، يخص من الضريبة المترتبة عن ملأه تعقد في المستقبل او تسترجع ضمن الشروط المنصوص عليها فيما يخص الرسم الوحيد الإجمالي عند الانتاج .

ثانيا - فيما يخص الحفلات المقامة في قاعات الشاي و محلات بيع المشروبات والحانات والمطعم وكذا في المؤسسات التي يرقص فيها، فإن الضريبة تفرض على مجموع إيرادات المؤسسة فيما كان نوعها سواء كانت حقوق دخول او ايجار او مستودع ملابس او سعر استهلاك شيء، او بصفة عامة تقديم شيء ما .

واذا كانت هذه المؤسسات المعروضة على الجمهور من قبل مؤسسة تتبعها الى أصحاب كثيرون من المسلمين

الاسبوع، وكل دفتر استعمل في يوم لا يمكن استعماله الا في نفس اليوم من الاسبوع الموالي.

ويجب ان تبين التذاكر المأخوذة في اشتراك او في ايجار، التاريخ الذي تقبل فيه، ويجب ان يكتب هذا التاريخ في الارومة وفي قصاصة المراقبة، كما يجب ان تكون ورقة للايجار او مخطط يستعمل خاصة للايجار، يبين المقاعد الماجورة، عند فتح المكاتب، في متناول الاعوان المكلفين بالوعاء.

٥ - اذا اراد متفرج تغيير مقعد، بعد تسليم التذكرة وانجر عن هذا التغيير زيادة في السعر، يجب ان تكون هذه التكملة موضوع تسليم تذكرة اضافية مقطعة من دفتر مرقم معه ضمن نفس الشروط الخاصة بالدفاتر الاخرى ويطبع عليه في كل من الارومة وورقة التذكرة وقصاصة المراقبة، المبلغ الاضافي المحصل.

٦ - يجب ان يكون كل تسديد موضوع تسليم تذكرة تحمل الرقم التسلسلي والسعر المدفوع من المتفرج وذلك في المراقص وفي كل اماكن اخرى للملاهي حيث يجب على الحاضرين ان يدفعوا مبلغا ما عند كل رقصة او عرض تمثيلية، وتقطع هذه التذاكر من دفاتر ذات ارومات.

٧ - بالنسبة للحفلات العرضية مثل المجموعات الصوتية واجتماعات ومراسيم الشركات الخ لا يمكن ان ترتكب مخالفه ضد القواعد المحددة بموجب الفقرات الاولى الى السادسة من هذه المادة ، الا بعد ترخيص من مصلحة الوعاء، ويصرح حينما بتذاكر الدخول المعدة التي يجب ان تكون مرقمة ومبينة لسعر الدخول ومصحوبة بقصاصة يمكن فصلها وطبع عليها رقم التذكرة وفتتها وسعرها. ويجب ان يحتفظ بالقصاصة في المراقبة. وتحصل الضريبة حسب عدد التذاكر الصادرة ماعدا غير المباعة التي تبرز .

بالنسبة للحفلات الثقافية المنصوص عليها في الفقرة الاولى والثانية من المادة ١٣٩. من هذا القانون، فان الفهرس الاسمن للمشتركيين الدائرين وكذا قائمة المدعين بصفة مجانية وعند عدم ذلك، الدفاتر ذات ارومات المستعملة لتسليم التذكرة المجانية، تبقى في كل عرض في متناول الاعوان المكلفين بمراقبة الحفلات .

المادة ١٤٩ : ٢ - يجب على المدينين بالرسم، وبالنسبة لكل مؤسسة ، مسک تسجل خاص مرقم وموقع من قبل مصلحة الوعاء يستعرض فيه بدون بياض او شطب ما يلي :

١) عند كل عرض كشف ملخص للدخول مع حسب قصاصات المراقبة وأرومات الدفاتر ،

٢) عند الاقتضاء يوما بيوم، مبلغ الاشتراكات المكتتبة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤٢ من هذا القانون .

الذى سجل باسمه التصريح المنصوص عليه في المادة ١٤٧ أدناه . وفضلا عن ذلك ، يجب على كل مشارك في تنظيم حفلات أن يدفع الرسم بالتضامن .

المادة ١٤٧ : يجب على الاشخاص المنصوص عليهم في المادة ٤٦ السابقة، ان يصرخوا كتابة لمكتب الضرائب المختلفة الاقرب اليهم (مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال وعند عدمها لقبضة الضرائب المختلفة) بطبيعة المؤسسة او نوع الاجتماع او التمثيل، ويجب أن يحدد هذا التصريح فيما يخص المؤسسات المتنقلة في كل بلدية تقدم فيها تمثيليات، وذلك خمسة عشر يوما قبل فتح او اعادة فتح مؤسساتها وفي حالة تمثيليات منعزلة او استثنائية قبل العرض .

ويجب كذلك القيام بتصريح جديد في حالة حدوث تغيير في طابع المؤسسة او نوع الملهى اذا ترتب عنه تغيير في معدل الضريبة المطبق .

المادة ١٤٨ : ٢ - في كل حالة يحصل فيها مبلغ عن الدخول، وكل دخول مدفوع الاجر او مجاني او بسعر منخفض يترب عنده حتما تسليم تذكرة مقطعة من دفتر ذي ارومة، وقت دفع مبلغ المقعد قبل الدخول .

ويجب أن تكون دفاتر التذاكر مرقمة حسب تسلسل غير منقطع ومستعملة تبعا لترتيب عددي ، واذا لم يحترم هذا التسلسل بصفة استثنائية او انتهت السلسلة، يجب اعلام مصلحة الوعاء والا استحق الرسم عن كل التذاكر الناقصة .

٢ - تشمل التذكرة جزئين يبقى أحدهما بين يدي المتفرج ويسلم الآخر الى المراقبة. ويجب ان يحمل كل من هذين الجزئين والارومة المتبقية لاصقة في الدفتر، بصفة ظاهرة ومطبوعة، اسم المؤسسة والرقم التسلسلي للتذكرة ونوع المقعد الذي تعطي الحق فيه ومجموع السعر الذي دفعه المتفرج وعند الاقتضاء علامة المجانية وكذا بيان تاريخ الاستعمال .

وتعود التذاكر الخاصة بالدخول المعفى من الرسم على ورق من لون مختلف عن لون تذاكر الدخول الاخرى .

ويরق الجزء من التذكرة المخصص للمتفرج عند المرور على المراقبة، برقم المقعد، وتقطع قصاصات المراقبة اللاصقة بها، ويجب ان تنصف القصاصات خلال اجراء العرض من قبل المدين بالرسم، حسب الفتنة والرقم وتكون في متناول الاعوان المكلفين بالمراقبة .

٣ - ولا يجوز أن يستعمل كل دفتر تذاكر ذي مقاعد كاملة السعر أو بسعر منخفض أو مجانية الا للفترة من المقاعد المبينة فيها، ويجب أن تسلم تذكرة لكل متفرج ماعدا ما يخص المصورات وما قبل المشهد .

٤ - يجب، فيما يخص الایجار، ان تخصل دفاتر خاصة الى التمثيليات المسائية او الصباحية المقدمة في مختلف ايام

ويفرض الرسم عندئذ على الرقم الحقيقي ويحدد
مبلغه الى العون المكلف بالتحصيل ، في نهاية إكل
حفلة وبناء على الكشف المد حسب تصاصات الملاهي
وأرورمات الدفاتر .

3 - يجب ان تسدد الضريبة عند نهاية كل عرض تمثيل
القوسون المكلف بالتحصيل بناء على كشف يبين
كل ايرادات هذا العرض وذلك في كل مؤسسات للملاهي
المتنقلة وفي كل عرض منعزل او تمثيل استثنائي لم تطبق
فيه احكام المادة 151 ادناء .

المادة 151 : ١ - يمكن للمدينين بالرسم البلدي عن الملاهي،
بناء على طلبهم ومقابل تسديد جزافي أن يغفوا من الالتزامات
المتصوص عليهم في المواد من 148 إلى 150 من هذا القانون .
وعلى المدينين بالرسم القبولين في النظام الجزائري، أن
يحتفظوا فقط بالوثائق المشار إليها في المادة 148 أعلاه، طوال
الاجل المتصوص عليه في المادة 30 من هذا القانون .

2 - يرسل طلب القبول في النظام الجزائري في كل وقت
من السنة .

ويبيّن الطلب المحرر في ورق عاد ما يلي :

١) اسم وموطن المكلف وتعيين مقر المؤسسة الوحيدة
او الرئيسية وعند الاقتضاء بيان المؤسسات الفرعية،
٢) طبيعة الملاهي التي يتربّب عنها الرسم ،

٣) المبلغ الذي يقتربه المدين بالرسم لتحديد الرقم
الستوي، للاعمال التي تؤخذ أساساً لاعداد الجزائري وذلك
مع ابراز :

أ) رقم الاعمال الكلى الخاضع للضريبة ،

ب) رقم الاعمال الخاضع لمختلف المعدلات المتصوص
عليها بموجب القانون تبعاً لطبيعة الملاهي المقدمة .

إذا كان المدين بالرسم يستغل مؤسسات للملاهي في
بلديات مختلفة، يجب ان تعطى المعلومات المتصوص عليها في
٣ - ب من هذه الفقرة، حسب كل بلدية .

يمكن للادارة ذاتها أن تتخذ مبادرة اقتراح نظام الجزائري
للمدين بالرسم . وفي هذه الحالة فان رضا المدين باقتراح
رئيس المصلحة المحلية، يأخذ بعين الاعتبار الطلب المتصوص
عليه في هذه الفقرة سواء عدل ذلك الاقتراح بعد المناقشة أم لا .

٣ - ان اقرار الجزائري يتم بمناقشة مباشرة بين المدين
بالضريبة والمصلحة المحلية للضرائب المباشرة .

ويثبت الاتفاق في عقد يعد في نسختين، ترسل احداهما الى
المدين بالضريبة في رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام،
من قبل رئيس المصلحة المحلية لادارة الضرائب المختلفة .

وإذا أبرم العقد بناء على أسس مقللة عن الحقيقة من جراء
التقدير من قبل المدين بالضريبة لوثائق مشوبة بعدم الصحة
معترف بها باتفاق الجانبيين او مشوبة بغير ثابت، يعد ذلك
العقد باطلًا بقوة القانون .

ويجمع مبلغ الايرادات المسجلة في هذا السجل في نهاية
كل شهر .

وفيما يخص قاعات السينما غير الخاضعة للاحكام اعلاه،
يجب ان تجمع الايرادات حسب كل يوم وكل أسبوع من
البرنامج ، كما يجب ان تقييد المعلومات التالية في سجل
حسب كل حصة :

- بيان البرنامج ،

- مبلغ الرسم المقرر .

٢ - المستغلين للمؤسسات المشار إليها في الفقرة ٢
من المادة ٤٢ من هذا القانون يجب عليهم أن يمسكوا
دفتراً خاصاً م رقم الصفحات، تقييد فيه يوم بدون بيان
او شطب ، مبلغ الايرادات :

١) الناتجة عن الاستهلاكات وبيع المواد الغذائية
والبضائع والوازيم او الاشياء التي قاما بها .

٢) الايرادات غير المتصوص عليها في ١ - اعلاه (ايجرار،
مستودع الملابس، البرنامج الخ ...) .

٣) عند الاقتضاء ما قبض ضمن الشروط المتصوص عليها
في المادة ٤٨ اعلاه .

ويجمع مبلغ العمليات المقيدة في الدفتر كل يوم وتختتم
في نهاية كل شهر .

المادة 150 : ١ - يجب على المدينين فيما يخص المؤسسات
القارية والدائمة، ان يقدموا قبل يوم ٢٥ من كل شهر، الى
المحصل البلدي الخاص بالبلدية التي يقومون في ترابها
بعملياتهم الخاضعة للرسم، كشفاً يبين :

١) اسمائهم والقابهم وكذلك تعيين مقر مؤسساتهم ،

٢) الشهر المعتبر .

٣) المبلغ الكلى للإيرادات المحصلة خلال الشهر السابق
لإيداع الكشف، كما هي واردة في الدفتر الخاص
المتصوص عليه في المادة ٤٩ (الفقرة ١ او ٢ حسب
الحالة) .

٤) التعريفة، وعند الاقتضاء الحدود المطبقة ،

٥) مبلغ الرسم المفروض على الملاهي المستحق .

وتعد كشوف بقدر عدد البلديات التي يمارس فيها
الخاضعون للرسم، نشاطهم، وكل كشف يقدم الى محصل
البلدية المعنية .

ويجب ان يتم دفع الرسوم الى القبضة البلدية عند ايداع
الكشف المشار اليه اعلاه .

٢ - يمكن للادارة في حالة تأخير في دفع الرسوم، ان توقف
او تلغى الاستفادة من الدفع الشهري وذلك دون المساس
بفترة التأخير المتصوص عليها في المادة ٥١ من هذا القانون،

جهتها، أن تبلغ إلى الأعوان المنصوص عليهم أعلاه، كل الوثائق المتعلقة بالتصريحت المكتبة من طرف مستغل الملاهي بما في ذلك التصريحات بالداخل المكتبة قصد دفع حقوق المؤلفين وكل البيانات الموجودة لديهم .

يقرر الجزائري لمدة سنة مدنية، ويجدد من سنة لآخر باتفاق ضمني إلا في حالة نقضه من قبل المدين بالضريبة أو الادارة خلال نصف السنة المدنية، الاول .

ويكون هذا النقض اجباريا بالنسبة للمدين بالرسم قبل أول ابريل، وينتهي الجزائري بقوة القانون اذا كان رقم الاعمال المحقق خلال السنة المنصرمة قد ارتفع بـ 50 % على الاقل بالمقارنة للأساس المختار لقرار الجزائري .

يطلب نقض الجزائري المنصوص عليه في هذه الفقرة 3 – من قبل المدين بالرسم برسالة موصى عليها، الى رئيس المصلحة المحلية لادارة الضرائب المختلفة .

4 – يتم دفع الضريبة من قبل المدينين بالضريبة المقبولين في النظام الجزائري ضمن الشروط المنصوص عليها فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات .

وفي حالة التأخير في الدفع، فإن التعويض المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون، يكون واجب الاداء .

المادة 152 : I – ان أعون مصلحة الضرائب المختلفة واذا
اقتضى الامر أعون المكاتب الخيرية الموكلين بهذا العمل يكلفون بحراسة المؤسسات الخاضعة للرسم البلدي على الملاهي. ولهم حق الدخول الى القاعة قصد التفتيشات اللازمة وينصص لهم مقد للهذا الغرض .

ويقومون بكل المقارنات بين التذاكر وأوراق الايجار والاشتراك والكشف المخلصة للدخول والمخطط الذي سجلت عليه تذاكر المقادع، المقطعة وبين كل أوراق المحاسبة .

ويجب أن تكون مختلف هذه الوثائق في متناول هؤلاء الأعون ومحفوظة من قبل مديرية المؤسسة خلال الآجال المقررة فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

وتبقى المؤسسات المستفيدة من النظام الجزائري ناضجة لحراسة أعون المراقبة .

2 – يمكن لنائب مدير الضرائب بالولاية أن يأخذ للأعون المكلفين بوعاء الضريبة في قاعات الملاهي بتزويد المكتب الوطني لحقوق المؤلف وعند الاقتضاء للهيئة المهنية المعنية والمؤهلة لهذا الغرض، بكل المعلومات المتعلقة بالداخل المحقق من قبل المؤسسات الخاضعة للمراقبة. ويجب على نفس الهيئات من

الفقرة 4 – معاينة المخالفات والعرمان من ممارسة العمل .

المادة 153 : ان المخالفات للاحكم الوارددة أعلاه والمتعلقة بالرسم البلدي المفروض على الملاهي، تعانين أو ثبتت بواسطه محاضر تحرر طبقا للتشريع المعمول به بطلب من الولاية وعند الاقتضاء بطلب من الادارة الجبائية بناء على ملاحظة وطلبات نواب مديرى الضرائب بالولايات، من قبل أعون المكاتب الخيرية الموكلين المختلفة وعند الاقتضاء من قبل أعون المكاتب الخيرية الموكلين من قبل هذه الادارة المحليين وذلك في حدود اختصاصاتهم .

وفي حالة مانع أو مقاومة لنشاط الأعون المكلفين بوعاء ومراقبة الرسم أو في حالة تأخير في دفع الرسوم، يمكن ان تأمر الادارة بغلق المؤسسة. ويتم هذا الغلق بصفة فعلية بعد أربع وعشرين ساعة من تبليغ المعينين كتابة، ولا يتم إعادة فتحها الا بعد انقضاء الأجل المحدد من قبل الادارة .

ان منظمي الملاهي (الجمعيات، المجموعات المختلفة الع ٠٠٠) المركبين لمخالفاتقصد منها اخفاء الايرادات او الاستفادة بصفة غير قانونية من الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٣٨ او من التخفيف المنصوص عليه في المادة ٤١؛ يقدون في المستقبل كل حقوقهم في الاعفاءات او التخفيف المنصوص عليه أعلاه .

الفقرة 5 – احكام مختلفة .

المادة 154 : يخضع الرسم البلدي الى قواعد التصفيية والتحصيل والمراقبة والمنازعات والتقادم التي يخضع لها الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة التي تهمه .

ويخصص لتعصيم الرسم البلدي على الملاهي نفس الامتياز المخصص للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وهذا الامتياز يأتي في الترتيب بعد الرتبة المخولة لهذا الرسم الآخرين .
تعانين وتلاحق وتقدم المخالفات للاحكم التشريعية والتنظيمية الخاصة بالرسم البلدي على الملاهي، حسب القواعد الخاصة بالرسم الاجمالي عند الانتاج، وتتنوع حصيلة الغرامات الى ميزانية الدولة .

فهرس

قانون الرسوم على رقم الاعمال

المواد

الجزء الاول

الرسم الوحديد الاجمالي عند الانتاج

الباب الاول

ميسدان التطبيق

2 الى 3	الفصل الاول - الاعمال الخاضعة للضريبة الفصل الثاني - الاعفاءات الفرع الاول - الاعمال المحققة في الداخل الفرع الثاني - الاعمال المحققة عند التصدير
5 و 4	
6	

الباب الثاني

وعاء وتحصيل الرسم الوحديد الاجمالي عند الانتاج

الفصل الاول - وعاء الضريبة

7 الى 9	الفرع الاول - تعريف الخاضعين للضريبة الفرع الثاني - العمليات الخاضعة للرسم والحدث المنشيء الفرع الثالث - الوعاء والتعرifات الفصل الثاني - التزامات المدينين بالضريبة والمراقبة
10 الى 13	
14 الى 23	
24 الى 31	الفرع الاول - التزامات المدينين بالضريبة الفرع الثاني - المراقبة وتقدير الرسم بصفة تلقائية الفصل الثالث - كليات دفع الرسم الوحديد الاجمالي عند الانتاج
32 الى 35	

36	الفرع الاول - النظام العام للتحصيل الفرع الثاني - النظام الخاص بالجزء الى الفرع الثالث - النظام الخاص بالاقساط الاحتياطية الفصل الرابع - كيفيات توزيع حصيلة الرسم الوحديد الاجمالي عند الانتاج ..
37	
38	
39	

الباب الثالث

وعاء وتحصيل الرسم الوحديد الاجمالي عند الانتاج وقت الاستيراد

40 الى 43	الفصل الاول - الوعاء عند الاستيراد الفصل الثاني - الاعفاء عند الاستيراد
44	

الباب الرابع

وعاء وتحصيل الرسم الوحديد الاجمالي عند الانتاج وقت التصدير

47 و 48	الفصل الاول - الحدث المنشيء ووعاء الرسم الوحديد الاجمالي عند الانتاج وقت التصدير الفصل الثاني - تحصيل الرسم الوحديد الاجمالي عند الانتاج وقت التصدير
49 و 50	

المواضيع**الباب الخامس****قواعد المنازعات والتقادم فيما يخص الرسم الواحد
الاجمالي عند الانتاج****الفصل الاول - منازعات التحصيل**

الفرع الاول - النظام الداخلي	56 الى 56
الفرع الثاني - النظام عند الاستيراد	57
الفصل الثاني - المنازعات الناجمة عن المخالفات	
الفصل الفرعى الاول - النظام الداخلى	
الفرع الاول - اثبات وملائحة المخالفات	58 و 59
الفرع الثاني - الغرامات الجبائية	60 و 61
الفرع الثالث - العقوبات المترتبة عن الجنح	
الفصل الفرعى الثاني - النظام عند الاستيراد	62 الى 84
الفصل الثالث - التقادم	85 الى 88
الفرع الاول - دعوى الادارة	89 الى 92
الفرع الثاني - دعوى استرجاع الرسوم المدفوعة	93 الى 96
الفصل الرابع - الاحكام المطبقة على الحقوق والرسوم المحصلة فيما يخص الجمارك من قبل ادارة الجمارك	
	97

الجزء الثاني**الرسم الواحد الاجمالي المفروض على تأدية خدمات****الباب الاول****ميدان التطبيق**

الفصل الاول - الاعمال الخاضعة للضريبة	98
الفصل الثاني - الاعفاءات	99 و 100

الباب الثاني**وعاء وتحصيل الرسم الواحد الاجمالي المفروض على تأدية خدمات**

الفصل الاول - وعاء الرسم الواحد الاجمالي المفروض على تأدية خدمات	101 الى 113
الفصل الثاني - التزامات المدينين بالضريبة	114 الى 119
الفصل الثالث - كيفيات دفع الرسم الواحد الاجمالي المفروض على تأدية خدمات	120 الى 124
الفصل الرابع - تحصيل الرسم الواحد الاجمالي المفروض على تأدية خدمات ومنازعات الناجمة عنه	125

المواه

الجزء الثالث الرسوم الوحيدة الخاصة

الباب الأول

الرسم السنوي الاجباري المفروض على عقود التأمين والربع العمري

I30 الى I26	الفصل الاول - وعاء ومعدلات الرسم
I31 الى I34	الفصل الثاني - تحصيل الرسم
I35 الى I36	الفصل الثالث - التزامات المدينين بالضريبة
I37	الفصل الرابع - التحصيل والمنازعات

الباب الثاني

الرسم البلدي المفروض على الملاهى

I38 و I39	الفصل الاول - ميدان التطبيق
I40 الى I54	الفصل الثاني - الوعاء والتحصيل